شَرحُ كِتَابِ الوُضُوءِ
مِنْ صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ

لِفَضِيلَةِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ
غَالِب بن مُحَمَّد بن أَبو القَاسِمِ الحَامِظي
الأستاذ بجامعة أم القرى سابقاً

دار ابن سلام
للبحث العلمي وتحقيق التراث

شَرحُ كِتَاب الوضُوءِ

مِنْ صَحِيحِ الإمام البُخَارِيِّ

لِفَضِيلَةِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ/

غَالِب بن مُحَمَّد بن أَبو القَاسِمِ الحَامِظي

الأستاذ بجامعة أم القرى سابقاً

ح غالب بن محمد بن أبو القاسم حامظي ، 1446هـ

حامظي ، غالب بن محمد بن أبو القاسم

شرح كتاب الوضوء من صحيح الإمام البخاري. / غالب بن محمد

بن أبو القاسم حامظي-ط1. .- مكة المكرمة ، 1446هـ

213 ص؛ .. سم

رقم الإيداع:1446/14048

ردمك:1-6283-05-603-978

بسم الله الرحمن الرحیم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ
وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ
وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ
وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ
أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا
فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ
لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ
وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾

[المائدة:٦]

مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ: فَإِنَّ جَمْعِيَّةَ الدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ وَتَوْعِيَةِ الجَالِيَاتِ بِجَنُوبِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ تَقُومُ بِجُهُودٍ مُبَارَكَةٍ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِنَّ مِنْ تِلْكَ الجُهُودِ البَارِزَةِ إِقَامَةَ الدُّرُوسِ، وَالدَّوراتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللِّقَاءَاتِ العِلْمِيَّةِ، وَمِنْ تِلْكَ اللِّقَاءَاتِ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الجَمْعِيَّةُ (لِقَاءُ اليَومِ العِلْمِيِّ)، وَالَّذِي يَبْدَأُ مِنَ الصَّبَاحِ وَيَنْتَهِي بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ.

وَقَدْ كُلِّفْتُ بِشَرْحِ (كِتَابِ الوُضُوءِ) مِنْ (صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، ثُمَّ قَامَ مَكْتَبُ الجَمْعِيَّةِ مشْكُورًا بِتَفْرِيغِ تِلْكَ الدُّرُوسِ وَإِرْسَالِهَا لِمُرَاجَعَتِهَا وَالنَّظْرِ فِيهَا، فَحُذِفَ الْمُكَرَّرُ، وَصُوِّبَ الخَطَأُ، وأُضِيفَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضَافَةٍ.

وَأَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ العَظِيمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا العَمَلُ خَالِصًا صَوَابًا، وَأَنْ يَجْزِيَ الإِخْوَةَ القَائِمِينَ عَلَى الجَمْعِيَّةِ خَيْرَ الجَزَاءِ عَلَى جُهْدِهِمُ الْمَشْكُورِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

أ.د. غالب بن محمد بن أبو القاسم الحامظي

الأستاذ بجامعة: أم القرى سابقاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْـــدُ للهِ رَبِّ العَـــالَمِينَ، وَصَـــلَّى اللهُ وَسَـــلَّمَ وَبَـــارَكَ عَلَـــى سَـــيِّدِنَا وَنَبِيِّنَـــا مُحَمَّـــدٍ وَعَلَـــى آلِـــهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ،

أَمَّا بَعْدُ:

بَـــادِئَ ذِي بَـــدْءٍ نَشْـــكُرُ الإِخْـــوَةَ القَـــائِمِينَ عَلَـــى الْمَكْتَـــبِ فِـــي جَنُـــوبِ مَكَّـــةَ؛ لِتَـــرْتِيبِهِمْ هَـــذَا اللِّقَاءَ الطَّيِّبَ الْمُبَارَكَ.

المَتْنُ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المَائِدَةُ: ٦]، «وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ».

الشَّرحُ

هَذَا بَيانٌ لأَقَلِّ قدْرٍ فِي الوُضوءِ بِأَقَلِّ عَدَدٍ مِنَ المَرَّاتِ، وَهُوَ الفَرْضُ الَّذي لَا تُقبَلُ الصَّلاةُ إلَّا بِهِ، وَهَذَا الحَدِيثُ يدُلُّ عَلَى مَشروعيَّةِ الوُضُوءِ بغَسْلِ كلِّ عُضوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ ثبَتَ عَنْهُ ﷺ أنَّه غَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مَرَّتَين، كَمَا فِي حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتين مَرَّتين»(١)، وَسُنَّةُ الوُضُوءِ وكَمَالُهُ هُوَ غَسْلُ كُلِّ عُضْوٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم (١٥٨) (١/ ٤٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (١٩٣٤) (٣/ ١٣١).

وَقَولُهُ هُنَا: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ)، سَتَتَكَرَّرُ مَعَنَا كَثِيرًا كَلِمَاتُ (الوُضُوءِ) بِالضَّمِّ، (والوَضُوءِ) بِالفَتْحِ، (وَالغُسل) بِالضَّمِّ، (وَالغَسْلِ) بِالفَتْحِ، وَسَأَذْكُرُ الفَرقَ بَينَهَا الآنَ، وَلَنْ أُعِيدَهُ اخْتِصَارًا لِلوَقْتِ، فَعِنْدَنَا:

- (الوُضُوءُ) بِالضَّمِّ: وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي قَولِ الْمُصَنِّفِ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ الفِعْلُ، أَي عَمَلِيَّةُ الوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ فِي (الغُسْلِ) و(الطُّهُورِ)، يَأْتِي بِمَعْنَى الفِعْلِ، أَي عَمَلِيَّةُ الغُسْلِ وَالتَّطَهُّرِ.
- وَأَمَّا بِالفَتْحِ فـ(الوَضُوءُ) يُرَادُ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

إِذًا عِنْدَنَا بِالفَتْحِ وَبِالضَّمِّ، أَمَّا بِالضَّمِّ فَالفِعْلُ نَفسُهُ، وَأَمَّا بِالفَتْحِ فَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَوْ يُغْتَسَلُ بِهِ، أَوْ يُتَطَهَّرُ بِهِ.

لَكِنْ مَا الْمُرَادُ بِالوُضُوءِ هُنَا؟ يَعْنِي ذِكْرَ أَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ وَصِفَتِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وهُنَا فِي الآيَةِ المقصود بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، أي إِذَا أَرِدْتُمُ القِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]. أي تَوَضَّؤُوا، أي إِذَا أَرَدْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ فَتَوَضَّؤُوا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَوضُوعِ الوُضُوءِ: مَتَى يَكُونُ وَاجِبًا؟ وَمَتَى يَكُونُ مَنْدُوبًا؟ فَقَالُوا: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى حَدَثٍ يَكُونُ الوُضُوءُ هُنَا عَلَى الوُجُوبِ، وَأَمَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ عَلَى وُضُوءٍ أَصْلًا فَالوُضُوء هُنَا عَلَى النَّدْبِ وَلَيسَ عَلَى الوُجُوبِ، وهَذَا مُخْتَصَرُ أَقْوَالِهِمْ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَوَرَدَ كَذَلِكَ فِي السَّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَرَّتَينِ، وَثَلَاثًا؛ وَعَلَيهِ فَلِلْمُتَوَضِّئِ الاكْتِفَاءُ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ مَرَّةً، وَلَهُ الاكْتِفَاءُ بِغَسْلِهَا مَرَّتَينِ، وَلَهُ الاكْتِفَاءُ بِغَسْلِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَيَأْتِي مَعَنَا فِي هَذَا الكِتَابِ (كِتَابِ الوُضُوءِ).

قَالَ: وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْم الإِسرَافَ فِي الوُضُوءِ، وَأَنْ يُجَاوِزَ الْمُتَوَضِّئُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَأْتِ فِي شَيءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَرفُوعَةِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ، بَلِ الَّذِي وَرَدَ أَنَّهُ ذَمَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ وَأَسْرَفَ(١).

ويَقُولُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيرُهُمَا: (لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ)، وَقَالَ ابنُ الْمُبَارَكِ: (لَا آمَنُ أَنْ يَأْثَمَ)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ الْمُتَوَضِّئُ عَلَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ زَادَ لَمْ أَكْرَهْهُ)، أَيْ لَمْ أُحَرِّمْهُ، فَالكَرَاهَةُ عِنْدَهُ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا كَرَاهَةُ تَحْرِيم، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِين كَرِهُوا الزِّيَادَةَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم(١٣٥)، (١/ ٣٣)، والنسائي في الكبرى، برقم (٨٩)، (١/ ٨٢)، وابن خزيمة برقم (١٧٤)، (١/ ٨٩)، والطحاوي (١/ ٣٣)، والبيهقي برقم (٣ ٧٨)، (١/ ٧٩). وقال الألباني: إسناده صحيح.

المَتْنُ

بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

الشَّرحُ

قَولُه هُنَا فِي البَابِ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ» بِضَمِّ الطَّاءِ، وَهِيَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِعْلُ الطَّهارَةِ.

وَكَلِمَةُ الطُّهورُ هَذِهِ أَعَمُّ مِنْ كَلِمَةِ الغُسْلِ وَمِنْ كَلِمَةِ الوُضُوءِ، وَقَولُهُ «لَا تُقْبَلُ» هَذَا الفِعْلُ مَبنِيٌّ لِلمَجْهُولِ، وهُوَ الفِعلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، أَي لَيسَ مَبنِيًّا لِلمَعْلُومِ، فَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ، يُرَادُ بِالقَبُولِ هُنَا الصِّحَّةُ، أَي لَا تَصِحُّ وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَكُونُ بِغَيرِ طُهُورٍ، وَهُنَا فِي هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، أَحْدَثَ: يَعْنِي وُجِدَ مِنْهُ الحَدَثُ، وَعِندَمَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ سَأَلَهُ رَجُلٌ -هَذَا الرَّجُلُ مِنْ حَضْرَمَوتَ-: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ».

وَالفُسَاءُ هُوَ الرِّيحُ الَّذِي يَخْرُجُ بِدُونِ صَوتٍ، وَأَمَّا الضُّرَاطُ فَهُوَ الرِّيحُ الَّذِي يَخْرُجُ وَمَعَهُ الصَّوتُ، فَهُنَا فَسَّرَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَدَثَ بِهَذَا.

طَيِّبٌ، هُنَا الْمَعْرُوفُ أَنَّ الحَدَثَ هُوَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَينِ، لَيسَ فَقَطْ هُوَ الفُسَاءُ وَالضُّرَاطُ، وَلَكِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَّرَهُ هُنَا بِأَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: تَنْبِيهًا بِالأَخَفِّ عَلَى الأَغْلَبِ؛ وَلِأَنَّ الفُسَاءَ وَالضُّرَاطَ غَالِبًا يَقَعَانَ أَكْثَرَ مِنْ غَيرِهِمَا، بِمَعْنَى أَنَّ الفُسَاءُ وَالضُّرَاطُ يَقَعَانِ فِي الْمَسجِدِ غَالِبًا أَكْثَرَ مِنْ غَيرِهِمَا مِنَ الأَحدَاثِ.

وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالحَدَثِ، سُوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ اخْتِيَارِيًّا أَوِ اضْطِرَارِيًّا، يَعْنِي سُوَاءٌ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ أَمْ خَرَجَ مِنْ غَيرِ اخْتِيَارِهِ؛ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَتَكُونُ بَاطِلَةً.

قَولُهُ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ، وَالَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ هُوَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ، أي التَّيَمُّمُ، فإِذَا لم يَجِدِ الْمَاءَ لِلتَّوَضُّؤِ يَتَيَمَّمُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ، كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الْمَرفُوعِ وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِي بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»(١).

---

(١) أخرجه النسائي(١/ ١٧١، رقم ٣٢٢)، وابن حبان (٤/ ١٤٠، رقم ١٣١٣). وأخرجه أيضًا: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢١٢، رقم ٩٦٢)، والديلمي (٢/ ٤١٧) برقم (٣٨٥٢). قال المناوي (٤/ ٢٣٩): قال النووي: حديث صحيح. وقال الحافظ في المختصر: إسناده قوي، وصححه ابن حبان والدارقطني. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

المَتْنُ

(بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا: «بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»، هَذَا فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» بِالرَّفْعِ: «وَالغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «وَالغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ»، وهُنَا الرَّفعُ عَلَى سَبِيلِ الحِكَايَةِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ: «وَأَنْتُمُ الغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ»؛ فَتكُونُ الوَاوُ فِي قَولِهِ: «وَالغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ» لِلاسْتِئنَافِ؛ فَتكُونُ جُمْلَةً اسْتِئنَافِيَّةً، فَـ«الغُرُّ» مُبْتَدَأٌ، وَ«المُحَجَّلُونَ» صِفَةٌ، وَالخَبَرُ «مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» خَبَرٌ شِبْهُ جُمْلَةٍ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ.

هُنَا فِي الحَدِيثِ يَقُولُ نُعَيْمٌ المُجْمِرُ: «رَقَيتُ مع أَبِي هُرَيرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسجِدِ» يَعْنِي صَعِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: فَتَوَضَّأَ، يَعْنِي تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ...

إلخ، فَقَالَ- مَنْ هُوَ القَائِلُ هنا؟ أبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي»، هُنَا الأُمَّةُ تَنقَسِمُ إِلَى قِسْمَينِ: أُمَّةُ الاسْتِجَابَةِ، وَأُمَّةُ دَعْوَةٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا أُمَّةُ الاسْتِجَابَةِ.

يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»، «يُدْعَونَ» يَعْنِي يُنَادَونَ، «غُرًّا» جُمْعٌ، وَالْمُفرَدُ أَغَرُّ، وَمَعْنَى الغُرَّةِ هِيَ لُمْعَةٌ بَيضَاءُ تَكُونُ فِي جَبْهَةِ الفَرَسِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الجَمَالِ وَالشُّهْرَةِ، وَطِيبِ الذِّكرِ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي الحَدِيثِ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَولُهُ: «مُحَجَّلِينَ»، هُوَ بَيَاضٌ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمَ مِنْ قَوَائِمِ الفَرَسِ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا أَيْضًا النُّورُ، وَهَذِهِ الخَصَائِصُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى أَنَّ الوُضُوءَ يُعْتَبَرُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَكِنْ هَذَا غَيرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الأُمَمَ السَّابِقَةَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ، كَمَا ثَبَتَ وَكَمَا وَرَدَ(١)، لَكِنَّ خَصَائِصَ الأُمَّةِ هُنَا فِي الغُرِّ وَالتَّحْجِيلِ، لَا فِي أَصْلِ الوُضُوءِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسلِمٍ قَالَ: «سِيمَا»(٢)، يَعْنِي عَلَامَةً لَيسَتْ لِأَحَدٍ غَيرِكُمْ، أَنْتُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، وَالوُضُوءُ هُنَا بِضَمِّ الوَاوِ.

ثُمَّ قَالَ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، أَيْ فَلْيُطِلِ الغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ، طَيِّبٌ هُنَا فِي الحَدِيثِ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، ذَكَرَ الغُرَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّحْجِيلَ، وَكَانَ الأَصلُ أَنْ يَقُولَ: فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ

---

(١) لما أمر الملك بصلب جريج الراهب توضأ وصلى، وكذا في قصة إبراهيم عليه السلام مع الجبار لما أراد إيذاء سارة توضأ وصلى، ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٥/ ٤١٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، (١٦/ ٣١).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» بلفظ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، (١/ ٢١٧).

فَلْيَفْعَلْ. وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الغُرَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّحْجِيلَ؛ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ أَحَدِهِمَا لِدَلَالَتِهِ عَلَى الآخَرِ، أَي إِنَّ الغُرَّةَ تَدُلُّ عَلَى التَّحْجِيلِ، وقِيلَ: ذَكَرَ الغُرَّةَ لِأَنَّ أَشْرَفَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ مَكَانُهُ الوَجْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَيهِ النَّظَرُ مِنَ الإِنْسَانِ.

❁وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي القَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ التَّطْوِيلِ فِي التَّحْجِيلِ، فَقِيلَ: فِي اليَدَينِ إِلَى الْمَنكِبِ، أَي فِي اليَدِ لَا يُكْتَفَى بِالغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقِ، وَإِنَّمَا يَصِلُ بِالغَسْلِ إِلَى الْمَنكِبِ، وَقِيلَ: إِلَى نِصفِ العُضُدِ، وَفِي الرِّجْلَينِ قِيلَ: إِلَى الرُّكْبَةِ، وَقِيلَ إِلَى السَّاقِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الكَعْبِ فِي الرِّجْلَ، وَعَلَى الْمِرْفَقِ فِي اليَدِ. وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَصِلْهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِحبَابِ؛ بِدَلَالَةِ قَولِهِ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، فهَذَا الحَدِيثِ يَفْتَحُ بَابَ إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ.

هَذَا الحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ الوُضُوءِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسجِدِ، لَكِنِ بِشَرْطِ إِذَا لَمْ يَحصُلْ مِنْهُ أَذًى لِلمَسجِدِ، أَوْ لِمَنْ فِيهِ، أَي إِنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى سَطحِ الْمَسجِدِ إِذَا كَانَ يَأْمَنُ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاك أَذًى لِلمَسجِدِ أَو مَنْ بِدَاخِلِهِ، وهَذَا يُؤخَذُ مِنْ كَونِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ صَعِدَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسجِدِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وَأُمَّةُ الإِجَابَةِ هُمُ الَّذِين اسْتَجَابُوا وَآمَنُوا وَأَسْلَمُوا، وَالبَاقُونَ الَّذِين هُمْ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، بِمَعْنًى آخَرَ: أُمَّةُ الإِجَابَةِ هُمُ الَّذِين دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلُوا فِي الإِسلَامِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَجِب فَهُمْ أُمَّةُ دَعْوَتِهِ.

وَأَمَّا عَنِ الزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ غسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي الحَدِيثِ مَرَّةً وَمَرَّتَينِ وَثَلَاثًا، فَالزِّيَادَةُ هُنَا فِي العَدَدِ لَا فِي الفِعْلِ، وَأَمَّا فِي الفِعْلِ قَدْ تَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَصِلُ إِلَى نِصفِ العَضُدِ، وَاضِحٌ؟ الزِّيَادَةُ هُنَا فِي العَدَدِ، يَعْنِي قَدْ يَتَوَضَّأُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَينَ، أَوْ ثَلَاثًا، فَإِذَا زَادَ فِي عَدَدِ الْمَرَّاتِ عَنْ ثَلَاثٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَدْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ، أَمَّا الغُرُّ وَالتَّحْجِيلُ فَهَذَا فِي الزِّيَادَةِ فِي العُضْوِ فِي الفِعْلِ لَا فِي العَدَدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَتْنُ

بَابُ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ:

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا: «بَابٌ» بِالتَّنْوِينِ «بَابٌ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ»، أَي بَابُ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ بِسبَبِ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيقِنَ، فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الأَصلَ هُوَ الطَّهَارَةُ، مَا دَامَ أَنَّهُ عَلَى وُضُوءٍ فَالأَصلُ هُوَ اليَقِينُ فِي الطَّهارَةِ، وَلَا يَتْرُكُ هَذَا اليَقِينَ إِلَى الشَّكِّ، فَإِذَا كَانَ شَاكًّا فِي طَهَارَتِهِ: أَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ؟ فَنَقُولُ: الأَصْلُ البَقَاءُ عَلَى الطَّهارَةِ؛ لِأَنَّ الطَّهارَةَ يَقِينٌ، أَمَّا هَذَا الَّذِي عِنْدَكَ فَهُوَ شَكٌّ.

قَولُهُ: «أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الفسَاءَ رِيحٌ دُونَ صَوت، وَأَنَّ الضُّرَاطَ رِيحٌ يَخْرُجُ مَعَهُ صَوتٌ، قَالَ: «**لَا يَنْفَتِلُ**» أَي مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ بِشَكٍّ، إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ وَسَمِعَ صَوتًا أَوْ شمَّ رَائِحَةً، وَهَكَذَا، وَهُنَا «**يُخَيَّلُ**» بِمَعنَى يَظُنُّ، وَقَولُهُ:«**لَا يَنْفَتِلْ- أَوْ لَا يَنْصَرِفْ**» هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي. هَلْ هِيَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ؟ شَكَّ الرَّاوِي فِي هَذَا.

«**حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا**» مِنْ مَخْرَجِهِ، أَوْ يَجِدُ رِيحًا، وَهُنَا «**أَوْ**» فِي هَذَا الحَدِيثِ لِلتَّنْوِيعِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الحَدَثَ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ، الطَّهارَةُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الحَدَثَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتْرُكَ اليَقِينَ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ، وَنَأْخُذَ بِالظَّنِّ الَّذِي هُوَ الشَّكُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي حُكْمِ بَقَاءِ الأَشْيَاءِ عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ... وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيهَا»، وهَذَا الحَدِيثُ أَخَذَ بِهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، وَمَفادُهُ أَنَّ الأَصْلَ الطَّهارَةُ.

المَتْنُ

بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

١٣٨- ذَكَرَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - «ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ - عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ -، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

الشَّرحُ

هُنَا يَقُولُ: «بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ»، يَعْنِي كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَكُمْ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ فِقْهٌ فِي الأَبْوَابِ، وَفِي تَرَاجِمِهِ؛ فَهُوَ يَذْكُرُ أَحْيَانًا الْمَسْأَلَةَ وَيَذْكُرُ حُكْمَهَا فِي التَّرْجَمَةِ، فَمَعْنَى قَولِهِ: «بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ» يَعْنِي جَوَازَ التَّخْفِيفِ.

وَقَولُهُ هُنَا: «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ»، الشَّنُّ هِيَ القِرْبَةُ العَتِيقَةُ القَدِيمَةُ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي قِرْبَةٍ عَتِيقَةٍ، «مُعَلَّقٍ»، القِرْبَةُ مُذَكَّرةٌ أَم مُؤَنَّثَةٌ؟ مُؤَنَّثٌ، وَ«مُعَلَّقٌ» مُذَكَّرٌ، طَيِّبٌ الأَصْلُ أَنْ يَقُولَ: مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَهُنَا شَنٌّ مُؤَنَّثٌ، وَمُعَلَّقٌ مُذَكَّرٌ؛ فَهُنَا ذَكَّرَ عَلَى إِرَادَةِ الجِلدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ القِرْبَةَ أَسَاسًا مِنَ الجِلْدِ، فَذَكَّرَ، وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «مُعَلَّقَةٍ»(١) بِالتَّأْنِيثِ.

وَقَولُهُ هُنَا: «وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ - عَمْرٌو- وَيُقَلِّلُهُ»، يَعْنِي يَصِفُ الوُضُوءَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّقْلِيلِ، يَعْنِي وُضُوءًا خَفِيفًا وَقَلِيلًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَكْتَفِي مَرَّةً مَرَّةً لِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، قَالَ ابنُ المُنِيرِ: «يُخَفِّفُهُ أَيْ لَا يُكْثِرُ الدَّلْكَ، وَيُقَلِّلُهُ أَيْ لَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ».

يَعْنِي أَنَّهُ يُخَفِّفُهُ فَلَا يُكثِرُ الدَّلْكَ، وَلَا يُطِيلُ فِي دَلْكِ الأَعْضَاءِ، وَيُقَلِّلُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكْتَفِي بِأَقَلِّ الأَعْدَادِ، أَي مَرَّةً مَرَّةً.

ثُمْ قَولُهُ: «فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ»، يَعْنِي أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ عِنْدَمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ توَضَّأَ؛ قَامَ فَتَوَضَّأَ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَا قَالَ الكرْمَانِيُّ(٢): «لَمْ يَقُلْ مِثْلَ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣)، (١/ ٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢)، (١/ ٥٢٦).

(٢) الكرماني هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ثم البغدادي، شارح البخاري، الإمام، العلامة في الحديث، والتفسير، والأصلين، والفقه، والمعاني، والعربية. من آثاره «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» ، وله «ضمائر القرآن» و«النقود والردود في الأصول » مختصره، و «شرح لمختصر ابن الحاجب» سماه «السبعة السيارة».ينظر: الأعلام، للزركلي (٧/ ١٥٣).

وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ نَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يُمَاثِلَ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ حَقِيقَةً مُمَاثَلَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيهَا غَيرُهُ».

قَولُهُ: «نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّومَ لَيسَ حَدَثًا، بَلْ مَظِنَّةُ الحَدَثِ، بِمَعْنَى قد يَكُونُ نَامَ نَوْمًا يَسِيرًا، وَسَيَأْتِي مَعَنَا فِي بَقِيَّةِ الأَحَادِيثِ النَّومُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوء.

وهُنَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ بَعْدَ قِيَامِهِ اللَّيلَ، أَي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى مِنَ اللَّيلِ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ -كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ-، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الفَجْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

لَكِنَّ النَّبِيّ ﷺ -كَمَا وَرَدَ- تَنَامُ عَينُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَو أَحْدَثَ ﷺ لَعَلِمَ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ هُوَ عِنْدَ قِيَامِهِ اللَّيلَ قَامَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ، وَأَمَّا بَعْدَ قِيَامِهِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ، أَي لَمْ يُنْقَضْ وُضُوؤُهُ؛ وَلِذَلِكَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ قَالَ: «رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ»، وَذَكَرَ كذَلِكَ فِي آخِرِهِ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

قَالَ هُنَا: وَوَجْهُ الاسْتِدلَالِ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرُّؤْيَا لَو لَمْ تَكُنْ وَحْيًا لَمَا كانَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحْيٌ.

المَتْنُ

بَابُ إِسبَاغِ الوُضُوءِ

وقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِسبَاغُ الوُضُوءِ الإِنقَاءُ.

١٣٩ - قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَ.

الشَّرحُ

قَولُهُ: «بَابُ إِسبَاغِ الوُضُوءِ»، الإِسبَاغُ هُوَ الإِتمَامُ، وَإِسبَاغُ الوُضُوءِ يَعْنِي إِتمَامَهُ، وَالإِتمَامُ عَادَةً يَسْتَلزِمُ الإِنقَاءَ، يَقُولُ فِي الحَدِيثِ: «دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ» يَعْنِي أَفَاضَ، وقَولُهُ: «بِالشِّعْبِ»، الشِّعْبُ هُوَ الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ، وَقَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «وَلَمْ يُسبغ الوُضُوءَ»، أَيْ خَفَّفَهُ، وَقَولُهُ: «فَقُلتُ الصَّلاَةَ»، هُنَا بِالنَّصْبِ عَلَى الإِغرَاءِ[1]، أَوْ يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ

---

(١) الإغراء هو: التّحضيض على الفعل الّذي يُخشى فواتُه؛ لكونِه محبوبًا؛ وقال الحريري في الإغراء: (والنّصبُ فِي الإغراءِ غيرُ مُلتَبِسْ وَهْوَ بفعلٍ مُضمَرٍ فافهَمْ وقِسْ تقولُ للطّالبِ خِلًّا

لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يَعْنِي: أَتُرِيدُ الصَّلَاةَ؟ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ «الصَّلَاةُ»، وَالتَّقْدِيرُ: حانَتِ الصَّلَاةُ، أَي تَصِيرُ فاعِلًا لِفِعلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: حَانَتْ.

ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، بِالرَّفعِ عَلَى الابْتِدَاءِ، وفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الوُضُوءِ لِلدَّوَامِ عَلَى الطَّهارَةِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَإِنَّمَا قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»؛ فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الوُضُوءِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَهُوَ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ الوُضُوءِ.

قَولُهُ: «نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ»،كذَلِكَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِعَادَةِ الوُضُوءِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَفصِلَ بَينَهُمَا بِصَلَاةٍ، يَعْنِي تَوَضَّأَ عِنْدَمَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَلَمْ يُصَلِّ بِوُضُوئِهِ، ثُمَّ بَعْدَ مَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ تَوَضَّأَ مرَّةً ثَانِيَةً، قَالُوا: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ إِعَادَةِ الوُضُوءِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَفصِلَ بَينَهُمَا بِصَلَاةٍ، وَقَدْ يَكُونُ ﷺ أَحْدَثَ بَعْدَ وُضُوئِهِ الأَوَّلِ؛ فَأَعَادَ الوُضُوءَ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[(١)]: «وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ بَعْدَ وُضُوئِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً أُخْرَى»، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيلَةِ كَانَ مِنْ زَمزَمَ؛ وَلِذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ اسْتِعمَالِ مَاءِ زَمْزَمَ لِغَيرِ الشُّربِ.

بَرًّا دُونكَ بِشرًا وعليكَ عَمْرًا)ينظر: ملحة الإعراب للحريري، (١/ ٤٧)، اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ، (٢/ ٥٢٧).

(١) الخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان فقيهًا أديبًا محدثًا له التصانيف البديعة منها «غريب الحديث»، و «معالم السنن في شرح سنن أبي داود»، و«أعلام السنن في شرح البخاري»، وكتاب «الشحاح»، وكتاب «شأن الدعاء»، وكتاب «إصلاح غلط المحدثين»، وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٢/ ٢١٤).

المَتْنُ

بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ:

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

الشَّرحُ

قول هُنَا فِي حَدِيثِ البَابِ: «بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَينِ مِنْ غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ» أَرَادَ بِهَذَا التَّنْبِيهَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الاغْتِرَافِ بِاليَدَينِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا يُمكِنُ الاكتِفَاءُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ» الفَاءُ هُنَا فَاءٌ تَفْصِيلِيَّةٌ، وَقَولُهُ: «أَخَذَ غَرفَةً» هَذَا بَيَانُ الغَسْلِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنشَاقَ مِنْ جُمْلَةِ غَسْلِ الوَجْهِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ

الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنشَاقِ غَسْلَ الوَجْه، حَيثُ قَالَ: «أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى»؛ فَذَكَرَ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنشَاقَ ثُمَّ بعد ذَلِكَ ذَكَرَ غَسلَ الوَجهِ، وإن كَانَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنشَاقُ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ، وَغَسلُ الوَجْهِ مِنَ فَرَائِضِ الوُضُوءِ إِلَّا أَنَّهَا فِي الوَجهِ.

وَلذَلِكَ فِي غَسْلِ الوَجهِ قَدْ لَا تَكْفِي اليَدُ الوَاحِدَةُ؛ فَأَخَذَ غَرْفَةً بِهَا ثُمَّ جعَلَهَا فِي يَدِهِ الثَّانِيَةِ وَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهَ بِاليَدَينِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ اليَدَ الوَاحِدَةَ قَدْ لَا تَسْتَوعِبُهُ؛ وَلِذَلِكَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ: «فَغَسَلَ بِهِمَا» أَيْ بِاليَدَينِ.

قَولُهُ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» وَهُنَا فِي الحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ غرفَةً، مَا قَالَ: وَأَخَذَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأسَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ»؛ وَهَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِطُهُورِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعمَلِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنّ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ هُوَ مَاءٌ مُسْتَعمَلٌ؛ فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَاءَ الْمُسْتَعمَلَ طَهُورٌ ولَيسَ طَاهِرًا فَقَطْ.

لَكِنْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ؛ وَعَلَيهِ فَلَا دَلَالَةَ لِمَا سَبَقَ.

قَولُهُ: «فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى» أَيْ سَكَبَ المَاءَ قَلِيلًا عَلَيهَا؛ فَيَصدُقُ عَلَيهِ اسْمُ الغَسْلِ، وَلَمْ يَكتَفِ بِالرَّشِّ فَذَكَرَ الغَسْلَ، فَقَالَ: «حَتَّى غَسَلَهَا»، ثم قال: «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَى»، وَالقَائِلُ هُوَ زَيدُ بنُ أَسْلَمَ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَاسْتَدَلَّ ابنُ بَطَّالٍ[1] بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ المَاءَ الْمُسْتَعمَلَ

---

(١) ابن بطال هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، يعرف بابن النجام. أصلهم بقرطبة وأخرجته الفتنة فخرج الى بلنسية، أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وأبي عبد الوارث، وأبي بكر الرازي. وألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً.

طَهُورٌ؛ لِأَنَّ العُضْوَ إِذَا غُسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَبْقَى فِي اليَدِ مِنْهُ يُلَاقِي مَاءَ العُضْوِ الَّذِي يَلِيهِ. وَأُجِيبَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ المَاءَ مَا دَامَ مُتَّصِلًا بِاليَدِ لَا يُسَمَّى مُسْتَعمَلًا حَتَّى يَنْفَصِلَ.

طَيِّبٌ، نَقِفُ عِنْدَ هَذَا البَابِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللهُ نَسْتَأْنِفُ.

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ.

يتنافس فيه، كثير الفائدة. وله كتاب في الزهد والرقائق. روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم. وكان نبيلاً جليلاً متصرفـًا. توفي سنة أربع وسبعين ببلنسية. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصبي، (٨/ ١٦٠).

المَتْنُ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِندَ الوِقَاعِ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

الشَّرحُ

هُنَا فِي البَابِ يَقُولُ: «بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِندَ الوِقَاعِ»، وَالْمُرَادُ بِالوِقَاعِ هنَا الجِمَاعُ، وهُوَ مِنْ بَابِ عَطفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، فَقَولُهُ «عَلَى كُلِّ حَالٍ» عَامٌّ، وَقَولُهُ «وَعِندَ الوِقَاعِ» هَذَا خَاصٌّ، وَهُوَ هُنَا خَصَّ الجِمَاعِ بِالذِّكْرِ لِلاهْتِمَامِ بِهِ.

المَتْنُ

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ:

١٤٢ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الخَلاَءَ» وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ «إِذَا دَخَلَ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

الشَّرحُ

هُنَا قَولُهُ «بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ»، يَعْنِي عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ الخَلَاءِ، أَي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدخُلَ الخَلَاءَ وَكَانَ مُعِدًّا لذَلِكَ.

قَولُهُ هُنَا: «مِنَ الخُبُثِ»، الخُبُثُ بِضَمِّ الخَاءِ وَالبَاءِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَيضًا بِضَمِّ الخَاءِ وَسُكُونِ البَاءِ: «مِنَ الخُبْثِ»، وَالخُبُث جَمْعٌ وَالْمُفْرَدُ مِنْهُ خَبِيثٌ، وَالخَبَائِثُ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ خَبِيثَةٌ، وَالخُبُثُ وَالخَبَائِثُ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ.

قَولُهُ: «إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ» يَعْنِي يَقُولُ هَذَا الذِّكرَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، فَلَا يُقَالُ بَعْدَ الدُّخُولِ.

طَبْعًا هَذَا الذِّكرُ يُقَالُ قَبْلَ دُخُولِ الأَمَاكِنِ الْمُعَدَّةِ لِقِضَاءِ الحَاجَةِ، لَكِن لَو كُنْتَ فِي صَحْرَاءَ فَمَتَى تَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ؟ قَالُوا: الكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَينِ: أَحَدِهِمَا هَلْ هَذَا الذِّكرُ مُخْتَصٌّ بِالأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ؛ لِكَونِهَا تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ؟ أَمْ يَشمَلُ حَتَّى لَو بَالَ فِي إِنَائِهِ مَثَلًا فِي جَانِبِ البَيتِ، يَعْنِي لَو بَالَ فِي مَكَانٍ لَيسَ مُعَدًّا لقضاء الحَاجَةِ؟ الأَصَحُّ أَنَّهُ يَشْمَلُ الاثْنَينِ، وَلَكِنْ مَتَى يَقُولُ ذَلِكَ؟

إِذَا كَانَ هُنَاك مَكَانَ مُعَدٌّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ يَقُولُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِذَا كَانَ فِي صَحْرَاءَ مَثَلًا -أَي فِي مَكَانٍ غَيرِ مُعَدٍّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ- فَيَقُولُهُ أَوَّلَ الشُّرُوعِ، مِنْ نَحوِ تَشْمِيرِ ثِيَابِهِ مَثَلًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، طَيِّبٌ، إِذَا نَسِيَ الذِّكرَ هَلْ يَقُولُه؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَقُولُه بِقَلْبِهِ لَا بِلِسَانِهِ.

المَتْنُ

بَابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

قَالَ الإِمَام البُخَارِيُّ:

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

الشَّرحُ

انْظُرُوا هُنَا لِلوَاوِ، هَلْ هِيَ مَفْتُوحَةٌ أَمْ مَضمُومَةٌ؟ مَفْتُوحَةٌ، قَالَ: «فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا». فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

قَالَ هُنَا «بَابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ»، الخَلَاءُ بِالْمَدِّ حَقِيقَتُهُ الْمَكَانُ الخَالِي، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ.

وَقَولُهُ: «وَضُوءًا» بِفَتحِ الوَاوِ، أَي وَضَعتُ لَهُ مَاءً لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، وَهَذَا الحَدِيثُ يُؤخَذُ مِنْهُ فَائِدَةٌ أَلَا وَهِي: اسْتِحبَابُ الْمُكَافَأَةِ بِالدُّعَاءِ، مِنْ أَينَ أَخَذْنَا هَذَا؟ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَمَا وَجَدَ هَذَا المَاءَ -مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهُ مِنْهُ- بِقَولِهِ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وَابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَأَنَّهُ تَرَدَّدَ بَينَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا أَنْ يَدخُلَ إِلَيهِ بِالمَاءِ فِي الخَلَاءِ، أَوْ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى البَابِ لِيَتَناوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ، أَوْ أَلَّا يَفْعَلَ شَيئًا؛ فَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ الأَمْرُ الثَّانِي، وَهُوَ وَضْعُهُ بِالقُرْبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّه فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ يَطَّلِعُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ، وَفِي الثَّالِثُ الأَمْرُ فِيهِ مَشَقَّةُ طَلَبِ الْمَاءِ، أَمَّا الثَّانِي فَيَكُونُ هَذَا المَاءُ بِجِوَارِهِ، فَفِعْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ذَكَائِهِ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ لِيَحصُلَ بِهِ النَّفعُ، وَبِالفِعلُ صَارَ حَبْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَبَحْرَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَتْنُ

بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى».

الشَّرحُ

قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ»، الغَائِطُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ، فَلَا يَستقبِلُ القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

هُنَا فِي البَابِ قَالَ: «إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ»، الجِدارُ مَعْرُوفٌ، فَإِذَا إِذَا كَانَ هَنَاكَ جِدَارٌ فَمَعْنَاهُ وَجُودُ حَائِلٍ بَينَكَ وَبَينَ القِبْلَةِ، وَقَولُهُ: «أَوْ نَحْوِهِ»، أي كَالأَحْجَارِ الكَبِيرَةِ، أو الخَشَبِ السَّاتِرِ بَينَكَ وَبَينَ القِبْلَةِ.

وَدَلَّ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ عَلَى جَوَازِ اسْتِدبَارِ القِبْلَةِ فِي الأَبْنِيَةِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِندَكُمْ فِقْهُهُ فِي تَرَاجِمِهِ؛ فقَالَ: «بَابٌ: لَا تُسْتَقبَلُ القِبْلَةُ» يَعْنِي يَقُولُ

لَا تَسْتَقبِلِ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَولٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: «إِلَّا عِنْدَ بِنَاءٍ» يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِنَاءٌ، جِدَارٌ أَوْ نَحْوُه؛ فَيَجُوزُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُسْتَقبَلَ القِبْلَةُ.

دَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ اسْتِدبَارِ القِبْلَةِ فِي الأَبنِيَةِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ دَلّ عَلَى جَوَازِ اسْتِقبَالِهَا.

طَبْعًا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنِ اسْتِقبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا مُقَيَّدَةٌ بِالأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ مُقَيَّدَةً بِوُجُودِ بِنَاءٍ، وَاضِحٌ؟ فهُنَا يَكُونُ النَّهْيُ عَلَى عُمُومِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجِزٌ.

فَلَو كُنْتَ فِي صَحرَاءَ وَلَا يُوجَدُ جِدَارٌ أو سَاتِرٌ غَيرُهُ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْتَقبِلَ القِبلَة أَوْ تَسْتَدبِرَهَا بِبَولٍ أَوْ غَائِطٍ، أَمَّا إِنْ وُجِدَ فَيَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ، وَاضِحٌ؟ وَلِذَلِكَ هُنَا فَرَّقُوا بَينَ البُنْيَانِ وَالصَّحرَاءِ، وَهَذَا هُوَ مذْهَبُ الجُمْهُورِ.

وَقَولُهُ: «**فَلَا يَسْتَقبِلُ القِبلَةَ**» القِبْلَةُ هُنَا هِيَ الكَعْبَةُ، فَهِيَ هُنَا لِلعَهْدِ، أَيْ لَا يَسْتَقبِلَهَا، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ.

المَتْنُ

بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ.

الشَّرحُ

قَولُهُ: «بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ» عَلَى وَزْنِ «تَفَعَّلَ»، مِنَ البَرَازِ بِفَتحِ البَاءِ، وَهُوَ الفَضَاءُ الوَاسِعُ، وَكَنُّوا بِهِ هُنَا عَنِ الخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ، وهُوَ الغَائِطُ -كَمَا تَقَدَّمَ-، إِذًا «تَبَرَّزَ»

مَأْخُوذٌ مِنْ البَرَازِ، وَقَولُهُ:«عَلَى لَبِنَتَينِ»، لَبِنَتَينِ مُثَنَّى، وَالْمُفْرَدُ مِنْهُ لَبِنَةٌ، وَاللَّبِنُ هُوَ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ أَوْ غَيرِهِ لِلبِنَاءِ.

قَولُهُ: «قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ»، هُنَا ذَكَرَ القُعُودَ لِكَونِهِ الغَالِبَ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَإِلَّا فَفِي حَالِ القِيَامِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَكَ اسْتِقبَالُ القِبْلَةِ وَلَا اسْتِدبَارُهَا، وَكَذَلِكَ في قَولِهِ: «إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقبِلُ القِبْلَةَ»، كَنَّى بِهَا عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا»، يَعْنِي صَعِدْتُ عَلَى ظَهر بَيتٍ لَنَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى «ظَهْرِ بَيتِنَا»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «عَلَى ظَهْرِ بَيتِ حَفصَةَ»، فَتَارَةً أَضَافَ البَيتَ لِنَفسِهِ، وَتَارَةً أَضَافَهُ لِأُختِهِ حَفصَةَ، وَالجَمْعُ بَينَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ يُقَالَ: إِضَافَتُهُ البَيتَ إِلَى نَفسِهِ «بَيتِنَا» عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ؛ لِكَونِهَا أُختِهِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى «ظَهْرِ بَيتِ حَفصَةَ»، أَي الَّذِي أَسْكَنَهَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَولُهُ: «عَلَى ظَهرِ بَيتِ حَفْصَةَ» أَضَافَ البَيتَ لِحَفصَةَ لَهُ.

ثُمَّ اسْتَمَرَّ هَذَا البَيتُ فِي يَدِ حَفْصَةَ إِلَى أَنْ مَاتَتْ فَوَرِثَهُ عَبْدُ اللهُ بنُ عُمَرَ، فَهُوَ الوَرِيثُ الوَحِيدُ لَهَا لِأَنَّهُ شَقِيقُهَا، فَصَارَ بَيتًا لَهُ، فَهَذَا بِاعْتِبَارِ مَا سَيَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

إِذَا عِنْدَنَا كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحِ: «عَلَى ظَهْرِ بَيتٍ لَنَا»، «عَلَى ظَهْرِ بَيتِنَا»، «عَلَى ظَهْرِ بَيتِ حَفصَةَ» فَأُضِيفَ إِلَى ابنِ عُمَرَ مَجَازًا، أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا سَيَكُونُ، وَفِعْلًا هَذَا الَّذِي كَانَ، وَأُضِيفَ إِلَى حَفْصَةَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْكَنَهَا فِيهِ فَصَارَ بَيتًا لَهَا.

هُنَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رَقِيتُ» يَعْنِي صَعِدْتُ السَّطحَ. لِمَاذَا؟ يَعْنِي هَلْ يُرِيدُ أَنْ يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا هُنَا: لَمْ يَقصِدِ ابنُ عُمَرَ الإِشْرَافَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الحَالَةِ، وَإِنَمَا هُوَ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى فِي بَيتِ حَفصَةَ؛

وَإِنَّمَا صَعِدَ عَلَى السَّطحِ لِضَرُورَةٍ لَهُ؛ فَحَانَتْ مِنْهُ التِفَاتَةٌ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى لَبِنَتَينِ، فَهُنَا لَمَّا اتَّفَقَتْ لَهُ رُؤيَتُهُ فِي تِلكَ الحَالَةِ مِنْ غَيرِ قَصدٍ فأَحَبَّ أَلَّا يُخلِيَ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ؛ فَحَفِظَ هَذَا الحُكْمَ الشَّرعِيَّ.

وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهِ؛ فَسَاغَ لَهُ تَأَمُّلُ الكَيفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى لَبِنَتَينِ، وَإِلَّا لَو كَانَ مُسْتَقبِلًا إِيَّاهُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيهِ، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شِدَّةِ حِرْصِ الصَّحَابِيِّ عَلَى تَتَبُّعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَتَّبِعَهُ.

وَقَالَ: «لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟»، وهُوَ الَّذِي يُلصِقُ بَطنَهُ بِوَرِكِيهِ إِذَا سَجَدَ، يَعْنِي لَا يَتَجَافَى فِي سُجُودِهِ، وَالأَصْلُ إِذَا سَجَدَ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَجَافَى، وَأَنْ يَرْفَعَ بَطنَهُ عَنْ وَرِكِيهِ وَلَا يُلصِقَ بَطنَهُ فِيهِمَا، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ يُفَرِّجُ رُكْبَتَيهِ فَيَصِيرُ مُعْتَمِدًا عَلَى وَرِكَيهِ».

المَتْنُ

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ " فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ "، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا: «بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ»، وَالبَرَازُ كَمَا ذَكَرنَا الفَضَاءُ، وَكُنِّيَ بِهِ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ، فَعِندَنَا البَرَازُ بِفَتحِ البَاءِ، وَالبِرَازُ بِكَسرِ البَاءِ وَهُوَ الْمُبَارَزَةُ فِي الحَربِ، وَكَذَلِكَ كُنِّيَ بِالبَرَازِ عَنِ الغَائِطِ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ.

قَولُهُ فِي الحَدِيثِ هُنَا: «كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ» يَعْنِي مَا كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَّا فِي اللَّيلِ فَقَطْ، وَهَذَا قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الكُنُفُ فِي البُيُوتِ، فَكُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الأَمَاكِنِ الوَاسِعَةِ الخَالِيَةِ.

وَالْمَنَاصِعُ جَمْعُ مَنْصَع، وَهِيَ أَمَاكِنُ مَعْرُوفَةٌ مِنْ جِهَةِ البَقِيعِ، كَانَتْ زَوجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ إِلَيهَا لِقَضَاءِ الحَاجَةِ.

ثُمَّ قَالَ «وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ» يَعْنِي وَاسِعًا، وَقَولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ «احْجُبْ نِسَاءَكَ»، أَيْ امْنَعْهُنَّ مِنْ خُرُوجِهِنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ.

بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الحِجَابِ قَالَ لِسَودَةَ مَا قَالَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً قَبْلَ الحِجَابِ، وعِنْدَمَا رَآهَا بَعْدَ الحِجَابِ رَأَى شَخْصَها، يَعْنِي رَأَى هَيْئَتَهَا، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِيدُ أَلَّا يَخْرُجْنَ أَصْلًا، فَلَمَّا رأى هَيْئَتَهَا قَالَ مَا قَالَ.

فَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَوَّلًا الأَمْرَ بِسَتر وُجُوهِهِنَّ، فَلَمَّا وَقَعَ الأَمْرُ بِسَتر الوَجهِ؛ أَرَادَ أَنْ يُحْجَبَ أَشْخَاصُهُنَّ مُبَالَغَةً فِي التَّسَتُّرِ؛ فَلَمْ يُجَبْ لِأَجلِ الضَّرُورَةِ.

يَعْنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ والأَمْرُ بِتَغطِيَةِ الوَجهِ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرجْنَ لِئَلَّا تُرَى هَيئَاتُهُنَّ؟ نَعَمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَا قَالَ عَنْ سَودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَعْنِي عِنْدَمَا خَرَجَتْ - وَكَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ الحِجَابِ- فَرَأَى هَيْئَتَهَا فَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ أَصْلًا، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الحِجَابِ يُرِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي تَسَتُّرِهِنَّ، وَنُزُولُ آيَاتِ الحِجَابِ يُعَدُّ مِنْ مُوَافَقَاتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِزَوجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّسَتُّرِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ حَالَاتٌ: أَوَّلُهَا بِالظُّلْمَةِ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيل دُونَ النَّهَارِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الحَدِيثِ: «كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ»(١).

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٦) (١/ ٤١)، ومسلم برقم (٢١٧٠) (٤/ ١٧٠٩).

المَتْنُ

١٤٧- قَالَ هُنَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ.

الشَّرحُ

وَهَذَا خُرُوجٌ لِمَاذَا؟ لِلضَّرُورَةِ، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ. وَهُنَا سَودَةُ خَرَجَتْ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الحِجَابُ، خَرَجَتْ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَكَانَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَظِيمَةَ الجِسْمِ؛ فَرَآهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فقَالَ: يَا سَودَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَينَ عَلَينَا، فَانْظُرِي كَيفَ تَخْرُجِينَ؟ فَرَجَعَتْ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهُوَ يَتَعَشَّى فَأُوحِيَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ».

يَعْنِي كَمَا سَلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرضَاهُ كَانَ يُرِيدُ أَلَّا يَخْرُجْنَ أَصْلًا، وَأَلَّا تُرَى هَيئَاتُهُنَّ، لَكِنَّهُ ﷺ أَجَازَ لَهُنَّ الخُرُوجَ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: «يُستَفادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّصَرُّفُ فِيمَا لَهُنَّ الحَاجَةُ إِلَيهِ مِنْ مَصَالِحِهِنَّ»، وفِي الحَدِيثِ مُرَاجَعَةُ الأَدْنَى لِلأَعْلَى فِيمَا يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ الصَّوَابُ، بِحَيثُ لَا يَقصِدُ التَّعَنُّتَ، فَمُرَاجَعَةُ الأَدْنَى لِلأَعْلَى عِنْدَمَا رَجَعَتْ سَودَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وأَخْبَرَتْهُ بِكَلَامِ عُمَرَ، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِعُمَرَ، وَتِلكَ الْمَنقَبَةُ حِرصُهُ عَلَى حِجَابِ زَوجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ جَوَازُ كَلَامِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطُّرُقِ لِلضَّرُورَةِ، أَي إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِلكَلَامِ فَلَا بَأْسَ.

وَفِيهِ جَوَازُ وَعظِ الرَّجُلِ أُمَّهُ فِي الدِّينِ. كَيفَ أَخَذْنَا هَذِهِ الفَائِدَةَ؟ أُمُّ المُؤْمِنِينَ سَودَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُعْتَبَرُ أَمًّا لِعُمَرَ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤمِنِينَ وَقَدْ وَعَظَهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ الوَحْيَ فِي الأُمُورِ الشَّرعِيَّةِ، وَكَلَامُهُ ﷺ وَحْيٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وَلِذَلِكَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أُرِيْدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا؟! فَأَمْسَكْتُ عَنِ الكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٤٦)، (٣/ ٣١٨). وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٢): صحيح.

المَتْنُ

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا: «بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ»، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِي هَذِهِ التَّرجَمَةِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الخُرُوجَ لِلبَرَازِ لَمْ يَسْتَمِرَّ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ اتُّخِذَتِ الأَخْلِيَةُ فِي البُيُوتِ، فَاسْتَغنَوا عَنِ الخُرُوجِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَفِي الحَدِيثِ الثَّانِي قَالَ:

حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعُ بنُ حِبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «لَقَدْ ظَهَرتُ ذَاتَ يَومٍ عَلَى ظَهْرِ بَيتِنَا» هَذِه الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: «عَلَى ظَهرِ بَيتِنَا»، وَهُنَاك آنفًا «بَيتٍ لَنَا»، ثُمَّ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي «بَيتِ حَفصَةَ»، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «ظَهَرتُ ذَاتَ يَوم عَلَى ظَهْرِ بَيتِنَا فَرَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَينِ مُسْتَقبِلَ بَيتِ الْمَقدِسِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقبِلَ بَيتِ

الْمَقدِسِ مُسْتَدبِرَ القِبْلَةِ»، أي الكَعْبَةِ، وَهَذَا مِنْ اللَّوَازِمِ؛ فَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مُسْتَقبِلًا الشَّامَ فَإِنَّهُ سَيَسْتَدبِرُ الكَعبَةَ، فَكَونُهُ اسْتَقبَلَ بَيتَ الْمَقْدِسِ، وَبَيْتُ الْمَقدِسِ فِي الشَّامِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِدْبَارُ الكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي المَدِينَةِ.

المَتْنُ

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ، وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ «رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ»

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»

المَتْنُ

بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟»

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ»

الشَّرحُ

هَذَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ -يَعْنِي قَضَاءَ حَاجَتِهِ- أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَالغُلَامُ هَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، ويقول: «مَعَنَا إِدَاوَةٌ»(١)، والإِدَاوَةُ هِيَ الإِنَاءُ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الْمَاءُ، يَعْنِي لِيَسْتَنجِيَ بِهِ.

وَفِي «بَابِ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ»، هُنَا الطَّاءُ مَضْمُومَةٌ: «لِطُهُورِهِ» يَعْنِي الفِعلَ، أَيْ لِيَتَطَهَّرَ بِهِ، وفي قَولِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالوِسَادِ؟» يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَولُ أَبِي الدَّرْدَاءِ هُنَا يُعْتَبَرُ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ(٢)،

---

(١) الإِدَاوَةُ، بِالْكَسْرِ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ كالسَّطِيحة ونحوها، وجمعها أداوى، ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٥)، مختار الصحاح للرازي، (١/ ١٥).

(٢) الحَدِيثُ المُعَلَّقُ فهو ما حذف من مبدأ إسناده واحدٌ فأكثر على التوالي، ويعزى الحديث إلى مَنْ فوق المحذوف من رواته. ينظر: علوم الحديث ومصطلحه، لصبحي صالح، (١/ ٢٢٤).

وَيُكْثِرُ مِنهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمَرَّ مَعَنَا مِنهَا كَثِيرٌ، وَهُوَ يَذْكُرُ فِي تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ الأَحَادِيثَ الْمُعَلَّقَةَ الَّتِي لَيسَتْ عَلَى شَرطِهِ، وَهُنَا ذْكَرَهَا بِصِيغَةِ الجَزمِ: «قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ» يَعْنِي يَحذِفُ السَّنَدَ كُلَّهُ وَيَأْتِي بِالصَّحَابِيِّ مُبَاشَرَةً. وَكَمَا قُلنَا إِنَّ صَاحِبَ النَّعْلَينِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِ هُنَا فِي هَذَا الحَدِيثِ عَبْدَ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَطْلَقَهُ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى خِدْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَحْمِلُ نَعلَيهِ فَنُسِبَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَصَاحِبُ النَّعْلَينِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَولُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا»، يَعْنِي مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهُوَ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَتْنُ

(بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنجَاءِ)

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

الشَّرحُ

قَولُهُ: عَنْ شُعْبَةَ: العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ. يَعْنِي اثْنَينِ، وَقَولُهُ هُنَا فِي البَابِ: «بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنجَاءِ»، العَنَزَةُ بِفَتحِ العَينِ وَالنُّونِ هِيَ عَصًا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ وَلَهَا أَسنَانٌ، وَلِذَلِكَ شُعْبَةُ قَالَ: «العَنَزَةُ عَصًا عَلَيهِ زُجٌّ يَعْنِي أَسْنَانًا.

وَقِيلَ: هِيَ الحَرْبَةُ القَصِيرَةُ، وَفِي «طَبَقَاتِ ابنِ سَعدٍ»: أَنَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِن هُنَا هُوَ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، لِمَاذَا أَخَذَ مَعَهُ العَنَزَةَ هُنَا؟ قَدْ يَكُونُ أَخَذَهَا لِيَسْتَتِرَ بِهَا، كَيفَ يَسْتَتِرُ بِهَا؟ قِيلَ: إِنَّهُ يَضَعُ العَنَزَةَ ثُمَّ يَضَعُ عَلَيهَا ثَوْبًا يَسْتُرُهُ عَنِ النَّاسِ، أي يَغْرِزُ العَنَزَةَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّوبِ فَيَضَعُهُ عَلَى هَذِهِ العَنَزَةِ لِيَسْتَتِرَ بِهِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُ العَنَزَةَ مَعَهُ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي، فَيَجْعَلُهَا سُتْرَةً.

قَالَ: هُنَا تُحْمَلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْجَى تَوَضَّأَ وَإِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى، وَهَذَا أَظْهَرُ الأَوْجُهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، نَعَمْ. تَفَضَّلْ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ اسْتِخدَامِ الأَحْرَارِ:

يَعْنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الأَحْرَارِ، فَكَانَ يَسْتَخدِمُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ اسْتِخدَامِ الأَحْرَارِ؛ لِيَحصُلَ لَهُمُ التَّمَرُّنُ عَلَى التَّوَاضُعِ.

وَكَذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

أَنَّ خِدمَةَ العَالِمِ شَرَفٌ لِلمُتَعَلِّمِ، فَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَلَّمُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ يَخْدُمُهُ، وَهَذِهِ الخِدمَةُ شَرفٌ لَهُ.

المَتْنُ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنجَاءِ بِاليَمِينِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»..

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنجَاءِ بِاليَمِينِ» أَيْ بِاليَدِ اليُمْنَى، وَهُنَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ عِنْدَمَا قَالَ: «بَابُ النَّهْيِ» عَبَّرَ بِكَلِمَةِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِي الحَدِيثِ هَلْ هَذَا النَّهْيُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، أَمْ يُفِيدُ الكَرَاهَةَ؟ وَلِذَلِكَ مَا قَالَ: بَابُ حُرمَةِ الاسْتِنجَاءِ بِاليَمِينِ. وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَدَبِهِ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَحمَةً وَاسِعَةً-.

وَعِنْدَ الجُمْهُورِ النَّهْيُ هُنَا لِلتَّنْزِيهِ وَلَيسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَالُوا: النَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ.

وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَا يَتَنَفَّسْ»، «فَلَا يَمَسَّ»، «لَا يَتَمَسَّحْ»، هَذِهِ الأَفْعَالُ هُنَا كُلُّهَا مَجْزُومَةٌ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ «لَا» هُنَا نَاهِيَةٌ. طَيِّبٌ، لَو قُلْنَا: «لَا» نَافِيَةٌ سَنَرفَعُ الأَفْعَالَ الثَّلَاثَةَ.

قَالَ: «وَرُوِيَ بِالضَّمِّ» : «فَلَا يَتَنَفَّسُ»، «فَلَا يَمَسُّ»، «لَا يَتَمَسَّحُ»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ «لَا» نَافِيَةٌ، ولَيسَت نَاهِيَةً، وَقَولُهُ: «لَا يَتَنَفَّسْ» أَي لَا يَتَنَفَّسْ دَاخِلَ الإِنَاءِ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ مِنَ الإِنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَفَّسُ فِيهِ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ غَيرَهُ سَيَشرَبُ بَعْدَهُ مِنْ هَذَا الإِنَاءِ، فَإِذَا تَنَفَّسَ فِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَدخُلُ فِي هَذَا المَاءِ مِنْ تَنَفُّسِهِ شَيءٌ مِنْ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ.

وهَذَا النَّهْيُ لِلتَّأَدُّبِ وَلِغَايَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَافَةِ؛ إِذْ قَدْ يَخْرُجُ مَعَ النَّفسِ بُصَاقٍ، أَوْ مُخَاطٌ، أَوْ بُخَارٌ، رَدِيءٌ؛ فَيُكسِبُهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَيَتَقَذَّرُ بِهَا هُوَ أَوْ غَيرُهُ عَنْ شُربِ الْمَاءِ أَوْ غَيرِهِ.

قَولُهُ: «وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ»، يَعْنِي إِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَبَالَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، يَعْنِي لَا يَسْتَنجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَولُهُ: «فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» خَصَّ الرَّجُلَ بِالذِّكْرِ، وَلَكِنْ تَدخُلُ الْمَرأَةُ؛ فَلَا تَمَسُّ فَرْجَهَا بِيَمِينِهَا، وَلَا تَسْتَنْجِي بِيَمِينِهَا.

المَتْنُ

بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

الشَّرحُ

كُلُّ مَا ذَكَرنَاهُ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ وَرَدَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَي: «بَابٌ: لَا يُمسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ».

نَعَمْ، وَيَدخُلُ فِيهِ مَا إِذَا كَانَ مُتَوَضِّئًا هَلْ يُنْقَضُ وُضُوؤُهُ بِغَسلِهِ لِلطِّفلِ؟ نَعَمْ، يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، لَا يَسْتَعمِلُ يَمِينَهُ.

وَهُنَا كَذَلِكَ مَوضُوعُ لَمْسِ النَّجَاسَةِ، اسْتَنبَطَ مِنْهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ مَنْعَ الاسْتِنجَاءِ بِاليَدِ الَّتِي فِيهَا خَاتَمٌ مَنْقُوشٌ فِيهِ اسمُ اللهِ، لِكَونِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ تَشْرِيفٌ لِلْيَمِينِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، بِمَعْنًى آخَرَ: إِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنجَاءِ بِاليَمِينِ فَإِنْ لَبِسَ فِيهَا خَاتَمًا مَنْقُوشًا عَلَيهِ اسمُ اللهِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى النَّهْيُ عن الاسْتِنجَاءِ بِهَا إِذَا كَانَ فِيهَا خَاتَمٌ مَنْقُوشٌ عَلَيهِ اسْمُ الجَلَالَةِ.

وَهُنَا ذَكَرَ الحِكمَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِعمَالِ اليَمِينِ فِي الاسْتِنجَاءِ؛ لِكَونِ اليَمِينِ يُؤْكَلُ بِهَا، فَلَو تَعَاطَى ذَلِكَ بِهَا لَأَمْكَنَ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ عِنَدَ الأَكْلِ فَيَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

وَقَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «**وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**» هَذَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الحَدِيثِ الْمَاضِي.

المَتْنُ

(بَابُ الاسْتِنجَاءِ بِالحِجَارَةِ)

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ».

الشَّرحُ

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِهَذَا البَابِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الاسْتِنجَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ، بَلْ كَمَا يَكُونُ بِالمَاءِ يَكُونُ بِالحِجَارَةِ، فقَالَ: «بَابُ الاسْتِنجَاءِ بِالحِجَارَةِ».

وَقَولُهُ هُنَا فِي الحَدِيثِ: «أَسْتَطِيبُ بِهِنَّ»، يَعْنِي أَسْتَنجِي بِهَا.

وَمَعْنَى قَولِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»، يَعْنِي صِرْتُ وَرَاءَهُ، وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «ابْغِنِي»، يَعْنِي اطْلُبْ لِي أو ائْتِنِي بِأَحْجَارٍ أَسْتَنجِ بِهَا، وقَولُهُ: «وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، هَذَا يُفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَشِيَ أَنْ يَفهَمَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

أَيَّ شَيءٍ يُمكِنُ أَنْ يُسْتَعمَلَ فِي الاسْتِنجَاءِ وَإِزَالَةِ الأَذَى؛ فَأَمَرَهُ أَلَّا يَأْتِيَهُ بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ.

طَيِّبٌ، مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثِ؟ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الرَّوثَ وَالعَظْمَ هُمَا طَعَامُ الجِنِّ؛ فَاخْتُصَّا بِالْمَنعِ لِأَجلِ هَذَا، فَلَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَوَّثَ هَذَا الطَّعَامُ؛ فَلَا يَأْكُلُهُ إِخوَانُنَا مِنَ الجِنِّ، فَهُوَ طَعَامُهُمْ.

وَيَلتَحِقُ بِهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى جَمِيعُ الْمَطْعُومَاتِ الَّتِي يَطْعَمُهَا بَنُو آدَمَ، فَالإِنْسَانُ لَا يَسْتَنجِي وَلَا يَسْتَجمِرُ بِالطَّعَامِ، فَلَو وَجَدَ إِنسَانٌ كِسْرَةَ خُبْزٍ نَاشِفٍ مَثَلًا، فَلَيسَ لَهُ أَنْ يُزِيلَ بِهَا النَّجَاسَةَ.

وَكَذَلِكَ يُلْحَقُ بِهَذَا الْمُحترَمَاتُ كَأَورَاقِ كُتُبِ العِلْمِ، فَلَو وَجَدْتَ كِتَابًا مُمَزَّقًا فِي الصَّحَرَاءِ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَنَظَّفَ بِهِ أَوْ أَنْ تَسْتَنجِيَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُتُبٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا ذِكْرُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَعْنِي العَظْمُ طَعَامٌ يُلحَقُ بِهِ طَعَامُ بَنِي آدَمَ، وَالأَشْيَاءُ الْمُحْتَرَمَةُ، وَالرَّوثُ نَجِسٌ يَدْخُلُ فِيهِ، كَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ نَجِسًا لَا يَجُوزُ لِلإِنسَانِ أَنْ يَسْتَنجِيَ بِهِ.

وَقَولُهُ: «فَلَمَّا قَضَى»، أَيْ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ «أَتْبَعَهُ»، وكَلِمَةُ «أَتْبَعَهُ» هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ اتِّبَاعِ السَّادَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرُوا بِذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ مَا أَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُ، مَا أَمَرَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ، مَا قَالَ: اتْبَعْنِي، بَلِ اجْتَهَدَ الصَّحَابِي مِنْ تِلْقَاءِ نَفسِهِ فَتَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَيُستَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ كَذَلِكَ:

جَوَازُ اسْتِخدَامِ الإِمَامِ بَعضَ رَعِيَّتِهِ، فَعِنْدَمَا رَآهُ يَتَّبِعُهُ اسْتَخدَمَهُ، وَقَالَ: «**ابْغِنِي حِجَارَةً**»، وَكَذَا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ: الإِعرَاضُ عَنْ قَاضِي الحَاجَةِ؛ حَيثُ يَقُولُ رَاوِي الحَدِيثِ: «**فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ**»؛ فَالإِنسَانُ إِذَا رَأَى إِنسَانًا يَقْضِي حَاجَتَهُ لَا يَتَأَمَّلُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ.

وَكذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ:

الإِعَانَةُ عَلَى إِحْضَارِ مَا يُسْتَنجَى بِهِ، كَمَا اسْتَعَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ.

المَتْنُ

بَابٌ: لَا يُسْتَنجَى بِرَوثٍ

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: - لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ - وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

الشَّرحُ

قَولُهُ: «بَابٌ -بِالتَّنْوِينِ- لَا يُسْتَنجَى بِرَوثٍ»، يُسْتَنجَى مَبنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، يَعْنِي الْمَجْهُولَ، وَقَولُهُ هُنَا فِي الحَدِيثِ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ»، مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الغَائِطَ هُوَ الأَرْضُ الْمُطمَئِنَّةُ، وَقَدْ أَتَاهُ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، ثُمَّ قَالَ: «فَلَمْ أَجِدْ» يَعْنِي هُوَ وَجَدَ حَجَرَينِ وَمَا وَجَدَ الحَجَرَ الثَّالِثَ، وهُوَ قَالَ لَهُ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وَقَولُهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الاسْتِجمَارَ أَوِ الاسْتِنجَاءَ لَا يَقِلُّ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أَكْثَرَ فَلَهُ الزِّيَادَةُ، الْمُهِمُّ أَلَّا يَقِلَّ عَنْ ثَلَاثَةٍ، حَتَّى لَو وَجَدَ حَجَرًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَسْتَنجِي أَوْ يَسْتَجمِرُ بِأَطْرَافِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِيَكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَكْفِي الاسْتِنجَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(١).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢) (١/ ٢٢٤)

قَالَ: «فَأَخَذْتُ رَوثَةً» يَعْنِي هُوَ مَا وَجَدَ حَجَرًا ثَالِثًا بَلْ وَجَدَ رَوثَةً، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ هَذِهِ الرَّوْثَةَ كَانَتْ رَوْثَةَ حِمَارٍ، وَالرَّوثُ غَالِبًا يَخْتَصُّ بِمَا يَكُونُ مِنَ الخَيلِ وَالبِغَالِ، وَقَولُهُ: «وَأَلْقَى الرَّوثَةَ» يَعْنِي مَا أَخَذَهَا، رَمَاهَا ثُمَّ بَيَّنَ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهَا رِكسٌ»[1]، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالرِّكسُ هُوَ الرَّجِيعُ، رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالَةِ النَّجَاسَةِ. قَالَهُ الخَطَّابِيُّ وَغَيرُهُ. نعم.

---

(١) الركس في اللغة معناه قلب الشيء على رأسه وردّ أوله إلى آخره، يقال: أركسه فرُكِس وارتكس في أمره، ينظر: المفردات ص ٢٠٢ مادة (ركس).

المَتْنُ

بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

قَالَ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

الشَّرحُ

قَولُهُ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» غَسَلَ كُلِّ عُضْوٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وهَذَا الحَدِيثُ مُجْمَلٌ، لَكِنَّهُ فُصِّلَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى، يَعْنِي أَنَّهُ وَضَّأَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ مَرَّةً.

المَتْنُ

بَابٌ: الوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَينِ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

١٥٨- قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوضَّأ مرَّتَينِ مرَّتَينِ».

الشَّرحُ

يَعْنِي لِكُلِّ عُضْوٍ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ.

المَتْنُ

بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا: «بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، أَيْ كُلُّ عُضْوٍ يُوَضَّأُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَولُهُ هُنَا: «دَعَا بِوَضُوءٍ» وَهُنَا بِفَتحِ الوَاوِ، يَعْنِي الْمَاءَ، أَي إِنَّهُ طَلَبَ مَاءً لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، قَولُهُ: «فَأَفْرَغَ»، يَعْنِي صَبَّ عَلَى كَفَّيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

وَهُنَا مَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فِي البِدَايَةِ، وَإِنَّمَا أَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَهُنَا غَسَلَ اليَدَينِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ، مَعَ أَنَّهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ عَقِبَ نَومٍ، وَإِنَّمَا غَسَلَهُمَا لِلاحْتِيَاطِ، يَعْنِي هُوَ إِذَا قَامَ مِنْ نَومِهِ فَإِنَّهُ - كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ- لَا يُدْخِلُهَا فِي الإِنَاءِ؛ لَعَلَّهُ فِي نَومِهِ وَضَعَهَا فِي مَكَانِ نَجَاسَةٍ

فَتَنَجَّسَتْ هَذِهِ اليَدُ وهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِذَا أَدخَلَ يَدَهُ بِالنَّجَاسَةِ فِي الإِنَاءِ فَإِنَّهَا قَدْ تُغَيِّرُ هَذَا الْمَاءَ وَيَصِيرُ نَجِسًا.

قَالَ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ»، يَعْنِي بَعْدَ ذَلِكَ أَدْخَلَ يَمِينَهُ، يَعْنِي اغْتَرَفَ بِيَمِينِهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ وُضُوئِهِ قَالَ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ».

وَالْمَضْمَضَةُ إِدخَالُ الْمَاءِ فِي الفَمِ وَتَحْرِيكُهُ، وَالاسْتِنشَاقُ إِدخَالُهَا فِي الأَنْفِ، وَالاسْتِنثَارُ إِخرَاجُهُ مِنَ الأَنْفِ، قَالَ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ إِلى الْمِرْفَقَينِ ثلاثًا»، وَ«ثُمَّ» هُنَا تُفِيدُ التَّرتِيبَ، يَعْنِي غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيهِ إِلَى الْمَرْفَقَينِ ثَلَاثًا، والْمِرْفَقُ هُوَ العَظْمُ النَّاتِئُ الَّذِي يَجْمَعُ السَّاعِدَ وَالعَضُدَ.

وَقَولُهُ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ» هُنَا لَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِه»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَرَّةً وَلَا ثَلَاثَ مِرَارٍ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَسحَ الرَّأسِ يَكْفِي فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَينِ»، وَالكَعْبُ كَذَلِكَ هُوَ العَظْمُ البَارِزُ مَا بَينَ القَدَمِ وَالسَّاقِ مُقَدَّمُ السَّاقِ وَمُؤَخَّرُ القَدَمِ بَينَهُمْ عَظْمٌ بَارِزٌ، هُوَ الكَعبُ.

هُنَا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَين»، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَينِ، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بَعْدَ كُلِّ وُضُوءٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ سُنَّةً، أَيْ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكعَتَينِ، فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ عِنْدَمَا قُلنَا: أَخَذَ مَعَهُ العَنَزَةَ وهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يُصَلِّي، فَلَعَلَّهُ أَخَذَهَا مِنْ أَجلِ أَنْ يَتَّخِذَهَا سُتْرَةً لَهُ.

وَقَولُهُ هُنَا: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ»، يَعْنِي يُصَلِّي وَهُوَ يَسْتَشعِرُ وُقُوفَهُ بَينَ يَدَي اللهِ، وَلَا يَسْتَرسِلُ فِي الخَوَاطِرِ، أَوْ فِي الْمَشَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ، إِنَّمَا يُحَاوِلُ وَهُوَ يُصَلِّي

هَاتَينِ الرَّكعَتَينِ أَنْ يَخْشَعَ، فَالْمُرَادُ بِهِ مَا تَسْتَرسِلُ النَّفسُ مَعَهُ، وَإِذَا بَدَأَ فَبِإمكَانِهِ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَلَا يَسْتَرسِلَ فِيهِ وَلَا يَتَمَادَى.

قَولُهُ هُنَا: «غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»، طَبْعًا الْمَقْصُودُ الصَّغَائِرُ دُونَ الكَبَائِرِ، أَمَّا الكَبَائِرُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ التَّوبَةِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ يَعُمُّ الكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ، وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ خَصُّوهُ بِالصَّغَائِرِ دُونَ الكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ الكَبَائِرَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوبَةٍ.

وَفِي الحَدِيثِ:

التَّعلِيمُ بِالفِعْلِ؛ لِكَونِهِ أُتِي بِإِنَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ أَمَامَهُمْ، وَهَذَا التَّعْلِيمُ بِالفِعْلِ أَبْلَغُ مِنَ التَّعلِيمِ بِالقَولِ، وَهُوَ كَذَلِكَ أَضْبَطُ لِلمُتَعَلِّمِ.

وكذا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

التَّرتِيبُ فِي الوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ أَتَى بـ«ثُمَّ» وَهِيَ حَرفُ عَطفٍ يُفِيدُ التَّرتِيبَ.

وَكَذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

التَّرغِيبُ فِي الإِخلَاصِ، والتَّحذِيرُ مِنَ اللَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّفكِيرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنتُجُ عَنْهُ عدَمُ القَبُولِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِرِ الحَدِيثِ: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ».

المَتْنُ

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، وَلَكِنْ عُرْوَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا» قَالَ عُرْوَةُ: " الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

الشَّرحُ

قَولُهُ: «وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ»، يَعْنِي الْمَكْتُوبَةَ.

وَقَولُهُ هُنَا: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا» يَعْنِي حَتَّى يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، يَعْنِي يَغْفِرُ اللهُ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا، يَعْنِي يُغْفَرُ لَهُ مَا بَينَ الصَّلَاتَينِ.

المَتْنُ

بَابُ الاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

الشَّرحُ

«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»: طَبْعًا الاسْتِنثَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَاذَا؟ بَعْدَ الاسْتِنشَاقِ، يَعْنِي يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنشِقُ وَيَسْتَنثِرُ.

«وَمَنِ اسْتَجْمَرَ»، يَعْنِي اسْتَنْجَى «فَلْيُوتِرْ»، أَي فَلْيَكُنْ وِترًا، حَتَّى لَو زَادَ عَنْ ثَلَاثٍ فَيَكُونُ وِترًا، يَعْنِي لَو زَادَ إِلَى خَمْسَةٍ أَوْ سَبعَةٍ أَوْ تِسعَةٍ حَتَّى يُنْقِيَ الْمَحلَّ، أَي يَكُونُ نَقِيًّا لَيسَ فِيهِ أَثَرٌ لِلنَّجَاسَةِ.

وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَنْثَرَ فَلْيُوتِرْ؛ وَالاسْتِنثَارُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا هُوَ طَرحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتنشِقُهُ الْمُتَوَضِّئُ، يَعْنِي يَجْذِبُهُ بِرِيحِ أَنفِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ بِرِيحِ أَنفِهِ، وَسُوَاءٌ أَخْرَجَهُ بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ فَقَطْ أَوْ بِيَدِهِ، وَإِذَا كَانَ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ تُسْتَحَبُّ الْيُسْرَى دُونَ الْيُمْنَى.

وَهُنَا قَولُهُ «فَلْيَسْتَنثِرْ» ظَاهِرُهُ أَنَّ الأَمْرَ لِلوُجُوبِ، لَكِنَّ الجُمْهُورَ يَرَونَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ لَيسَ لِلوُجُوبِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلنَّدْبِ، يَعْنِي لِلاسْتِحبَابِ.

وَعِندَمَا ذَكَرَ الجُمْهُورُ أَنَّ هَذَا الأَمرَ لِلنَّدبِ ولَيسَ لِلوُجُوبِ كان مُسْتَنَدُهُمْ فِي هَذَا وُرُودَ رِوَايَاتٍ لِبَعضِ الأَحَادِيثِ لَيسَ فِيهَا الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنشَاقُ وَلَا الاسْتِنثَارُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ وَلَيسَتْ وَاجِبَةً.

قَولُهُ: «وَمَنِ اسْتَجمَرَ فَلْيُوتِرْ»، مَنِ اسْتَجْمَرَ يَعْنِي مَنِ اسْتَعْمَلَ الجِمَارَ وَهِيَ الحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ فِي الاسْتِنجَاءِ، «فَلْيُوتِرْ» يَعْنِي يَكُونُ مُنْتَهَى اسْتِجمَارِهِ وَاسْتِنجَائِهِ وِترًا.

المَتْنُ

بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

الشَّرحُ

الاسْتِجمَارُ وَالاسْتِنثَارُ مَرَّ مَعَنَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ، لَكِنْ هُنَا فِيهِ زِيَادَةٌ وَهِيَ: «وإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»، وَالوَضُوءُ بِفَتحِ الوَاوِ أَي المَاءُ.

فَلَا يُدْخِلُها فِي وَضُوئِهِ، لِمَاذَا، مَا هِيَ العِلَّةُ؟ قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، هُنَا النَّومُ هَلْ هُوَ نَومُ اللَّيلِ فَقَطْ، أَو هُوَ كُلُّ نَومٍ؟ بَعضُهُمْ خَصَّهُ بِنَومِ اللَّيلِ فَقَطْ، وَبَعضُهُمْ عَمَّمَ نَومَ اللَّيلِ وَغَيرَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنَامُ بِالنَّهَارِ، وَقَدْ يَنَامُ فِي اللَّيلِ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ مُطْلَقَ النَّومِ يَلزَمُهُ أَنْ يَغسِلَ يَدَهُ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ» أَي إِنَّهُ أَطْلَقَ؛ فَيَدخُلُ فِيهِ كَذَلِكَ نَومُ النَّهَارِ.

طَيِّبٌ، قد يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا يَخُصُّ نَومَ اللَّيلِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ فِي اللَّيلِ، يَعْنِي أَطْلَقَ نَومَ اللَّيلِ لِأَنَّهُ هُوَ الغَالِبُ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ الأَصْلُ عِندَ النَّاسِ، فَإِنْ نَامَ النَّاسُ نَهَارًا هَلْ يَلحَقُ بِهِ؟ نَعَمْ، وَإِنَّمَا خَصَّ نَومَ اللَّيلِ لِأَنَّهُ هُوَ الغَالِبُ.

وَلِكِنِ الأَمْرُ بِغَسلِ اليَدَينِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا هُنَا هَلْ هُوَ لِلوُجُوبِ أو لِلنَّدبِ؟ هُوَ لِلنَّدبِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَمَلَهُ عَلَى الوُجُوبِ، وَبَعضُهُمْ فَرَّقَ بَينَ نَومِ اللَّيلِ وبَينَ نَومِ النَّهَارِ؛ فَحَمَلُوهُ عَلَى الوُجُوبِ فِي نَومِ اللَّيلِ، وَعَلَى النَّدْبِ فِي نَومِ النَّهَارِ.

❁إِذًا عِنْدَنا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ نُجْمِلُهَا كَالتَّالِي:

- **الجُمْهُورُ قَالُوا**: إِنَّ الأَمْرَ لِلنَّدبِ وَلَيسَ لِلوُجُوبِ، سُوَاءٌ كَانَ نَومَ لَيلٍ أَوْ نَومَ نَهَارٍ.
- **وَبَعضُهُمْ قَالَ**: هُوَ لِلوُجُوبِ فِي نَومِ اللَّيلِ، وَلِلنَّدبِ فِي نَومِ النَّهَارِ.
- **وَبَعضُهُمْ قَالَ**: هُوَ لِلوُجُوبِ فِي نَومِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ.

مَا الْمُرَادُ بِاليَدِ هُنَا فِي قَولِهِ: «**فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا**»؟ الْمُرَادُ بِهَا الكَفُّ دُونَ سَائِرِ اليَدِ؛ لِأَنَّ الكَفَّ أَيُّهَا الإِخوَةُ يَدخُلُ فِي اليَدِ؛ وَلذَلِكَ نُرِيدُ أَنْ نُنَبِّهَ إِلَى أَمْرٍ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ: هُوَ إِذَا غَسَلَ يَدَيهِ فِي البِدَايَةِ أَوْ غَسَلَ كَفَّيهِ فَهَذَا لَيسَ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ، لَكِنَّهُ عِنْدَمَا يَغسِلُ يَدَيهِ لَا بُدَّ أَنْ يَغسِلَ كَفَّهُ مَعَ بَقِيَّةِ يَدَيهِ؛ لِأَنَّهُ لو تَرَكَ كَفَّهُ وَلَمْ يَغسِلْهُ مَعَ يَدِهِ لَا يَصِحُّ وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأتِ بِالفَرْضِ كَامِلًا بِغَسْلِ العُضْوِ كَامِلًا.

هَلْ هَذَا وَاضِحٌ؟ يَعْنِي قَدْ يَظُنَّ البَعْضُ أَنَّهُ عِنْدَمَا غَسَلَ كَفَّيهِ فِي البِدَايَةِ أَنَّهُ أَتَى بِالفَرْضِ، لَا، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا يَغسِلُ يَدَيهِ يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَبْدَأَ بِكَفَّيهِ وَلَا يَبْدَأَ مِنَ الرُّسْغِ. فَالكَفُّ مِنَ اليَدِ.

قَولُهُ هُنَا فِي الحَدِيثِ: «فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، يَعْنِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ؟ الإِنْسَانُ قَدْ يَنَامُ وهُوَ قَدْ لَا يَشْعُرُ أَينَ يُدْخِلُ يَدَهُ؛ فَقَدْ تُصَادِفُ أَوْ تُقَابِلُ وُجُودَ نَجَاسَةٍ فَتَتَلَوَّثُ هَذِهِ اليَدُ بِهَذِهِ النَّجَاسَةِ.

فَيُؤخَذُ مِنَ الحَدِيثِ:

العَمَلُ بِالاحْتِيَاطِ فِي العِبَادَةِ، فَغَسلُ اليَدَينِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ فِي العِبَادَةِ.

وَكذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ:

مِنْهُ الكِنَايَةُ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ؛ فَقَولُهُ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ» كِنَايَةٌ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ غَسلُ اليَدَينِ ثَلَاثًا.

المَتْنُ

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا فِي الحَدِيثِ: «نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا» بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ هُنَا فِي البَابِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: «بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ» انْظُرْ فِقْهَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الحَدِيثِ: «فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا»، فَخَشِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُغْسَلَ القَدَمَانِ لِلعَجَلَةِ، أَوْ لِتَعَبِهِمْ، لَمْ يَقُولوا: ارْفُقْ بِنَا تَعِبْنَا، خَشِي أَنْ لَا تُغْسَلَ، فَقَالَ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» كَرَّرَهَا مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَهُنَا انْتَزَعَ مِنْهُ البُخَارِيُّ أَنَّ الإِنكَارَ عَلَيهِمْ كَانَ بِسبَبِ الْمَسْحِ لَا بِسبَبِ الاقْتِصَارِ عَلَى الغَسْلِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ فِي التَّرْجَمَةِ: «وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَينِ»، يَعْنِي هُنَاكَ فَرقٌ بَينَ الْمَسْحِ وَالغَسْلِ، فهُنَا حَتَّى يُخْشَى أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَى القَدَمَينِ وَلَا تُغْسَلُ، فَالنَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَشِيَ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ مِنَ العَجَلَةِ؛ فَنَادَى: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَوَيلٌ كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وهُنَا جَازَ الابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ: «وَيلٌ» نكِرَةٌ مَا هِيَ بِمَعْرِفَةٍ، وابنُ مَالِكٌ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

وَلَا يَجُوزُ الابْتِدَا بِالنَّكِرَةِ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيدٍ نَمِرَة [(٢)]

فَلَا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِالنَّكرَةِ، فهُنَا جَازَ الابْتِدَاءِ بِالنَّكِرةِ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ، يَعْنِي هُنَا هِيَ جُمْلَةٌ مُفِيدَةٌ، وهو قَالَ: «مَا لَمْ تُفِدْ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيلَى: «أَجمَعَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ القَدَمَينِ»، وَقَولُهُ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ» العَقِبُ هُوَ مُؤَخَّرُ القَدَمِ؟ وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: غَسْلٌ وَغُسْلٌ.

والوُضُوءُ اسمٌ ولَيسَ فِعلًا فَيَجُوزُ بِالضَّمِّ وَبِالفَتحِ، وَلِكُلٍّ مَعْنًى، بِالضَّمِّ: «الوُضُوءُ» العَمَلِيَّةُ أَي الفِعلُ، وَبِالفَتحِ «الوَضُوءُ» أَي الْمَاءُ، فَتَأْتِي بِالفَتحِ وَالضَّم في الوُضُوءِ والطُّهُورِ، أَمَّا هُنَا فهُوَ فِعلٌ فَنَقُولُ: غَسْلٌ.

---

(١) ابن مالك هو: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، أشهر كتبه «الألفية في النحو»، وله «تسهيل الفوائد» ، و«شرحه» له، المجلد الأول منه، و«الضرب في معرفة لسان العرب» و «الكافية الشافية» أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، و«شرحها» وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي، (٦/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل ، الناشر : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، (١/ ٣١٥).

وَقَولُهُ: «وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ» وَهِيَ مُؤَخَّرِ القَدَمِ، وَالْمَعْنَى: وَيلٌ لِأَصْحَابِ الأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا.

فَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

تَعْلِيمُ الجَاهِلِ، وَرَفعُ الصَّوتِ بِالإِنْكَارِ، وَتَكْرَارُ الْمَسأَلَةِ لِتُفْهَمَ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمْ، وَرَفَعَ الصَّوتَ، بِالإِنْكَارِ وَالتَّكْرَارِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثَةً؛ حَتَّى يُفْهَمَ عَنْهُ.

المَتْنُ

بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ وَعَبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهَذَا مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ-:

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشَّرحُ

هَذَا الحَدِيثُ مَرَّ مَعَنَا فِي حَدِيثٍ سَابِقٍ بِكُلِّ مَا فِيهِ، ولَيسَ فِيهِ شَيءٌ زَائِدٌ.

المَتْنُ

بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ: «يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ».

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

الشَّرحُ

«الْمِطْهَرَةُ» بِكَسرِ الْمِيمِ هِيَ الإِنَاءُ الْمُعَدُّ لِلتَّطَهُّرِ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى وَزنِ مِفْعَلَةٍ، وَقَولُهُ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» هَذَا أَمْرٌ بِإِسبَاغِ الوُضُوءِ، يَعْنِي بِإِكْمَالِهِ، أَي أَكْمِلُوا الوُضُوءَ.

وَهُنَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِقَولِهِ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» كَأَنَّهُ رَأَى تَقْصِيرًا فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، أَي فِي إِكْمَالِهِ فَأَمَرَهُمْ بِالإِسبَاغِ، وَاسْتَدَلَّ بِدَلِيلٍ عَلَى قَولِهِ، **وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ كَذَلِكَ**: أَنَّ العَالِمَ إِذَا اسْتُفْتِيَ فَإِنَّهُ إِذَا أَفْتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى فَتْوَاهُ، فَهُنَا دَلِيلُ أَبِي هُرَيرَةَ قَولُهُ: «فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

المَتْنُ

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ فِي النَّعْلَينِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: «فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

الشَّرحُ

وَكَذَا هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيسَ مِنْ عِنْدِ نَفسِهِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَهُوَ يَذْكُرُ دَلِيلًا عَلَى كُلِّ مَا قَالَ.

المَتْنُ

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا: «بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ»، التَّيَمُّنُ يَعْنِي الابْتِدَاءَ بِاليَمِينِ فِي الوُضُوءِ، يَعْنِي رَأَيْنَا أَنَّهُ بَدَأَ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَدِهِ اليُسْرَى، وَبَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى ثُمَّ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى، وَفِي الغُسْلِ هُنَا عِنْدَمَا غُسِّلَتِ ابْنَتُهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، فقَولُهُ «فِي غُسلِ ابْنَتِهِ» أَيْ فِي صِفَةِ غُسْلِ ابْنَتِهِ زَينَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُنَا: وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ»، قِيلَ مِنْ بَابِ الفَأْلِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ اليَمِينِ هُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ هُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ.

وَبَعضُ الرِّوَايَاتِ جَاءَ فِيهَا: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ»، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى الاسْتِحبَابِ لَا عَلَى الوُجُوبِ، وَقَولُهَا: «فِي تَنَعُّلِهِ» أَيْ فِي لُبسِ نَعلِهِ، وَلِذَلِكَ الْمُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ نَعلَهُ البَدءُ بِاليُمْنَى، وَإِذَا أَرَادَ نَزْعَهَا فَبِالْيُسْرَى، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسجِدَ يَدخُلُ بِاليُمْنَى، وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنهُ يَخْرُجُ بِاليُسْرَى، وَإِذَا دَخَلَ الحَمَّامَ يَدْخُلُ بِاليُسْرَى، وَإِذَا خَرَجَ يَخْرُجُ بِاليُمْنَى، وَقَولُهَا: «وَتَرَجُّلِهِ» التَّرَجُّلُ هُوَ تَمْشِيطُ الشَّعْرِ، وَتَسْرِيحُهُ وَدَهنُهُ، فَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الأَيمَنِ ثُمَّ الشِّقِّ الأَيْسَرِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الحَدِيثِ: «فِي شَأنِهِ كُلِّهِ» يَعْنِي كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِيمَا يَنْبَغِي فِيهِ أَنْ يَتَيَمَّنَ، وَإِلَّا هُنَاكَ أُمُورٌ لَا يَتَيَمَّنُ فِيهَا، كَدُخُولِهِ الخَلَاءَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بِاليُسْرَى.

فَقَولُهُ «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِدُخُولِ الخَلَاءِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسجِدِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ يَدخُلُ بِيَسَارِهِ، وإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسجِدِ كَذَلِكَ يَخْرُجُ بِيَسَارِهِ لَا بِيَمِينِهِ.

قَالَ «وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ» لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ سَفَرًا وَلَا فِي فَرَاغِهِ وَلَا فِي شُغْلِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ اسْتِحبَابُ البَدَاءَةِ بِشِقِّ الرَّأْسِ الأَيمَنِ فِي التَّرَجُّلِ، وَالغُسْلِ وَالحَلْقِ، وَفِيهِ كَذَلِكَ البَدَاءَةُ بِالرِّجلِ اليُمْنَى فِي التَّنَعُّلِ وَفِي إِزَالَتِهَا بِالْيُسْرَى، وفِيهِ كَذَلِكَ البَدَاءَةُ بِاليَدِ اليُمْنَى فِي الوُضُوءِ، وَبِالرِّجْلِ اليُمْنَى، وَبِالشِّقِّ الأَيمَنِ فِي الغُسْلِ.

وَكَذَلِكَ اسْتِحبَابُ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَفِي مَيمَنَةِ الْمَسجِدِ، وَالأَكْلِ وَالشُّربِ بِاليَمِينِ، هَذَا كُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهَذَا مَرَّ مَعَنَا عِنْدَمَا بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيمُونَةَ، فَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ بَاتَ فِي عَرضِ الوِسَادَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَمَيمُونَة بَاتَا فِي طُولِ الوِسَادَةِ، وَكَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، وَهَذَا يُؤخَذُ مِنْهُ جَوَازُ أَنْ يَبِيتَ

القَرِيبُ وهُوَ مَحْرَمٌ إِذَا كَانَ غُلَامًا صَغِيرًا عِنْدَ أَقَارِبِهِ، كَمَا فَعَلَ ابنُ عَبَّاسٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَعِنْدَمَا قَامَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَقَامَ وَتَوَضَّأَ كَوُضُوئِهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أُذُنِهِ، وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ «مِنْ رَأْسِهِ» فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَهُنَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحبَابِ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الصُّفُوفُ فِي الْمَسجِدِ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَفِي مَيمَنَةِ الْمَسجِدِ، وَالأَكلُ وَالشُّربُ بِاليَمِينِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَقْدِيمِ اليَمِينِ فِي الوُضُوءِ سُنَّةٌ، مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الفَضلُ وَتَمَّ وُضُوؤُهُ، يَعْنِي لَو فَرَضْنَا أَنَّ إِنْسَانًا بَدَأَ بِالشِّمَالِ قَبْلَ اليَمِينِ فِي يَدَيهِ أَوْ فِي رِجْلَيهِ فَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ الأَفْضَلَ.

قَالَ الشَّيخُ الْمُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: «وَلَا نَعْلَمُ فِي عَدَمِ الوُجُوبِ خِلَافًا»، فَهَذَا لَيسَ بِوَاجِبٍ، وَتِلْكَ فَائِدَةٌ مِنَ الحَدِيثِ.

المَتْنُ

بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ».

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

الشَّرحُ

اللهُ أَكْبَرُ، وهَذَا مِنْ مُعجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَولُهُ هُنَا: «بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ» يَعْنِي طَلَبَ الْمَاءِ، فـ«الوَضُوءُ» بِفَتْحِ الوَاوِ يَعْنِي الْمَاءَ الْمُسْتَعمَلَ لِلْوُضُوءِ، وَقَولُهُ: «إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ» يَعْنِي إِذَا جَاءَ أَوْ دَخَلَ وَقتُهَا، أَوْ قَرُبَتِ الصَّلاَةُ، فَالْمُرَادُ وَقتُ الصَّلاَةِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ.

وقَولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُنَا: «فَالْتُمِسَ» بِالبِنَاءِ لِلمَفْعُولِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَالْتَمَسُوا»، وقَولُهُ: «وَحَانَتْ» يَعْنِي قَدْ حَانَتِ بِتَقْدِيرِ «قَدْ»؛ لِأَنَّ الوَاوَ هُنَا وَاوٌ حَالِيَّةٌ، وَكَمَا قُلنَا إِنَّ الوَضُوءَ بِالفَتحِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، فَلَمْ يَجِدُوا، وَفِي رِوَايَةٍ «فَلَمْ يَجِدُوهُ»، قَالَ:

«فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ» بِالْمَبْنِيِّ لِلمَفْعُولِ، يَعْنِي أُوتِيَ بِمَاءٍ، يَعْنِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَجَاءَ رَجُلٌ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ فَصَغُرَ- يَعْنِي هَذَا القَدَحَ- أَنْ يَبْسُطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ كَفَّهُ فَضَمَّ أَصَابِعَهُ»؛ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ضَمَّ أَصَابِعَهُ لِيُدخِلَهَا فِي هَذَا الإِنَاءِ.

قَالَ هُنَا: «يَنْبُعُ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنهَا:

- **هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَعْنِي إِنَاءٌ لَا يَكْفِي لِوَاحِدٍ وَمَعَ ذَلِكَ -كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ- تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَينَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ وَضع كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ نَبَعَ الْمَاءُ، وَظَلَّ يَنْبُعُ وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ إِلَى أَنِ انْتَهَوا عَنْ آخِرِهِمْ.

- **وَفِي الحَدِيثِ**: أَنَّ الْمُوَاسَاةَ مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِمَنْ كَانَ فِي مَائِهِ فَضلٌ عَنْ وُضُوءِهِ، وَهَذَا أَخَذْنَاهُ أَنَّهُمْ عِنْدَمَا كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ مَاءٍ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَجَاءَهُمْ هَذَا الرَّجُلُ بِهَذَا الْمَاءِ القَلِيلِ، بِطِستٍ فِيهِ مَاءٌ.

- **وَفِي الحَدِيثِ أَيْضًا**: أَنَّ اغْتِرَافَ الْمُتَوَضِّئِ مِنَ الْمَاءِ القَلِيلِ لَا يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعمَلًا، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُسْتَعمَلٌ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ؟ هَذَا أَمرٌ آخَرُ.

- **وَفِيهِ كَذَلِكَ**: أَنَّ الأَمْرَ بِغَسلِ اليَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الإِنَاءَ أَمْرُ نَدبٍ لَا حَتْمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ كَفَّهُ مُبَاشَرَةً فِي الإِنَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا.

وَنَقِفُ عِندَ هَذَا البَابِ الثَّالِثِ وَالثَّلَاثِينَ «بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعرُ الإِنسَانِ»، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ وَقَفْنَا عِنْدَ قَولِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

المَتْنُ

بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ: «لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ. وَسُؤْرِ الكِلاَبِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ».

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا: «بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ»، أَيْ حُكمُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعرُ الإِنْسَانِ، هَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طُهُورِيَّتِهِ أَمْ أَنَّهُ لَيسَ بِطَاهِرٍ؟ فَهُنَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِهَذَا البَابِ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ قَدْ يَقَعُ فِي مَاءِ غُسْلِهِ مِنْ شَعْرِهِ، فَلَو كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمُلَاقَاتِهِ؛ فَدَلَّ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلَيسَ بِنَجِسٍ، وَهُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ طَاهِرٌ وَلَيسَ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَجَنَّبَ ذَلِكَ فِي اغْتِسَالِهِ، بَلْ كَانَ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعرِهِ، وَتَخْلِيلُهُ لِأُصُولِ شَعرِهِ يُفضِي إِلَى تَنَاثُرِ بَعضِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَهَذَا القَولُ هُوَ قَولُ الجُمْهُورِ.

وَهُنَا يَقُولُ: وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنهَا الخُيُوطُ. وَهَذَا طَبعًا مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ، بِصِيغَةِ الجَزم، وَهَذَا الْمُعَلَّقُ وَصَلَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الفَاكِهِيُّ فِي كِتَابِ «أَخْبَارِ مَكَّةَ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرضى بَأْسًا بِالانْتِفَاع بِشُعُورِ النَّاسِ الَّتِي تُحْلَقُ بِمِنًى، قَالَ: «يُتَّخَذُ مِنهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ» يَعْنِي هَذَا الشَّعرَ شَعْرَ النَّاسِ لَا يَرَى عَطَاءٌ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنهَا خُيُوطٌ وَحِبَالٌ.

ثُمَّ قَالَ: «وَسُؤْرِ الكِلاَبِ» يَصِيرُ هَذَا بِالجَرِّ مَعطُوفًا عَلَى الْمَاءِ فِي قَولِهِ: «بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعرُ الإِنْسَانِ»، أي بَابُ الْمَاءِ وَبَابُ سُؤرِ الكِلَابِ.

يَعْنِي مَا حُكْمُ الْمَاء الَّذِي يَغسِلُ بِهِ الإِنْسَانُ شَعْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا حُكمُ سُؤرِ الكِلَابِ؟ وَالسُّؤرُ هُوَ البَقِيَّةُ، أَي بَقِيَّةُ لِعَابِهِ، فَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ سُؤْرَ الكِلَابِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ وَبَابُ سُؤرِ الكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسجِدِ. يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يُتَّخَذَ لِلمَسْجِدِ أَبْوَابٌ كَانَتْ تَمُرُّ بِهِ الكِلَابُ.

وَهُنَا سُفْيَانُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي البَابِ أَفْتَى، وَقَالَ: «هَذَا الفِقْهُ بِعَينِهِ»، عِنْدَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ[(١)]: «إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ»، وَفِي بَعْضِ

---

(١) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري من زهرة، وكنيته أبو بكر "٥٠-١٢٤" سكن بأيلة، كان إمامًا، حجة في الفقه والحديث. حريصًا على الطلب، بصيرًا بالقرآن، حتى صار مرجع علماء الحجاز والشام. قال فيه الليث: ما رأيت عالمًا قط أجمع من الزهري. يحدث في الترغيب فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث من القرآن والسنة فكذلك، وقال عمر بن عبد العزيز: "لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. ينظر: تاريخ الثقات للعجلي، (١/ ٤١٢

الرِّوَايَاتِ: «إِذَا شَرِبَ»(١)، لَكِنْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ: «إِذَا وَلَغَ -أَي الكَلْبُ- فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ»، يَعْنِي يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً غَيرَ هَذَا المَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ؛ فَعَلَّقَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ بقَولِهِ: «هَذَا هُوَ الفِقْهُ بِعَينِهِ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وَهَذَا مَا زَالَ مَاءً مَوجُودًا، قَالَ: «وهَذَا مَاءٌ، فَكَيفَ يَتْرُكُهُ وَيَتَيَمَّمُ؟! فَإِذَا لَمْ يَجِدْ غَيرَهُ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

فَهُنَا سُفْيَانُ أَفْتَى بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ»، يَعْنِي أَخَذَ بِالأَحْوَطِ؛ فَيَجْمَعُ بَينَ المَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَحْتَاطُ فَيَتَيَمَّمُ، فَفَتْوَى سُفْيَانَ بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ مِنْ أَجلِ الاخْتِلَافِ، أَي لِوُجُودِ الخِلَافِ بَينَ أَهْلِ العِلْمِ: هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الْمَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ طَاهِرًا أَوْ غَيرَ طَاهِرٍ؟ فيُتَوَضَّأُ بِهِ إن كان طَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ غَيرَ طَاهِرٍ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ الوُضُوءُ بِهِ، فَلِهَذَا الخِلَافِ رَأَى أَنَّهُ مِنَ الأَحْوَطِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بعدَ الوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً سِوَاهُ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ مَاءً فَيَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ.

وَأَمَّا فَتْوَى سُفْيَانَ بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِهِ فَلَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ مِنْ أَجْلِ الاخْتِلَافِ فَاحْتَاطَ لِلعِبَادَةِ»، وَلِهَذَا قَالَ بَعضُ الأَئِمَّةِ: الأَوْلَى أَنْ يُرِيقَ ذَلِكَ المَاءَ ثُمَّ يَتَيَمَّمَ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢)، (١/ ١٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٩) (١/ ٢٣٤).

المَتْنُ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ:

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: «عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ» فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ».

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا: «مِنْ شَعَرِهِ» يَعْنِي شَيئًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

يَقُولُ فِي الحَدِيثِ: «أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ»، يَعْنِي حَصَلنَا عَلَيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ جَاءَنَا مِنْ جِهَةِ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الأَثَرِ أَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ الشَّعْرَ الَّذِي حَصَلَ لِأَبِي طَلحَةَ الَّذِي هُوَ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي بَقِيَ عِنْدَ آلِ بَيتِهِ إِلَى أَنْ صَارَ لِمَوَالِيهِمْ؛ لِأَنَّ سَيرِينَ أَبُو مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ كَانَ مَولَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَكَانَ أَنَسٌ رَبِيبَ أَبِي طَلْحَةَ؛ فَكَانَ هَذَا الشَّعْرُ قَدْ بَقِيَ عِنْدَ آلِ بَيتِهِ إِلَى أَنْ صَارَ إِلَى الْمَوَالِي.

وَوَجهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى التَّرجَمَةِ أَنَّ الشَّعرَ طَاهِرٌ وَلَيسَ بِنَجِسٍ، وَإِلَّا لَمَا حُفِظَ، وَلَمَا تَمَنَّى عُبَيدَةُ رَاوِي الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَعرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَالْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ يُعْتَبَرُ طَاهِرًا، بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ قَالَ: «بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ»، يَعْنِي فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي بِهِ الشَّعرُ طَاهِرٌ ولَيسَ بِنَجِسٍ.

قَولُهُ هُنَا: «**لَمَّا حَلَقَ**» أَضَافَ فِعْلَ الحَلْقِ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَفسِهِ مَجَازًا، أَي أَمَرَ الحَلَّاقَ، وَإِلَّا فَالَّذِي حَلَقَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَهَذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وَأَبُو طَلحَةَ هَذَا هُوَ أَبُو طَلحَةَ الأَنْصَارِيُّ زَوجُ أُمِّ سُلَيمٍ وَالِدَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **جَمِيعًا**، وَأَنَسٌ كَانَ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعضِ طُرُقِ الحَدِيثِ أَنَّهُ عِنْدَمَا حَلَقَ أَبُو طَلحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيمَنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِالشِّقِّ الأَيسَرِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: اسْتِحبَابُ البَدَاءَةِ بِالشِّقِّ الأَيمَنِ مِنْ رَأسِ الْمَحْلُوقِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كذلك: مِنْ هَذَا الحَدِيثِ طَهَارَةُ شَعَرِ الآدَمِيِّ، وَبِهِ قَالَ الجُمْهُورُ.

وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ: التَّبَرُّكُ بِشَعرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَجَوَازُ اقْتِنَائِهِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ، أَنَّ هَذَا الشَّعْرَ كَانَ فِي بَيتِ أَنَسٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوَالِيهِ.

وَيُؤخَذُ مِنْهُ كَذَلِكَ: تَنْفِيلُ مَنْ يَتَوَلَّى التَّفْرِقَةَ عَلَى غَيرِهِ؛ فَأَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا حَلَقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَلَقَ الشِّقَّ الأَيمَنَ وَأَعْطَاهُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَي فَرَّقَهُ بَينَهُمْ،

ثُمَّ حَلَقَ الشِّقَّ الأَيسَرَ وَأَخَذَهُ لِأَهْل بَيتِهِ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيهِ؛ فَقَالُوا: يُؤْخَذُ مِنْهُ التَّنْفِيلُ أَي زِيَادَةُ مَنْ يَتَوَلَّى التَّفْرِقَةَ عَلَى النَّاسِ.

المَتْنُ

(بَابُ إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ)

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

الشَّرحُ

أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَرَدَ فِيهَا كَمَا مَرَّ مَعَنَا «إِذَا وَلَغَ» وَلَغَ بِفَتح اللَّام يَلِغُ، وهُوَ إِذَا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ فَحَرَّكَهُ، هَذَا هُوَ الوُلُوغُ. فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم»، وبَعْضُ الرِّوَايَاتِ كَمَا هُنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ».

وَهُنَا قَولُهُ: «فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» ظَاهِرُهُ العُمُومُ، أَي فِي كُلِّ الآنِيَةِ، وَيَخْرُجُ بِهَذَا الْمَاءُ الْمُسْتَنقَعُ الَّذِي يَكُونُ فِي البِرَكِ وَفِي غَيرِهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»، وَغَالِبًا الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِي الإِنَاءِ يَكُونُ قَلِيلًا، بِخِلَافِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي البِرَكِ وَفِي الْمُسْتَنقَعَاتِ يَكُونُ كَثِيرًا، وَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَينِ لَا يَحمِلُ الخَبَثَ، يَعْنِي النَّجَاسَةَ.

قَالَ: «فَلْيَغسِلْهُ سَبعًا»، يَعْنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ، لَكِن وَرَدَ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَي التَّتْرِيبُ، وَوَرَدَ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: «السَّابِعَةُ». فَـ«أُولَاهُنَّ» وَ«السَّابِعَةُ» هَذِهِ مُتَعَيَّنَةٌ. و«إِحدَاهُنَّ» هَذِهِ غَيرُ مُتَعَيَّنَةٍ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَكَيفَ نَجْمَعُ بَينَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؟ رِوَايَاتِ: «أُولَاهُنَّ» وَ«السَّابِعَةُ» و«إِحدَاهُنَّ»؟

قَالُوا: طَرِيقُ الجَمْعِ بَينَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ يُقَالَ: «إِحدَاهُنَّ» مُبْهَمَةٌ غَيرُ مَعْرُوفَةٍ، هَلْ هِيَ الأُولَى أَم الثَّالِثَةُ أَم الخَامِسَةُ، أَمَّا «أُولَاهُنَّ» وَ«السَّابِعَةُ» فَمُعَيَّنَةٌ، فـ«أو» إِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِ الخَبَرِ فَهِي لِلتَّخْيِيرِ، يَعْنِي كَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَينَ أَيِّ غَسْلَةٍ، سُوَاءٌ الأُولَى أَوْ السَّابِعَةُ أَوْ غَيرُهَا.

فَمُقْتَضَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى «إِحْدَاهُنَّ»؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً عَنِ الرِّوَايَةِ الْمُعَيِّنَةِ، نُعِيدُ الكَلَامَ لِنُوَضِّحَ فَنَقُولَ: «إِحدَاهُنَّ» هَذِهِ مُطْلَقَةٌ، لَيسَتْ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَعِندَنَا: «أُولَاهُنَّ» و«السَّابِعَةُ» هَذِهِ مُقَيَّدَةٌ مُعَيَّنَةٌ.

فَيَقُولُ: الأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى «إِحدَاهُنَّ»؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً عَنِ الرِّوَايَةِ الْمُعَيِّنَةِ، ثُمَّ هُنَا عِنْدَمَا نَقُولُ بِالسَّابِعَةِ سَنُضْطَرُّ لِغَسلِ الإِنَاءِ ثَامِنَةً لِأَنَّهُ تَتْرِيبٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الجُمْهُورِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَا يَرَونَ التَّتْرِيبَ أَصْلًا، وَلَمْ تَصِلْهُمُ الرِّوَايَةُ كَمَا يَظْهَرُ.

أَقُولُ: فِي الرِّوَايَاتِ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أُولَاهُنَّ» و«السَّابِعَةُ» و«إِحدَاهُنَّ»، كُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

وَمِنَ الفَوَائِدِ أَنَّ أَنَّ العَذِرَةَ[١] الَّتِي هِيَ الغَائِطُ أَشَدُّ فِي النَّجَاسَةِ مِنْ سُؤرِ الكَلبِ، وَلَمْ تُقَيِّدْ بِالسَّبعِ، يَعْنِي لَمْ يَأْمُرِ بِالغَسْلِ سَبعًا؛ فَيَكُونُ الوُلُوغُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ مُقَابِلَ نَصٍّ، وَهَذَا القِيَاسُ يُعْتَبَرُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّنَا عِنْدَنَا نَصٌّ فِي سُؤْرِ الكَلبِ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»، أَمَّا العَذِرَةُ فَلَيسَ فِيهَا نَصٌّ، وَكَونُنَا نَقِيسُ مَا فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَا لَيسَ فِيهِ نَصٌّ فهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ.

---

(١) العَذِرةُ هي الخُرء. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (١/ ٦٤).

المَتْنُ

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا فِي الحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا»، لَمْ يُسَمِّ هَذَا الرَّجُلَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ، وَقَولُهُ: «يَأْكُلُ الثَّرَى» أَيْ يَلْعَقُ التُّرَابَ مِنْ شِدَّةِ العَطَشِ؛ يَعْنِي بِسبَبِ العَطَشِ، وَقَولُهُ: «فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ»، أَي يَغْرِفُ الْمَاءَ ثُمَّ يُعْطِيهِ الكَلبَ لِيَشْرَبَهُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا جَاءَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي كِتَابِ الوُضُوءِ؟ لِيُبَيِّنَ أَنْ سُؤْرَ الكَلْبِ طَاهِرٌ، قَالَ: هُنَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى طَهَارَةِ سُؤرِ الكَلبِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ سَقَى الكَلبَ فِيهِ، يَعْنِي فِي خُفِّهِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، ولَيسَ فِيهِ وَجهُ اسْتِدلَالٍ، أَوْ إِنَّ فِيهِ بُعْدًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَبَّهُ بِشَيءٍ فَسَقَاهُ، أَوْ غَسَلَ خُفَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ رَمَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ولَمْ يَلْبَسْهُ. وَهَذَا وَارِدٌ. وَقَولُهُ: «فَشَكَرَ اللهُ لَهُ»، أَي أَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيهِ بِسبَبِ هَذَا العَمَلِ، وَبِسَبَبِ هَذَا العَمَلِ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعضِ الأَحَادِيثِ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا زَانِيَةً أَدْخَلَهَا اللهُ الجَنَّةَ وَغَفَرَ بِسبَبِ عَمَلِهَا ذَلِكَ.(١)

---

(١) رواه البخاري بسنده، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ» ، برقم (٣٤٦٧)، (٤/ ١٧٣).

المَتْنُ

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»

الشَّرحُ

قَولُهُ هُنَا: «كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ»، قَالَ أَهْلُ العِلْمِ تَبُولُ يَعْنِي خَارِجَ الْمَسجِدِ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «يَتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسجِدِ فِي مَوَاطِنِهَا، وَتُقْبِلُ وَتُدبِرُ فِي الْمَسجِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ إِقبَالُهَا وَإِدبَارُهَا فِي أَوْقَاتٍ نَادِرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَسجِدِ أَبْوَابٌ حَتَّى تَمنَعَ عَنْ عُبُورِهَا فِيهِ»، فَلَيسَ هُنَاك بَابٌ لِلمَسْجِدِ يُغْلَقُ بِهِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الكِلَابُ تَبُولُ فِي مَوَاطِنِهَا، وَلَكِنَّهَا تَدْخُلُ الْمَسجِدَ فَتَمُرُّ مُقبِلَةً مُدْبِرَةً، وَذَاهِبَةً وَرَاجِعَةً.

هُنَا يَعْنِي قد يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَ أَتَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ هُنَا؟ لِيُدَلِّلَ عَلَى أَنَّ سُؤْرَ الكِلَابِ طَاهِرٌ وَلَيسَ بِنَجِسٍ، قَدْ يَقُولُ: وَكَانَتِ تَمُرُّ بِالْمَسجِدِ، وَغَالِبًا إِذَا مَرَّتْ بِالْمَسجِدِ قَدْ يَخْتَلِطُ لِعَابُهَا بِتُرَابِ الْمَسجِدِ مِنْ لَهْثِهَا، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِاحْتِرَامِ وَتَكْرِيمِ الْمَسجِدِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيهِ وَإِغْلَاقِهِ.

قَالَ: وَالأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الحَالِ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ، ثُمَّ وَرَدَ الأَمرُ فِي الْمَسَاجِدِ بِتَطْهِيرِهَا وَجعل الأَبْوَابِ عَلَيهَا، يَعْنِي كَانَ ذَلِكَ فِي الابْتِدَاءِ ثُمَّ وَرَدَ الأَمْرُ بِتكْرِيمِ الْمَسجِدِ حَتَّى مِنْ لَغْوِ الكَلَامِ لَا مِنَ الكِلَابِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوتِهِ: «اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الكَلْبِ.

وأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أَضَافَ هَذَا الفِعْلَ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ يُفِيدُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَهُ حُكمُ الرَّفعِ، فَإِذَا أُضِفَ القَولُ أَوِ الفِعْلُ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى عَهْدِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: كَانَ، أَوْ كُنَّا نَعْمَلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، أَوْ كَانَ يُقَالُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وَكَذَا؛ هَذَا كُلُّهُ لَهُ حُكمُ الحَدِيثِ الْمَرفُوعِ، فَالحَدِيثُ هُنَا وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ؛ لِأَنَّهُ اسمٌ مُضَافٌ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا قَبْلَ الزَّمَنِ الَّذِي أُمِرَ فِيهِ بِصِيَانَةِ الْمَسجِدِ.

وَفِي قَولِهِ: «فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ» يَعْنِي يَرُشُّونَ الْمَاءَ بَعْدَ هَذِهِ الكِلَابِ، أَي مَا كَانُوا يَرُشُّونَ الْمَاءَ عَلَى آثَارِهَا، فَإِذَا كَانَ قَدْ نَفَى الرَّشَّ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى نَفْيُ الغَسْلِ، أَي إِنَّهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى مَا كَانُوا يَغْسِلُونَ كَذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ استَدَلَّ ابنُ بَطَّالٍ عَلَى طَهَارَةِ سُؤرِ الكِلَابِ؛ لِأَنَّ الكِلَابَ تَتَتَبَّعُ مَوَاضِعَ الْمَأكُولِ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -وَقَدْ كَانَ لَهُمْ مَكَانٌ فِي الْمَسجِدِ- قَدْ يَبْقَى بَعضُ آثَارِ أَكلِهِمْ، وَعِنْدَمَا تَدخُلُ الكِلَابُ تَتَّبِعُ آثَارَ هَذِهِ الْمَطْعُومَاتِ.

المَتْنُ

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ)

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ عَطَاءٌ: - فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ-: «يُعِيدُ الوُضُوءَ»، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ»، وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»، وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ»، وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ».

الشَّرحُ

الآنَ بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَينِ مِنَ القُبُل وَالدُّبُرِ»، يَعْنِي البَولَ وَالغَائِطَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرًا عَنْ بَعضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِيمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ، أَوْ مِنْ قُبُلِهِ الدُّودَ، هَلْ يُعْتَبَرُ حُكمُهُ

حُكمَ الغَائِطِ؟ أَوْ حَتَّى لَو خَرَجَ مِنْ قُبُلِهِ نَحْوَ القَمْلَةِ هَلْ يَنقُضُ الوُضُوءَ؟ هَلْ يُعِيدُ الوُضُوءَ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ حَدَثًا؟ لَا يَعْتَبِرُونَهُ حَدَثًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعْتَبَرُ حَدَثًا هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَينِ مِنْ بَولٍ وَغَائِطٍ -وهُوَ مَعْرُوفٌ-.

فَهُنَا قَولُهُ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَينِ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ»، وَالْمَعْنَى مَنْ لَمْ يَرَ وُجُوبَ الوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ شَيءٍ مِنْ مَخَارِجِ البَدَنِ إِلَّا مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ أَيضًا إِلَى مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ غَيرِهِمَا مِنَ البَدَنِ كَالقَيءِ وَالحِجَامَةِ وَغَيرِهِمَا.

فَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَوَاقِضَ الوُضُوءِ الْمُعْتَبَرَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمَخْرَجَينِ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُمَا فَقَدْ تَكُونُ نَاقِضًا وَقَدْ تَكُونَ غَيرَ نَاقِضٍ، فَمَثَلًا النَّومُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَيسَ نَاقِضًا وَلَكِنَّهُ مَظِنَّةُ الحَدَثِ. فَلَو غَفَى الإِنْسَانُ غَفْوَةً وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، أَوْ كَانَ نَوْمًا يَسِيرًا غَيرَ مُسْتَغرِقٍ، كَأَنْ نَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ مُتَمَكِّنٌ وَلَيسَ مُضْطَجِعًا، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ نَاقِضًا فِي بَعْضِ الحَالَاتِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الحَدَثِ، أَي مَظِنَّةُ خُرُوجِ الرِّيحِ.

وَلَمْسُ الْمَرأَةِ، وَمَسُّ الذَّكَرِ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الْمَذْيِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا مَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ الوُضُوءُ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْمَسِّ لَا يَنْتَقِضُ به الوُضُوءُ؛ وَلِذَلِكَ أَتَى بِالآيَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فَعَلَّقَ وُجُوبَ الوُضُوءِ أَوْ وُجُوبَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الغَائِطِ وَعَبَّرَ بِالغَائِطِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الغَالِبُ، قَالَ: فَهَذَا دَلِيلُ الوُضُوءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَينِ.

وقال: إِنَّ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] دَلِيلٌ عَلَى الوُضُوءِ مِنْ مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ بِشَهُوةٍ، وَيَدخُلُ مَعَهُ مَسُّ الذَّكَرِ لِصِحَّةِ حَدِيثِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

وَأَمَّا مَوضُوعُ الضَّحِكِ فَذَكَرَ قَولَ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ»(٢)، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الضَّحِكَ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَفَهِمَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قَولِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَا دَامَ أَمَرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فَالوُضُوءُ انْتَقَضَ؛ فَقَالُوا: إِذًا الضَّحِكُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِذَا كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا، وَنَقَلَ الْمُنْذِرِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ نَقضِ الضَّحِكِ الوُضُوءَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَ الضَّحِكُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَمِنهُمْ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ، وَبَعضُهُمْ خَصَّ الضَّحِكَ بِالقَهْقَهَةِ، وَحَاشَا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَذَكَرَ هُنَا قِصَّةَ خُرُوجَ الدَّمِ، وَهِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ فِي «سُنَنِهِ» فَقَالَ:

---

(١) قال الألباني في «إرواء الغليل»، (١/ ١٥٠): «صحيح، رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، والحاكم وصححوه، وابن ماجه، والطحاوي، والدارمي أيضًا، والطيالسي، والطبراني في «المعجم الصغير) وغيرهم من طرق عن بسرة مرفوعًا.
وصححه أيضًا ابن معين، والحازمي، والبيهقي، وغيرهم ممن ذكرناه في «صحيح أبى داود » برقم (١٧٤)، وتصحيح أحمد الذى ذكره المؤلف هو في كتاب " مسائل الإمام أحمد " لأبي داود (ص ٣٠٩)، وصححه ابن حبان أيضا (٢١٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، (١/ ٤٦).

المَتْنُ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا[1].

الشَّرحُ

انْظُرُوا إِلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ! يَعْنِي أَصَابَهُ السَّهمَ فِي جَسَدِهِ وَنَزَعَهُ وَخَرَجَ مَعَهُ الدَّمُ، فَأَصَابَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَنَزَعَهُ وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَقَالَ: «كُنتُ فِي

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (١٩٨) (١/ ٥٠). وأحمد في مسنده برقم (١٤٨٦٥) (٢٣/ ١٥١).
قال الألباني: حديث حسن.

سُورَةٍ فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا».

وَهَذَا الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَبَّادُ بنُ بِشرٍ، وَالْمُهَاجِرِيُّ اسْمُهُ عَمَّارُ بن يَاسِرٍ، وَالسُّورَةُ هِيَ سُوْرَةُ الكَهفِ، وَطَبْعًا كَانَ الدَّمُ يَنْزِفُ مِنْ جُرح هَذَا الصَّحَابِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّم لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ دَمًا يَسِيرًا بَلْ كَانَ دَمًا يَنزِفُ، فَهُنَا أَرَادَ الْمُصَنِّفُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّ الدَّمَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَهُنَا أَيْضًا مَسأَلَةٌ، وَهِيَ: كَيفَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ مَعَ وُجُودِ الدَّم فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوبِهِ، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الجَوَابَ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّم فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا؛ بِدَلِيل أَنَّهُ ذَكَرَ فِي آخِرِ البَابِ مَا نَقَلَهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[(١)]، وَهُوَ قَولُهُ: «**مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ**»، فَهُوَ كَذَلِكَ لَا يَرَى أَنَّ الدَّمَ يَنقُضُ الوُضُوءَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ: «**صَحَّ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرحُهُ يَنْبُعُ دَمًا**»، وَقَولُهُ هُنَا «**بَثْرَةً**» بِفَتح البَاءِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، وَيَجُوزُ فتحُهَا فتكُونُ «**بَثَرَةً**»، وَهِيَ الخُرَّاجُ الصَّغِيرُ يَخْرُجُ مِنهُ الدَّمُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ، وقال: «**وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ**»، وَبَزَقَ مَعْنَاهَا أَخْرَجَ الدَّمَ مِنْ فَمِهِ.

---

(١) الحسن البصري هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري: واسم أبي الحسن يسار، مولى الأنصار. وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومات بالبصرة سنة عشر ومائة، وَكَانَ من أفْصح أهل الْبَصْرَة لِسَانا وأجملهم وَجها وأعبدهم عبَادَة وَأَحْسَنهمْ عشرَة رَحمَه الله.

المَتْنُ

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِي عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

الشَّرحُ

هُنَا قَالَ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «أَعْجَمِيٌّ»، أَيْ غَيرُ فَصِيح بِالعَرَبِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ عَرَبِيَّ الأَصْلِ أَمْ لَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الأَعْجَمِيُّ هُوَ الحَضْرَمِيَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مَعَنَا.

وَهَذَا مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ عَنِ الحَدَثِ حَضْرَمِيٌّ، قال: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ فَقَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ، وهُنَا قَالَ: «يَعْنِي الضَّرطَةَ»، وَهِيَ الرِّيحُ الَّذِي يَخْرُجُ بِالصَّوتِ.

المَتْنُ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الشَّرحُ

مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَوَّبَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الطَّهَارَةُ، وَلَا نَخْرُجُ مِنَ الطَّهَارَةِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ؛ وَلِذَلِكَ هُنَا قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ»، فَإِذَا خُيِّلَ لِلإِنْسَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ فَلَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، إِلَّا إِذَا سَمِعَ صَوتًا أَو شَمَّ رَائِحَةً، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، وَهَذَا مَرَّ مَعَنَا كَذَلِكَ.

المَتْنُ

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

الشَّرحُ

هَذَا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»، وَمَذَّاءٌ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَذْيِ، فيَقُولُ: «اسْتَحيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»؛ لِأَنَّهُ زَوجُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَرْسَلَ الْمِقدَادَ بنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «فِيهِ الوُضُوءُ»، يَعْنِي لا يَحْتَاجُ إِلَى غُسْلٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ الوُضُوءُ، فَيَغسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّ بِهَذَا تَنَجَّسَ؛ فَأَزَالَ بِغَسلِهِ النَّجَاسَةَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

وَالحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ:

المَتْنُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

الشَّرحُ

قَولُهُ: «أَرَأَيتَ» يَعْنِي أَخْبِرْنِي «إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ»؟ فقَالَ: «عَلَيهِ الوُضُوءُ»، يَعْنِي يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَهُنَا الْمُرَادُ الوُضُوءُ الشَّرعِيُّ -وَسَيَأْتِي حُكمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الغُسْلِ-، وَبِاخْتِصَارٍ هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أُمِرُوا: مَنْ جَامَعَ وَلَمْ يُمنِ فَعَلَيهِ الغُسْلُ، وَلَا يَكْفِيهِ الوُضُوءُ.

المَتْنُ

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»، تَابَعَهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: الوُضُوءُ.

الشَّرحُ

قَولُهُ: «يَقطُرُ» أَي يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَاءُ قَطْرَةً قَطْرَةً مِنْ أَثَرِ الغُسْلِ، وَقَولُهُ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، أَيْ عَنِ الفَرَاغِ مِنْ حَاجَتِكَ، أَي مِنَ الجِمَاعِ، وَفِيهِ جَوَازُ الأَخذِ بِالقَرَائِنِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَمَّا أَبْطَأَ الإِجَابَةَ مُدَّةَ الاغْتِسَالِ خَالَفَ الْمَعْهُودَ مِنْهُ وَهُوَ سُرْعَةُ إِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالأَصْلُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يُرسِلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مُبَاشَرَةً، وَلِكَونِهِ تَأَخَّرَ مُدَّةَ الاغْتِسَالِ فَهِمَ النَّبِيُّ ﷺ الأَمْرَ مَعَ قَطرِ رَأسِهِ، وَتِلكَ قَرِينَةٌ، أَي لَمَّا رَأَى عَلَيهِ أَثَرَ الغُسْلِ فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي شَغَلَهُ الغُسْلُ.

وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ: اسْتِحبَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ لِكَونِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنكِرْ عَلَيهِ تَأْخِيرَ إِجَابَتِهِ، بِمَعْنًى آخَرَ: كَونُ النَّبِيِّ ﷺ أَقَرَّهُ أَنَّهُ اغْتَسَلَ فَأَدَّى

إِلَى تَأَخُّرِهِ عَنْ إِجَابَتِهِ فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِنسَانِ أَنْ يَبْقَى دَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ.

قَالَ: وكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْل إِيجَابِ الاسْتِجَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ إِذِ الوَاجِبُ لَا يُؤَخَّرُ لِلمُسْتَحَبِّ الَّذِي هَوَ البَقَاءُ عَلَى الطَّهارَةِ، بِمَعْنَى آخَرَ: الاستجابة لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ، وَالبَقَاءُ على الطَّهَارَةِ مُسْتَحَبٌّ فَلَا يُقَدَّمُ الْمُسْتَحَبُّ عَلَى الوَاجِبِ؛ فَلَعَلَّ هَذِهِ الوَاقِعَةَ كَانَتْ قَبْلَ وُجُوبِ الاسْتِجَابَةِ.

قَولُهُ أَوْ «قُحِطتَ»، وَفِي رِوَايَةٍ «أُقحِطَتْ»، يُقَالُ: أَقْحَطَ الرَّجُلُ إِذَا جَامَعَ وَلَم يُنْزِلْ، وَالْمَعرُوفُ القَحطُ فِي اللَّغَةِ إِذَا تَأَخَّرَ الْمَطَرُ، يَقُولُون: هَذَا عَامُ قَحطٍ، أَوْ هَذَا عَامٌ قَحْطٌ، يَعْنِي عَامٌ حُبِسَ فِيهِ عَنْهُمُ الْمَطَرُ، وَاسْتُعِيَر لِتَأَخُّرِ نُزُولِ الْمَنِيِّ.

طَبْعًا هُنَا فِي الحَدِيثِ قَالَ: «فَعَلَيكَ بِالوُضُوءِ»، وَهَذَا مَنْسُوخٌ، وَإِلَّا مَنْ جَامَعَ زَوجَتَهُ وَأُعجِلَ أَوْ أُقحِطَ فَلَمْ يُمْنِ؛ يَلْزَمُهُ الغُسْلُ، كَمَا قُلنَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

المَتْنُ

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ».

الشَّرحُ

هَذَا الحَدِيثُ مَرَّ مَعَنَا، لَكِنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ هُنَا اسْتَفَادَ مِنْ هَذَا جَوَازَ إِعَانَةِ الرَّجُل فِي وُضُوئِهِ، قَالَ: «بَابُ الرَّجُل يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ» وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ عَلَيهِ الْمَاءَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ؛ فَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى الاسْتِعَانَةِ فِي الوُضُوءِ.

المَتْنُ

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ».

الشَّرحُ

أَتَى الْمُصَنِّفُ هُنَا بِهَذَا الحَدِيثِ لِلاسْتِدْلَالِ عَلَى الاسْتِعَانَةِ فِي الوُضُوءِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَضِّئَهُ غَيرُهُ.

المَتْنُ

بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ».

الشَّرحُ

قَولُهُ: «فِي الحَمَّامِ»، لَيسَ هُوَ الحَمَّامَ الَّذِي عِندَنَا أَي الكَنِيفَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَكَانٌ مُتَّسِعٌ كَبِيرٌ، وَقَولُهُ: «بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ»، أَيْ بَعْدَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَغَيرِهِ مِنْ مَظَانِّ الحَدَثِ، كَذَلِكَ قَولُهُ: «بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ»، فهُنَا يَكُونُ «غَيرِهِ» مَعْطُوفَةً عَلَى قَولِهِ «القُرْآنِ»، يَعْنِي وَغَيرَ القُرْآنِ، أَي هَذَا بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ، وَقِرَاءَةُ غَيرِ القُرْآنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الْمُهِمُّ أَنَّهُ لَيسَ هُوَ الحَمَّامَ الَّذِي تَعَارَفْنَا عَلَيهِ الآنَ الَّذِي هُوَ الكَنِيفُ، وَتَكُونُ وَاسِعَةً، وَفِيهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَمَعْنَى غَيرِ القُرْآنِ هُنَا كَقِرَاءَةِ الذِّكرِ وَإِقْرَاءِ السَّلَامِ وَنَحوِهِ بَعْدَ الحَدَثِ.

المَتْنُ

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهِيَ خَالَتُهُ- فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

الشَّرحُ

هَذَا الحَدِيثُ مَرَّ مَعَنَا سَابِقًا، وَتَكَلَّمْنَا عَنْهُ فِي فِيمَا سَبَقَ.

المَتْنُ

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ الْمُثْقِلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ: أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

الشَّرحُ

بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ الغَشْيِ الْمُثْقِلِ»، الغَشْيُ هُنَا هُوَ الإِغْمَاءُ، أَوْ نَوعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الإِغْمَاءِ لَكِنَّهُ لَا يُذْهِبُ عَنْهُ عَقْلَهُ، يَعْنِي

يَسْمَعُ الكَلَامُ لَكِن لَا يَفْهَمُهُ، فَهُوَ دُونَ الإِغمَاءِ أَو ضَربٌ مِنْ ضُرُوبِهِ، وَأَسمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا صَبَّتْ عَلَى رَأسِهَا الْمَاءَ مِنْ أَجل أَنْ تُدَافِعَهُ، فَلَو كَانَ شَدِيدًا لَكَانَ كَالإِغمَاءِ، وَالإِغْمَاءُ يَنقُضُ الوُضُوءَ، أَمَّا الغَشْي الْمُثقِلُ فَهَذَا لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ، فَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَتَى بِهَذَا الحَدِيثِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الإِغْمَاءَ الَّذِي لَا يُذْهِبُ أَو لَا يُزِيلُ العَقلَ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ الكَلَامَ وَلا يَفهَمُهُ هَذَا لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ، وَأَمَّا الإِغمَاءُ الْمَعْرُوفُ فَهَذَا بِالإِجْمَاعِ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ، قَالَ: أَمَّا الإِغمَاءُ فَهُوَ يَنقُضُ الوُضُوءِ بِالإِجمَاعِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ إِذَا أُطلِقَ اللَّفظُ قِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، فِي قَولِهِ: «خَسَفَتْ» أَوْ «كَسَفَتِ»، فَيُقَالُ لِلشَّمسِ: خَسَفَتْ، وَيُقَالُ لِلقَمَرِ: خَسَفَ، كَذَلِكَ يُطلَقَانِ لِهَذَا وَهَذَا، وَقِيلَ: يُقَالُ خَسَفَتِ الشَّمسُ، وَكَسَفَ القَمَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَتْنُ

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا»، وَسُئِلَ مَالِكٌ: «أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ»:

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى-: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

الشَّرحُ

هَذَا الحَدِيثُ بَعْضُ أَجْزَائِهِ مَرَّتْ مَعَنَا سَابِقًا، لَكِنْ تُلَاحِظُونَ هُنَا أَنَّهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ جَمَعَ بَينَ الثَّلَاثِ وَالْمَرَّتَينِ، قَالَ: «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ»، يَعْنِي غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ، فَهُنَا جَمَعَ بَينَ ثَلَاثَ الْمَرَّاتِ وَبَينَ الْمَرَّتَينِ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ أَنْ يَجمَعَ بَينَ هَذِهِ الكَيفِيَّاتِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّةً، وَمَرَّةً ثَلَاثَةً

فِي وُضُوءٍ وَاحِد.

وَأَمَّا مَسْحُ الرَّأسِ فَوَرَدَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَلَكِن غَالِبُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَجَاءَ أَنَّ مَنْ غَسَلَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ ظَلَمَ، وَضُوؤُهُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ أَسْرَفَ.

وَهُنَا مَوضِعُ الدَّلَالَةِ مِنَ الحَدِيثِ وَالآيَةِ أَنَّ لَفظَ الآيَةِ مُجْمَلٌ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ البَاءَ تَبْعِيضِيَّةٌ، أي يُمْسَحُ بَعضُ الرَّأسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَسْحَ كُلِّ الرَّأْسِ، وَلَكِن تَبَيَّنَ بِفِعلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ مَسحُ الرَّأسِ كُلِّهِ.

قَالَ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ رَأسِهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ، يَعْنِي مَسَحَ عَلَى مُقَدَّم رَأسِهِ، ثُمَّ أَكْمَلَ بَقِيَّةَ الْمَسح عَلَى العِمَامَةِ[1]؛ فَأَخْذًا بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ يَعْنِي كَونَهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى بَعضِ رَأسِهِ.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ السَّابِقِ: الإِفْرَاغُ عَلَى اليَدَينِ مَعًا فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ، وَأَنَّ الوُضُوءَ الوَاحِدَ يَكُونُ بَعْضُهُ مَرَّةً، وَبَعضُهُ مَرَّتَينِ، وَبَعضُهُ ثَلَاثًا كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ أَيْضًا: مَجِيءُ الإِمَام إِلَى بَيتِ بَعضِ رَعِيَّتِهِ، وَابْتِدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ بِمَا يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُ بِهِ حَاجَةً، وَجَوَازُ الاسْتِعَانَةِ فِي إِحضَارِ الْمَاءِ مِنْ غَيرِ كَرَاهَةٍ، وَالتَّعلِيمُ بِالفِعلِ، وَأَنَّ الاغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ القَلِيلِ لِلتَّطَهُّرِ لَا يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، برقم (٢٧٤) (١/ ٢٣٠).

المَتْنُ

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ».

الشَّرحُ

هَذَا مَرَّ مَعَنَا كَذَلِكَ، لَكِنْ هُنَاكَ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ مَا تَكَلَّمَ عَنْ قَولِهِ إِلَى «الْمِرْفَقَينِ»، يَعْنِي مَا تَكَلَّمَ عَنْ غَسْل يَدَيهِ إِلَى مِرْفَقَيهِ، وَهَلِ الْمِرفَقُ يَدخُلُ أَمْ يَخْرُجُ؟ وكذَلِكَ قَولُهُ: وَغَسَلَ رِجْلَيهِ إِلَى الكَعْبَينِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمِرْفَقَينِ يَدخُلَانِ فِي غَسْل اليَدَينِ، وَكَذَلِكَ الكَعْبَانِ يَدخُلَانِ فِي غَسْل الرِّجْلَينِ؛ لِأَنَّ «إِلَى» حَرفُ الغَايَةِ مِنْهُ مَا يَكُونُ لَا يَدخُلُ، مِنْ نَحْوِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يَعْنِي بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمسِ، بِمُجَرَّدِ دُخُولِ اللَّيل انْتَهَى الصِّيَامُ، فَلَو أَدْخَلنَا مَا بَعْدَهُ فَمَعْنَى هَذَا الوِصَالُ، وَالوِصَالُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فهُنَا الصِّيَامُ لَا يَدْخُلُ فِي اللَّيلِ.

فَمَثَلًا: تَقُولُ: فُلَانٌ يَحْفَظُ القُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا يَدْخُلُ كُلُّ القُرْآنِ، يَعْنِي حَفِظَ القُرْآنَ كُلَّهُ، فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا بَعْدَ إِلَى أَحْيَانًا يَدخُلُ فِيمَا قَبْلَهَا وَأَحْيَانًا لَا يَدْخُلُ، فهُنَا فِي هَذَا الحَدِيثِ يَدخُلُ؛ فَيَغسِلُ يَدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ أَي يَدخُلُ الْمِرْفَقَانِ، وَكَذَا يَدخُلُ الكَعْبَانِ فِي الغَسْلِ مَعَ الرِّجْلَينِ.

المَتْنُ

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

(وَأَمَرَ جَرِيرُ بنِ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضلِ سِوَاكِهِ).

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

الشَّرحُ

كَانَ جَرِيرٌ يَستَاكُ، ثُمَّ يَضَعُ سِوَاكَهُ أَوْ طَرَفَ سِوَاكِهِ الَّذِي فِيهِ الأَثَرُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: تَوَضَّئُوا بِفَضلِهِ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

وَالْمُرَادُ بِفَضل وَضُوئِهِ فِي الحَدِيثِ هُنَا الْمَاءُ الَّذِي يَبْقَى فِي الإِنَاءِ بَعْدَ الفَرَاغ، فالإِنْسَانُ يَتَوَضَّأُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ تَبْقَى فَضلَةٌ بَعْدَهُ فِي الإِنَاءِ، هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ هَلْ يُسْتَعمَلُ أَوْ لَا يُسْتَعمَلُ.

وَالهَاجِرَةُ ابْتِدَاءُ اشْتِدَادِ الحَرِّ، يَعْنِي تَقْرِيبًا نِصفَ النَّهَارِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ بِالهَاجِرَةِ، فَأُوتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَجَعَلَ نَاسٌ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضل وَضُوئِهِ، أَيْ كَأَنَّهُمْ تَنَاوَلُوا الْمَاءَ الَّذِي فَضلَ عَنْهُ، أَوْ تَنَاوَلُوا مَا نَالَ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَاءَ الْمُسْتَعمَلَ طَاهِرٌ، قَالَ: «فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ

مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ»، أَي يَمسَحُ كُلٌّ مِنهُمْ بِمَا أَخَذَهُ وَجهَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ البَرَكَةَ بِهِ، قَالَ: «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ»، وَالعَنَزَةُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا هِيَ كَالرُّمحِ الصَّغِيرِ، وَأَخَذَهَا مِنْ أَجلِ أَنْ يَجْعَلَهَا سُتْرَةً لِصَلَاتِهِ.

المَتْنُ

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ مِنْ غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا»

الشَّرحُ

القَدَحُ هُوَ الإِنَاءُ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ، وَقَولُهُ: «مَجَّ فِيهِ» يَعْنِي صَبَّ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَاءِ بِفَمِهِ فِي الإِنَاءِ، «ثُمَّ قَالَ لَهُمَا»: الْمُخَاطَبَانِ هُنَا هُمَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا»، النَّحرُ هُوَ مَوضِعُ القِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ، وَهُنَا الغَرَضُ مِنْ مَجِّ الْمَاءِ إِيجَادُ البَرَكَةِ بِرِيقِهِ الْمُبَارَكِ ﷺ.

المَتْنُ

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ «وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ» وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ، وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ».

الشَّرحُ

قوله: «كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»؛ أَي تَبَرُّكًا بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفِي هَذَا الحَدِيثِ شِدَّةُ تَعْظِيمِ الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإِطلَاقُ القِتَالِ هُنَا لِلمُبَالَغَةِ.

المَتْنُ

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ؛ «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ».

الشَّرحُ

فِي رِوَايَةٍ «وَجِعٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ «وَقَعَ»، وَالوَقعُ وَجَعٌ فِي القَدَمَينِ، وَالمُرَادُ بِالحَجَلَةِ هُنَا طَيرٌ، وَالمُرَادُ بِزِرِّهَا يَعْنِي بَيْضَهَا، وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ «كَبَيضَةِ الحَمَامَةِ»، وَأَرَادَ البُخَارِيُّ الاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى رَدِّ قَولِ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعمَل، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ الرِّيقُ طَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ الْمَجَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَخَذَهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ؛ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ.

المَتْنُ

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ مِنْ غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الشَّرحُ

وَهَذَا كَذَلِكَ مَرَّ مَعَنَا.

المَتْنُ

بَابُ مَسحِ الرَّأسِ مَرَّةً

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

الشَّرحُ

كَذَلِكَ مَرَّ مَعَنَا، وَفِيهِ جَوَازُ الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَينِ وَالثَّلَاثِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَقَولُهُ: «بَابُ مَسح الرَّأْسِ مَرَّةً»، اتُّفِقَ عَلَى كَرَاهَةِ غَسْل الرَّأسِ بَدَلَ الْمَسح، وَإِن كَانَ مُجْزِيًا، يَعْنِي لَو أَنَّ إِنسَانًا بَدَلَ أَنْ يَمسَحَ رَأْسَهُ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى.

كَذَلِكَ الحَدِيثُ فِيه دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ جَائِزَةٌ لَكِنَّهَا غَيرُ مُسْتَحَبَّةٍ.

المَتْنُ

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» وحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

١٩٣ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ بن يوسف قَالَ أخبرنا مالك عن نافع عن عَبْد اللهِ ابن عمر أَنَّهُ قَالَ كانَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

الشَّرحُ

قوله: «بَابُ وُضُوءِ الرَّجُل»، وُضُوءُ الرَّجُلُ هُنَا بِضَمِّ الوَاوِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ هُنَا الفِعْلُ، «وَضُوءِ الْمَرأَةِ» بِفَتح الوَاوِ يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَاءُ الفَاضِلُ فِي الإِنَاءِ بَعْدَ الفَرَاغ مِنَ الوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: «وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ»، وَهُوَ الْمَاءُ السَّاخِنُ، فَإِذَا احْتَاجَ الإِنْسَانُ إِلَى مَاءٍ سَاخِنٍ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ

بِهِ وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالحَمِيمِ أَيْ بالمَاءِ السَّاخِنِ، وَمُنَاسَبَةُ الحَدِيثِ هَذَا لِلتَّرجَمَةِ أَنَّ الغَالِبَ أَنَّ أَهْلَ الرَّجُل تَبَعٌ لَهُ فِيمَا يَفعَلُ، فَأَشَارَ البُخَارِيُّ هُنَا إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْمَرأَةَ أَنْ تَتَطَهَّرَ بِفَضل الرَّجُل؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ امْرَأَةَ عُمَرَ كَانَتْ تَتَوَضَّأُ بِفَضلِهِ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأُ، أَوْ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ مَعَهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

ولذَلِكَ قَالَ: «بَابُ وُضُوءِ الرَّجُل مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْل وَضُوءِ المَرْأَةِ»، يَعْنِي ذَكَرَ الأَمْرَينِ: أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ بِإِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ الأَمْرَ الثَّانِيَ: أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِمَا زَادَ مِنْ فَضل الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَتْ بِهِ الْمَرأَةُ، قَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِفَضل وَضُوءِ الْمَرأَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعمَالِ مِيَاهِ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ غَيرِ اسْتِفصَالٍ.

وَفِيهِ كَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْمُشرِكِ وَفَضل مَائِهِ مَا لَمْ تُعْلَمْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَقَولُهُ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا» ظَاهِرُهُ التَّعمِيمُ، وَهَذَا كَمَا مَرَّ مَعَنَا: إِذَا أُضِيفَ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُ الحَدِيثُ لَهُ حُكمُ الرَّفعِ، وهَذَا مَا عَلَيهِ الجُمْهُورُ.

قَولُهُ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» يَعْنِي أَنَّهُمَا يَغْتَسِلَانِ أَوْ يَتَوَضَّآنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ القَلِيل لَا يُصَيِّرُهُ مُسْتَعمَلًا، وَكَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الذِّمِّيَّةِ، وَاسْتِعمَالِ فَضل طَهُورِهَا وَسُؤرِهَا؛ لِجَوَازِ تَزَوُّجِهِنَّ، وَعَدَمِ التَّفْرِقَةِ فِي الحَدِيثِ بَينَ الْمُسْلِمَةِ وَغَيرِهَا.

وَقَولُهُ: «جَمِيعًا» ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أو أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ وَزَوجَتِهِ لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ لَهَا، أَو أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الحِجَابِ.

المَتْنُ

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

الشَّرحُ

بَوَّبَ البُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: «بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ»، فَكَأَنَّهُ عِنْدَمَا زَارَ جَابِرًا وَكَانَ مُغْمًى عَلَيهِ، لَا يَعقِلُ، وَالإِغْمَاءُ - كَمَا سَبَقَ- هُوَ زَوَالُ العَقْلِ؛ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيهِ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلَ، يَعْنِي أَفَاقَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الوَقتِ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيسَ عِنْدَهُ أَوْلَادٌ؛ فَخَشِيَ أَن يَكُونَ هَذَا هُوَ مَرَضَ مَوتِهِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ وَالكَلَالَةُ هُوَ الَّذِي لَيسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ، مَا لَهُ أَحَدٌ يَرِثُهُ مِنْ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ.

قال: «فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ»، يَعْنِي الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَفِي قَولِهِ: «لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟» كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ سَيَرِثُنِي، وَكَيفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

المَتْنُ

بَابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، «فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ» قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: «ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً»

الشَّرحُ

وَهَذَا مَرَّ مَعَنَا، لَكِن مِنْ غَيرِ العَدَدِ، وَالْمِخْضَبُ هُوَ الإِنَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ، يُصنَعُ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ كَانَتْ، وَقَدْ يُطلَقُ عَلَى الإِنَاءِ الصَّغِيرِ أَوِ الكَبِيرِ، وَالقَدَحُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنْ خَشَبٍ مَعَ ضِيقِ فَمِهِ.

يَقُولُ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ»، وَهِيَ العَصرُ، «فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ» أي ذَهَبَ إِلَى أَهلِهِ لِإِرَادَةِ الوُضُوءِ، وَبَقِيَ قَومٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَولُهُ: «مِنْ حِجَارَة»، هُنَا «مِنْ» لِبَيَانِ الجِنْسِ، فَهِيَ بَيَانِيَّةٌ، وَقَولُهُ «فَصَغُرَ» أَيْ إِنَّ فَمَ الإِنَاءِ صَغِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْسُطَ يَدَهُ فِيهِ ﷺ كَمَا وَرَدَ مَعَنَا فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ ضَمَّ أَصَابِعَهُ فَأَدْخَلَهَا فِي الإِنَاءِ.

المَتْنُ

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

الشَّرحُ

قوله: «مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ»، التَّورُ: إِنَاءٌ، وَالصُّفْرُ بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ الفَاءِ صِنْفٌ مِنْ حَدِيدِ النُّحَاسِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَونِهِ يُشْبِهُ الذَّهَبَ؛ فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ آنِيَةَ الصُّفْرِ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْرَبَ فِيهَا وَيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، وَلَا إِشْكَالَ.

المَتْنُ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

الشَّرحُ

يَعْنِي لَمَّا ثَقُلَ الْمَرَضُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ القِسمَةَ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ، وَإِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا اسْتَأْذَنَ بَقِيَّةَ زَوجَاتِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لَيسَتْ وَاجِبَةً فِي حَقِّهِ، وَإِنَّمَا اسْتَأْذَنَهُنَّ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهِنَّ، وَالأَوَّلُ هُوَ الأَولَى.

قَولُهُ: «مِنْ سَبعِ قِرَبٍ»، الهَدَفُ مِنْ سَبعِ القِرَبِ هَذِهِ أَنْ تُصَبَّ عَلَيهِ مِنْ أَجلِ

أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ، قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِلتَّدَاوِي؛ لِقَولِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيح: «**لِأَسْتَرِيحَ فَأَعْهَدَ**»، يَعْنِي لَعَلَّهُ إِذَا صُبَّ عَلَيهِ مِنْ مَاءِ هَذِهِ القِرَبِ أَنْ يَخِفَّ مَرَضُهُ؛ فَيَعْهَدَ، يَعْنِي يُوصِي، قَالَت: «وَأُجلِسَ فِي مِخْضَبِ حَفصَةَ»، وَكَانَ هَذَا الْمِخْضَبُ مِنْ نُحَاسٍ، وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الاغْتِسَالَ فِي أَوَانِي النُّحَاسِ، قَالَتْ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وصَلَّى لَهُم وَخَطَبَهُمْ».

المَتْنُ

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِيا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

الشَّرحُ

تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

المَتْنُ

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ» قَالَ أَنَسٌ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

الشَّرحُ

قَولُهُ: (رَحْرَاحٍ) أَيْ مُتَّسِعِ الفِمِ، وَقِيلَ: الإِنَاءُ الوَاسِعُ.

قَولُهُ: (مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ) فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانُوا ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً»، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَكُنْ يَضْبِطِ العِدَّةَ، بَلْ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ، وَيَشُكُّ هَلْ بَلَغَتِ العَقْدَ الثَّامِنَ أَوْ تَجَاوَزَتْهُ.

المَتْنُ

بَابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

الشَّرحُ

فهُنَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَالْمُدُّ هُوَ مِلءُ كُفِّ الرَّجُل الْمُعْتَدِلِ، لَيسَ بِالضَّخمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، وإِنَّمَا الكَفُّ الْمُعْتَدِلُ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ إِلَى خَمسَةٍ أَمْدَادٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ بَعضِ الأَمْصَارِ.

فَكَانَ وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُدِّ، وَقَدْ نَبَّهَنِي أَحَدُ الإِخوَةِ، قَالَ: كُنَّا فِي الوُضُوءِ لِصَلَاةِ العَصرِ كَأَنَّ أَحَدُهُم مَا سَمِعَ حَدِيثَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَقَدْ ظَلَمَ وَأَسْرَفَ، فَرَأَيتُهُ مُدَّةَ يومَينِ يَغسِلُ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ عَشرِ مَرَّاتٍ! يَا إِخوَانُ، قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ عِنْدَهُ مَرَضُ الوَسْوَاسِ؛ وَلِذَلِكَ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ- تَرَاهُ يَدْخُلُ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الأَذَانِ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، وهُوَ مَا زَالَ فِي وُضُوئِهِ، فَمَرَضُ الوَسْوَاسِ هَذَا الإِنْسَانُ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، وَلَا يَتَمَادَى فِيهِ. وَالحَاصِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.

المَتْنُ

بَابُ الْمَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: نَحْوَهُ.

الشَّرحُ

حَدِيثُ الْمَسح عَلَى الخُفَينِ يُعْتَبَرُ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا، وَوَرَدَ عَنْ أَكثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا، فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا، أَي وَرَدَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، لَكِنْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ لَكِن لو وَرَدَ بِأَصل وَاحِدٍ وَتَوَاتَرَ عَلَى هَذَا اللَّفظِ فَهَذَا يُسَمَّى مُتَوَاتِرًا لَفظِيًّا لَكِنَّهُ لَو وَرَدَ بِأَلفَاظٍ مُختَلِفَةٍ وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ فَهَذَا يُسَمَّى تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا، قَالَ: «بَابُ الْمَسحِ عَلَى الخُفَّينِ» خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الخُفَّينِ، وَهُمُ الشِّيعَةُ.

قَالَ: «والَّذِي أَخْتَارُهُ- مَنْ هُوَ القَائِلُ هُنَا؟ ابنُ عَبدِ البَرِّ- لَا أَعلَمُ أَنَّهُ رُوِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ إِنكَارُ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ. وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيِّ إِلَى إِنْكَارِ مَالِكٍ، وَالْمَعْرُوفُ وَالْمُسْتَقِرُّ عِنْدَهُمُ الآنَ -عِندَ الْمَالِكِيَّةِ- قَولَانِ: الجَوَازُ

مُطْلَقًا، وَالثَّانِي فِيهِ تَفصِيلٌ: لِلمُسَافِرِ دُونَ الْمُقِيمِ.

وَقَالَ ابنُ الحَاجِبِ[(١)]: «والَّذِي أَخْتَارُهُ أَن الْمَسحَ أَفضَلُ لِأَجْل مَنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ أَهل البِدَع مِنَ الخَوَارِج وَالرَّوَافِضِ»، يَعْنِي لِأَنَّهُمْ يَطْعَنُونَ وَيَرُدُّونَ أَحَادِيثَ الْمَسحِ يَقُولُ: فَأَنَا أَرَى أَنَّ الْمَسحَ أَفْضَلُ حَتَّى لَو كُنْتُ مُقِيمًا.

قَالَ: «وَإِحْيَاءُ مَا طَعَنَ فِيهِ الْمُخَالِفُونَ مِنَ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنْ تَركِهِ»، وقَالَ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ: «وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الأَصْحَابِ بِأَنَّ الغَسْلَ أَفْضَلُ بِشَرطِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْمَسْحَ رَغبَةً عَنِ السُّنَّةِ، كَمَا قَالُوا فِي تَفضِيلِ القَصْرِ عَلَى الإِتمَامِ». فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْمَسحِ عَلَى الخُفَّينِ.

---

(١) ابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كرديًّا، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك. وكان عالمًا بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمائة بأسنا، وتوفي سنة ست وأربعين وستمائة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٣/ ٢٤٨-٢٧٩).

المَتْنُ

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»

الشَّرحُ

هَذَا الحَدِيثُ مَرَّ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ زِيَادَةً هُنَا، وَهِيَ قَولُهُ: «وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ»؛ لِيُبَيِّنَ لَنَا جَوَازَ الْمَسح عَلَى الخُفَّينِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِندَكُمْ مَنْهَجُ الإِمَام البُخَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ يُقَطِّعُ الحَدِيثَ وَيَرْوِيهِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوضِعٍ بِنَاءً عَلَى تَرَاجِمِهِ الفِقْهِيَّةِ.

وَيُؤخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: الابْتِعَادُ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ وَالتَّوَارِي عَنِ الأَعْيُنِ، يَعْنِي الإِنْسَانُ يَذْهَبُ إِلَى مَكانٍ بَعِيدٍ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ الابْتِعَادَ؛ فَلَهُ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاك مَا يَسْتُرُهُ.

وَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ أَيْضًا: اسْتِحبَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الطَّهارَةِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ الْمُغِيرَةَ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِالمَاء، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّمَا اسْتَنجَى تَوَضَّأَ لِيَبْقَى عَلَى طَهَارَةٍ دَائِمًا.

وفِيهِ أَيضًا: جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِمَنْ يُحضِرُ مَاءَ الوُضُوءِ، وَهَذَا مَرَّ مَعَنَا، وَهُنَا

اسْتَعَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ أَيضًا: الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيتَةِ إِذَا دُبِغَتْ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ تَوضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ، وَهُوَ القِربَةُ، وفِيهِ الانْتِفَاعُ بِثِيَابِ الكُفَّارِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَبِسَ الجُبَّةَ الرُّومِيَّةَ وَلَمْ يَسْتَفصِلْ.

المَتْنُ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

الشَّرحُ

كَذَلِكَ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الْمَسحُ عَلَى الخُفَّينِ.

وَالشِّيعَةُ وَالخَوَارِجُ لَا يَعْتَرِفُونَ بِهِ، يَعْنِي لَا يَرَونَ الْمَسحَ عَلَى الخُفَّينِ، وَهَذَا فِيهِ تَشَدُّدٌ، يَعْنِي يَرَونَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ العُضْوِ الَّذِي غُطِّيَ بِالخُفِّ، فَهَذَا مِنْ شِدَّتِهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَتْنُ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

الشَّرحُ

هُنَا اخْتَلَفَ السّلَفَ فِي مَعْنَى الْمَسح عَلَى العِمَامَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ أَكْمَلَ عَلَيهَا، يَعْنِي مَسَحَ عَلَى مُقَدَّم رَأسِهِ وَهِيَ النَّاصِيَةُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَسَحَ البَاقِي عَلَى العِمَامَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ أَكمَلَ عَلَيهَا بَعْدَ مَسحِ النَّاصِيَةِ.

ولَهَا شُرُوطُهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ، وَهَذَا مَا عَلَيهِ الجُمْهُورُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى نَاصِيَتِهِ مُقَدَّم رَأسِهِ؛ لِيَجمَعَ بَينَ فَرضِ الْمَسحِ ثُمَّ يُكمِلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى العِمَامَةِ؛ وَلِذَلِكَ أَخَذَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَو مَسَحَ جُزءًا مِنْ رَأسِهِ أَجْزَأَهُ؛ فَكَونُهُ مَسَحَ جُزءًا مِنْ رَأسِهِ فَهُوَ لَمْ يَمسَحْ عَلَى رَأْسِهِ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا أَكْمَلَ عَلَى العِمَامَةِ؛ فَمِنْ هَذَا أَخَذُوا جَوَازَ الْمَسحِ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ.

المَتْنُ

بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

الشَّرحُ

إِذًا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمسَحَ عَلَى خُفَّيهِ فَلَابُدَّ أَنْ يُدْخِلَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَيَبدَأُ الْمَسحُ بَعْدَ الحَدَثِ، إِذَا أَحْدَثَ يَبْدَأُ الْمَسحُ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فَيَومٌ وَلَيلَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِمْ.

قَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَالحَدِيثُ هُنَا حُجَّةٌ يُستَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ لُبسِ الخُفِّ عَلَى طَهَارَةٍ، بِمَعنًى آخَرَ: مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَسحِ على الخُفَّينِ أَنْ يَلبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَهُنَا فَائِدَةٌ يَقُولُ: الْمَسحُ عَلَى الخُفَّينِ خَاصٌّ بِالوُضُوءِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ، بِمَعْنَى لَو أَنَّ إِنسَانًا وَجَبَ عَلَيهِ غُسلٌ لِجِماعِهِ زَوجَتَهُ؛ فَعَلَيهِ أَنْ يَنزِعَ خُفَّيهِ وَيَغْتَسِلَ، فَلَا يَمسَحُ عَلَيهِمَا حِينَئِذٍ.

المَتْنُ

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، «فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا»

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

الشَّرحُ

بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ هُنَا لِهَذَا الحَدِيثِ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ»، فَهُنَا إِذَا أَكَلَ لَحمَ شَاةٍ وهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَنتَقِضُ وُضُوؤُهُ، خِلَافًا لِأَكلِ لَحمِ الإِبِلِ؛ لِوُرُودِ نَصٍّ فِيهِ، وَالسَّوِيقُ هُوَ حُبُوبُ الشَّعِيرِ، وَقَولُهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، أَيْ لَحْمَهُ.

ذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ عِنْدَمَا أَلَّفَ كِتَابَهُ «رَفعَ الْمَلَام عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَام» أَنَّ أَسبَابَ الخِلَافِ بَينَ العُلَمَاءِ لَيسَتْ لِهَوًى، وَإِنَّمَا قَدْ يَكُونُ مَا وَصَلَهُمُ الأَثَرُ الْمُسْتَدَلُّ بِهِ، أَوْ أَنَّهُمُ اطَّلَعُوا عَلَيهِ وَأَخَذُوا مِنْهُ أَوْ فَهِمُوا مِنْهُ فَهْمًا آخَرَ، فَلَعَلَّ الاخْتِلَافَ هُنَا فِي الْمَسأَلَةُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- سَبَبَهُ أَنَّهُمْ مَا وَصَلَهُمُ الحَدِيثُ.

المَتْنُ

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ»، أَي يَقْطَعُ، وَفِي الحَدِيثِ جَوَازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ، وَفِي النَّهْيِ عَنْهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

المَتْنُ

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، «فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

- وحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٢١٠ - وحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

الشَّرحُ

أَكَلَ كَتِفًا مِنْ لَحمٍ ثُمَّ صَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَكْلَ اللَّحْمِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، إِلَّا لَحْمَ الإِبِلِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ، وَالسَّوِيقُ هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ.

وَقَولُهُ: «بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيبَرَ»، يَعْنِي مَوضِعٌ أَدْنَى خَيْبَرَ، أَي فِي طَرَفِهَا

مِمَّا يَلِي المَدِينَةَ، ثم قَالَ فِي الحَدِيث: «فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ»، وَالأَزْوَادُ جَمْعُ زَادٍ، وَهُوَ الزَّادُ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي كُلُّ مَنْ عِندَهُ زَادٌ أَتَى بِهِ، وفي هذا جَمْعُ الرُّفَقَاءِ عَلَى الزَّادِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي يَجْمَعُونَ أَكْلَهُمْ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيهِ وَيَأْكُلُونَهُ.

قَالَ: وَفِيهِ أَيضًا حَمْلُ الأَزْوَادُ فِي الأَسْفَارِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَعَلَيهِ أَنْ يَحْمِلَ زَادَهُ مَعَهُ، وَهَذَا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِيهِ كذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ عَلَيهِ أَنْ يَنظُرَ فِي الْمُعَسْكَرِ فَيَجمَعَ الزَّادَ لِيُصِيبَ مِنْهُ الجَمِيعُ، فَيَجْمَعَهُ ثُمَّ يَأْكُلُوا مِنْهُ جَمِيعًا؛ فَالَّذِي لَيسَ عِنْدَهُ شَيءٌ يَأْكُلُ مَعَ الَّذِي عِنْدَهُ زَادٌ، وَهَكَذَا وَهَذَا يَعُودُ إِلَى الإِمَامِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنْ بَعضٍ.

قَولُهُ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ»، يَعْنِي فَقَطْ تَمَضْمَضَ لِإِخرَاج مَا فِي فِمِهِ مِنْ آثَارِ الأَكْلِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَدْ أَكْلَ السَّوِيقَ وَقَبْلَهُ أَكَلَ اللَّحمَ -لَحمَ الضَّأْنَ-؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ.

المَتْنُ

بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِي.

الشَّرحُ

وَهَذِهِ العِلَّةُ سَبَبُ مَضْمَضَتِهِ مِنَ اللَّبَنِ، العِلَّةُ لِأَنَّ فِيهِ دَسَمًا، فهُنَا يَعْنِي يُسْتَحَبُّ إِذَا شَرِبَ الإِنْسَانُ لَبَنَا أَوْ أَكَلَ سَوِيقًا أَنْ يَتَمَضْمَضَ، وَهُنَا لِأَنَّ فِيهِ أَثَرًا مَوجُودًا مِنْ بَقِيَّةِ الطَّعَامِ.

المَتْنُ

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَ».

الشَّرحُ

قوله: «يَسُبُّ نَفسَهُ»، يَعْنِي يَدْعُو عَلَى نَفسِهِ، وَقَولُهُ: «بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوم»، يَعْنِي هَلْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا نَامَ؟ ثُمَّ كَأَنَّهُ يَرَى الوُضُوءَ مِنَ النَّوم أَنَّهُ يَجِبُ، ثُمَّ قَالَ: «**وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعسَةِ وَالنَّعْسَتَين أَوْ الخَفْقَةِ**[(١)] **وَضُوءًا**»، وَهَلِ النُّعَاسُ يُسَمَّى نَومًا، أَمْ هُنَاكَ تَفْرِيقٌ؟ الْمَشْهُورُ أَنَّ فِيهِ تَفْرِقَةً بَينَ

---

(١) الخفقة بِفَتْح الْخَاء وَسُكُون الْفَاء هِيَ كالسنة من النّوم وَأَصله ميل رَأسه من ذَلِك الْمرة بعد الْمرة واضطرابه وأصل الخفق الْحَرَكَة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي، (١/ ٢٤٥).

النَّوم وَالنُّعَاسِ، فَمَنْ قَرَّتْ حَوَاسُّهُ بِحَيثُ يَسمَعُ كَلَامَ جَلِيسِهِ وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ فهُوَ نَاعِسٌ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ نَائِمٌ.

وَبَعضُهُمْ قَالَ: قَدْ يَنَامُ النَّائِمُ فَيَرَى رُؤْيَا؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِغْرَاقِهِ فِي نَومِهِ، لَكِنْ أَحْيَانًا قد يَنْعَسُ الإِنْسَانُ فَيَسمَعُ الصَّوتَ، وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُ مَاذَا يُقَالُ؛ فَهَذَا يُسَمَّى نَاعِسًا وَلَا يُسَمَّى نَائِمًا، فَهَذَا هُوَ الفَرقُ بَينَ النَّوم وَالنُّعَاسِ، فَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنَ النَّوم، أَي مِنَ النَّومِ الْمُسْتَغرِقِ، وَلَا يَجِبُ مِنَ الخَفْقَةِ وَالخَفْقَتَينِ وَالنَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَينِ.

وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَ**»، بمعنى أَنَّهُ إِذَا نَعسَ الإِنْسَانُ وهُوَ فِي صَلَاتِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ اللَّيل، وفِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ: «**لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»، أَيْ يَدْعُو عَلَى نَفسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ كَلَامًا وهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فهَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيل لِأَنَّ الفَرِيضَةَ لَيسَت فِي أَوْقَاتِ النَّوم، وَكَذَلِكَ لَيسَ فِيهَا مِنَ التَّطْوِيل الَّذِي يَكُونُ فِي صَلَاةِ القِيَام، لَكِنْ تُعقِّبَ هَذَا القَولُ، وَقَالُوا: إِنَّ العِبْرَةَ بِعُمُوم اللَّفظِ، فَلَو أَنَّ إِنسَانًا نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَامَ فِي صَلَاتِهِ فَكَذَلِكَ يَشْمَلُهُ الحُكمُ، فَالحُكمُ إِذًا يَشْمَلُ الفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

المَتْنُ

بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

الشَّرحُ

يَقُولُ: «بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ»، أَيْ مَا حُكْمُهُ، فَإِذَا كُنْتُ عَلَى وُضُوءٍ وَحَضَرَ وَقتُ الصَّلَاةِ فَهَلْ لِي أَنْ أُجَدِّدَ هَذَا الوُضُوءَ؟ فَالْمُرَادُ بِالبَابِ هُنَا مَسْأَلَةُ تَجدِيدِ الوُضُوءِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى

ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦]

وَإِذَا كَانَتِ الأَقْوَالُ هُنَاكَ تَعْنِي إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثِينَ، فَمَتَى يَكُونُ الوُضُوءُ وَاجِبًا، وَمَتَى يَكُونُ مَنْدُوبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا؟ فَمَعْنَى الآيَةِ إِذَا أَرَدْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ مُحدِثُونَ فَيَجِبُ عَلَيكُمْ أَنْ تَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَّا إِذَا كُنْتُمْ غَيرَ مُحْدِثِينَ فَلَا يَجِبُ، إِنَّمَا هُوَ لِلاسْتِحبَابِ، وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

المَتْنُ

(بَابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَولِهِ)

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

-وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

الشَّرحُ

وَقَولُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، أَي لَا يَسْتَبرِئُ مِنْهُ، يَعْنِي يَقُومُ قَبْلَ أَنْ يُنزِلَ كُلَّ البَولِ، يَعْنِي أَحيَانًا يَسْتَعجِلُ الإِنْسَانُ فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يُنزِلَ كُلَّ البَولِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يُنزِلَ كُلَّ بَولِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَبْقَى بَعْضُ البَولِ فَبِمُجَرَّدِ أَنْ يَقُومَ قَدْ يَنْزِلُ؛ وَلِذَلِكَ يَعْنِي وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَسْتَبرِئُ وَيَسْتَتِرُ وَيَتَنَزَّهُ.

طَيِّبٌ هُنَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ «بِحَائِطٍ»، الحَائِطُ هُوَ البُسْتَانُ؛ فَسَمِعَ صَوتَ

إِنسَانَينِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، وَهُنَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ أَهُمَا مِنَ الكُفَّارِ أَمْ مِنَ الْمُسلِمِينَ، على قَولَينِ:

- القَولُ الأَوَّلُ: أَنَّهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِدَلَالَةِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ قَبْرَيهِمَا جَدِيدَانِ، ثُمَّ لِقَولِهِ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا**»، أَمَّا الكُفَّارُ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُ أَصْلًا، وَمَا وَرَدَ فِي أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ خَاصًّا بِهِ لِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ؛ فَصَارَ فِي ضِحْضَاحٍ[(١)] مِنَ النَّارِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا مِنَ الْمَسْلِمِينَ.

قَالَ: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنكَرَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ أَمَّا أَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ وَإِمَّا أَنْ يُنَعَّمَ، فَالقَبْرُ إِمَّا رَوضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ.

فقَالَ: وَإِنَّهُمَا لَيسَا بِكَبِيرٍ، وَقِيلَ: لَيسَا بِكَبِيرٍ يَعْنِي فِي مَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ مِنْهُمَا، يَعْنِي كَونَ الإِنْسَان يَحْتَرِزُ مِنْ وُقُوعِ بَولِهِ عَلَى مَلَابِسِهِ فَهَذَا لَيسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ مَعَ أَنَّ الْمُتَرَتِّبَ عَلَيهِ كَبِيرَةٌ، فَكَونُ الإِنْسَانِ يُجَاهِدُ نَفسَهُ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ وُقُوعِ البَولِ عَلَى مَلَابِسِهِ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ هَذَا لَيسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي أَمْرٍ كَبِيرٍ، يَعْنِي لَيسَ مِنَ الكَبَائِرِ.

وَالنَّمِيمَة: هِيَ نَقْلُ الكَلَامِ بِقَصْدِ الإِضْرَارِ، قَالَ: «**ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ**»، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَنبُتْ فِيهَا خُوصٌ، فَإِنْ نَبَتَ فَهِيَ السَّعفَةُ، وَقِيلَ: خَصَّ الجَرِيدَةَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بَطِيءُ الجَفَافِ، يَعْنِي يَظَلُّ فَتْرَةً طَوِيلَةً حَتَّى يَجِفَّ وَيَيْبَسَ.

---

(١) الضحضاح هو: بِوَزْنِ خَلْخَالٍ أَيْ قَرِيبُ الْقَعْرِ. وضحضاح النَّار أخفه مشقة ،مشبه بالضحضاح من المَاء وَهُوَ مَا كَانَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ينظر: مختار الصحاح للرازي، (١/ ٨٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للميورقي الحَمِيدي، (١/ ٣٧٨).

❁مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ قَبر يُوضَعُ عَلَيهِ جَرِيدٌ مِنْ أَجلِ أَنْ يُخَفِّفَ العَذَابَ عَنْ صَاحِبِهِ؟ لَا؛ يَعْنِي هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ، فَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ الخَطَّابِي مِنِ اسْتِنكارِ وَضْع الجَرِيدِ وَنَحوِهِ عَلَى القُبُورِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا فِي قُبُورٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ هَذِهِ الَّتِي ذُكِرَ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى تَعْذِيبِ أَهْلِهَا، وَلَو كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ فِي كُلِّ القُبُورِ، وَكَذَا فَكِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَالخُلَفَاءُ لَمْ يَفْعَلُوهُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُوضَعُ عَلَى القُبُورِ الجَرَائِدُ وَنَحْوَهَا.

فَمَا يُوضَعُ شَيءٌ يُرْفَعُ عَلَى القَبر إِلَّا قَدْرَ سَنَامِ البَعِيرِ مِنْ أَجلِ أَنْ يُمَيَّزَ وَيُعرَفُ أَنَّ هُنَا مَقْبَرَةٌ؛ حَتَّى لَا يَمْشِي النَّاسُ عَلَيهَا.

المَتْنُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

الشَّرحُ

هَذَا يَتْبَعُ الحَدِيثَ السَّابِقَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ وَلَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَولِهِ.

المَتْنُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ».

الشَّرحُ

قَولُهُ: «فَيَغسِلُ بِهِ» يَعْنِي مِنَ البَولِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَسْلِ مِنَ البَولِ»، يَعْنِي يَغْسِلُ بِهَذَا الْمَاءِ البَولَ.

وفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا[1]».

فَالاسْتِدْلَالُ بِهِ هُنَا عَلَى غَسْلِ البَولِ حَتَّى لَا يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ الأَبْوَالِ نَجِسَةٌ؛ فَمَثَلًا أَبْوَالُ الإِبِلِ طَاهِرَةٌ، وَلِذَلِكَ سَيَأْتِي مَعَنَا فِي حَدِيثِ العُرَنِيِّينَ -لَعَلَّنَا نَصِلُ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢١٦) (١/ ٥٣).

إِلَيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَلَو كَانَ نَجِسًا مَا يَتَدَاوَى الإِنْسَانُ بِنَجِسٍ؛ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ.

المَتْنُ

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ.

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»

بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

الشَّرحُ

يَعْنِي هَذَا الأَعْرَابِيُّ مَا كَانَ يَعْرِفُ حُرْمَةَ الْمَسجِدِ، جَاءَهُ البَولُ فَقَامَ إِلَى زَاوِيَةٍ فَبَالَ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ نَهَرُوهُ وَزَجَرُوهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى البَولِ لِيُذْهِبَ نَجَاسَتَهُ.

وَقَولُهُ: «فِي الْمَسجِدِ» يَعْنِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ. وقوله: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا[1] مِنْ مَاءٍ» يَعْنِي اتْرُكُوهُ، وَهَذَا بَعْدَمَا زَجَرَهُ الصَّحَابَةُ؛ فَتَرَكُوهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَولِهِ، وفِي تَركِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فَوَائِدُ لِلأَعْرَابِيِّ نَفسِهِ وَفَائِدَةٌ لِلمَسجِدِ:

أَمَّا فَوَائِدُ الأَعْرَابِيِّ: فَإِنَّهُ قَدْ يَتأَثَّرُ وَيَتَضَرَّرُ صِحْيًّا، وَأَمَّا الْمَسجِدُ فَبَدَلَ مِنْ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَسَتَتَشَتَّتُ وَتَتَنَاثَرُ فَتَكُونُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوضِعٍ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الأَعْرَابِيَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»[2].

الشَّرحُ

وهَذَا وَاضِحٌ، وَالحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ كَذَلِكَ: «فَزَجَرَهُ النَّاسُ»، نَعَمْ هُوَ نَفسُهُ، فَلَمَّا قَضَى بَولَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُرِيقَ عَلَيهِ، هُوَ الحَدِيثُ نَفسُهُ.

---

(١) السَّجلُ: السِّينُ وَالْجِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى انْصِبَابِ شَيْءٍ بَعْدَ امْتِلَائِهِ. مِنْ ذَلِكَ السَّجْلِ، وَهُوَ الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ. وَيُقَالُ سَجَلْتُ الْمَاءَ فَانْسَجَلَ، وَذَلِكَ إِذَا صَبَبْتَهُ. ينظر: مقاييس اللغة للرازي (٣/ ١٣٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، (٨/ ١٠).

المَتْنُ

بَابُ بَولِ الصِّبْيَانِ

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ».

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

الشَّرحُ

وَرَدَ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أُوتِي بِالحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَضَعَ ذَكَرَهُ عَلَى سُرَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ؛ فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى انْتَهَى مِنْ بَولِهِ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا كَانَا -الحَسَنُ وَالحُسَينُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إِذَا كَانَ فِي

سُجُودِهِ أَتَيَاهُ فَامْتَطَيَاهُ؛ فَيَبقَى سَاجِدًا إِلَى أَنْ يَتْرُكَاهُ.

قَالَ هُنَا: «بَابُ بَولِ الصِّبيَانِ»، يَعْنِي: مَا حُكمُ بَولِ الصِّبْيَانِ؟ هَلْ هُوَ نَجِسٌ فَيَلْزَمُ غَسلُهُ، أَوْ لَيسَ بِنَجِسٍ فَلَا يَلْزَمُ غَسلُهُ؟ وَهُنَا فَرَّقَ العُلَمَاءُ بَينَ الصَّبِيِّ وَالجَارِيَةِ.

أَمَّا بَولُ الصَّبِيُّ الرَّضِيعُ الَّذِي لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ فَيُكْتَفَى بِنَضْحِهِ وَلَا يَحتَاجُ إِلَى غَسل، وَأَمَّا بَولُ الصَّبِيِّ الَّذِي بَدَأَ يَأكُلُ الطَّعَامَ -وَكَذَا الجَارِيَةُ -؛ فَلَا يُكْتَفَى بِالنَّضحِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الغَسْلِ.

نَأْتِي لِلحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَنَذْكُرُ فَوَائِدَ الحَدِيثَينِ السَّابِقَينِ:

- النَّدْبُ إِلَى حُسنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَالتَّوَاضُعِ.
- الرِّفقُ بِالصِّغَارِ، وَتَحْنِيكُ الْمَولُودِ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا أُوتِي بِهَذَا الصَّبِي لِيُحَنِّكَهُ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوبِهِ.
- التَّبَرُّكُ بِأَهلِ الفَضلِ، يَعْنِي عِنْدَمَا يَأْتُونَ بِأَولَادِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمِنْ بَابِ التَّبَرُّكِ بِهِ ﷺ.
- كَذَلِكَ حُكمُ بَولِ الغُلَامِ وَالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا، وَهُوَ مَقْصُودُ البَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ.

---

(١) التحنيك: يُقَالُ حَنَّكْتُ الصَّبِيَّ، إِذَا مَضَغْتَ التَّمْرَ ثُمَّ دَلَّكْتَهُ بِحَنَكِهِ، فَهُوَ مُحَنَّكٌ ؛ وَحَنَكْتُهُ فَهُوَ مَحْنُوكٌ. ينظر: مقاييس اللغة، للرازي، (٢/ ١١١).

المَتْنُ

بَابُ البَولِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

الشَّرحُ

قَولُهُ: «بَابُ البَولِ قَائِمًا وَقَاعِدًا»، انْظُرُوا؛ الحَدِيثُ لَيسَ فِيهِ قَاعِدًا، بَلْ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْم فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»، مَا ذُكِرَ فِي الحَدِيثِ القُعُودُ، فَلِمَاذَا بَوَّبَ البُخَارِيُّ: « بَابُ البَولِ قَائِمًا وَقَاعِدًا»؟ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي البَولِ القُعُودُ، فَكَونُهُ يَجُوزُ قَائِمًا فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يَجُوزُ قَاعِدًا، وَهَذَا مِنْ فِقهِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وِقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا هُنَا لِبَيَانِ الجَوَازِ، لَكِن مَتَى يَبُولُ الإِنْسَانُ قَائِمًا؟ لَا بُدَّ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ تَنَاثُرِ البَولِ عَلَى جَسَدِهِ أو مَلَابِسِهِ، كَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخوَةً فَلَا يَرْتَدُّ البَولُ عَلَيهِ؛ فَسُبَاطَةُ القَوم هَذِهِ هِيَ قِمَامَةٌ رِخوَةٌ فَأَمِنَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا البَولَ لنْ يَرتَدَّ إِلَيهِ فَيُنَجِسَهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، وَإِلَّا فَبَولُهُ ﷺ قَائِمًا هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الجَوَازِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا.

المَتْنُ

بَابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ».

الشَّرحُ

نُكْمِلُ هَذَا الحَدِيثَ، يَعْنِي هُنَا يَقُولُ: «فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ»، يَعْنِي كان حُذَيفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ابْتَعَدَ عَنْهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيهِ فَجَاءَ إِلَيهِ فَقَامَ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

طَيِّبٌ، مَا أَدْرِي هَلْ عِنْدَنَا بَقِيَّةٌ مِنَ الوَقْتِ، أَمْ هَلْ نَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ؟ لَعَلَّ فِي ذَلِكَ الكِفَايَةَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ.

قَولُهُ: «نَتَمَاشَى» هَذِهِ الجُمْلَةُ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الحَالِ؛ أَي حَالَ كَونِنَا مُتَمَاشِيَينِ، «فَأَتَى ﷺ سُبَاطَةَ» بِالضَمِّ، كَالْكُنَاسَةِ وَزْنًا وَمَعْنًى، بِضَمِّ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وَتَخفِيفِ المُوَحَّدَةِ، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «هِيَ الْمَوضِعُ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ التُّرَابُ وَالأَوْسَاخُ، وَمَا يُكْنَسُ مِنَ الْمَنَازِلِ، وَقِيلَ: هِيَ «الْكُنَاسَةُ نَفْسُهَا»

وَإِضَافَتُهَا إِلَى القَومِ إِضَافَةُ تَخْصِيصٍ لَا مِلْكٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتًا مُبَاحَةً.

«خَلْفَ حَائِطٍ» أَيْ جِدَارٍ، وَيَجِيءُ بِمَعنَى البُسْتَانِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الجِدَارُ، «فَقَامَ» ﷺ «كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ» أَيْ تَنَحَّيْتُ، وَابْتَعَدْتُ مِنْهُ ﷺ.

وَإِنَّمَا انْتَبَذَ حُذَيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ ﷺ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِهِ لَو دَنَا مِنْهُ بِالاسْتِحْيَاءِ عَنْ خُرُوجِ شَيءٍ مِنْهُ عِنْدَ البَولِ، فَلَمَّا بَالَ ﷺ قَائِمًا، وَأَمِنَ مَا خَشِيَهُ حُذَيفَةُ أَمَرَهُ بِالقُرْبِ مِنْهُ.

«فَأَشَارَ إِلَيَّ» أَيْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنِ ابْتَعَدَ عَنْهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَسْتُرَهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، وَعِنْدَ مُسلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ لَهُ: «ادْنُهْ»، وَقَدْ جَمَعَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» بَيْنَ الرِّوَايَتَينِ بِقَولِهِ: «فَأَشَارَ إِلَيَّ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْعُدْ عَنْهُ بِحَيثُ لَا يَرَاهُ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَينِ: عَدَمِ مُشَاهَدَتِهِ فِي تِلْكَ الحَالَةِ، وَسَمَاعِ نِدَائِهِ لَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَوْ رُؤْيَةِ إِشَارَتِهِ إِذَا أَشَارَ لَهُ وَهُوَ مُسْتَدبِرُهُ، وَلَيْسَتْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الكَلَامِ فِي حَالِ البَوْلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «ادْنُهْ» كَانَ بِالإِشَارَةِ، لَا بِاللَّفْظِ.

وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ ﷺ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ عَنِ الطُّرُقِ الْمَسْلُوكَةِ، وَعَنْ أَعْيُنِ النَّظَّارَةِ[1]، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ مَشْغُولًا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيهِ الْمَجْلِسُ حَتَّى احْتَاجَ إِلَى البَوْلِ، فَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ، وَاسْتَدْنَى حُذَيفَةَ لِيَسْتُرَهُ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ عَلَّهُ يَمُرُّ بِهِ، وَكَانَ أَمَامَهُ مَسْتُورًا بِالحَائِطِ، أَوْ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الجَوَازِ، ثُمَّ البَولُ أَخَفُّ مِنَ الغَائِطِ الَّذِي

---

(١) النَّظَّارَةُ مشددًا هم القوم ينظرون إلى الشيء. ينظر مختار الصحاح للرازي (١/ ٣١٣).

يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ تَكَشُّفٍ، وَلِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ، وَالغَرَضُ مِنَ الإِبْعَادِ: التَّسَتُّرُ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِإِرْخَاءِ الذَّيلِ، وَالدُّنُوِّ مِنَ السَّاتِرِ.

قَولُهُ: «**فَجِئْتُ إِلَيهِ ﷺ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ**»، «العَقِبُ» بِفَتحِ العَيْنِ، وَكَسْرِ القَافِ: مُؤَخَّرُ القَدَمِ، «**حَتَّى فَرَغَ**» أَيْ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ ﷺ إِلَى أَنِ انْتَهَى مِنْ بَولِهِ.

المَتْنُ

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَومٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

الشَّرحُ

قَولُهُ: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ» هُوَ شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو مُوسَى»، هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيسٍ الأَشْعَرِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ» أَيْ فِي التَّحَفُّظِ مِنَ البَولِ، وَالاحْتِرَازِ مِنْ رَشَاشَاتِهِ.

«وَيَقُولُ -أَيْ أَبُو مُوْسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ» هُمْ أَوْلَادُ يَعْقُوبَ، وَإِسْرَائِيلُ لَقَبُهُ، وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ بِالعَرَبِيَّةِ عَبْدُ اللهِ؛ لِأَنَّ «إِسْرَا» بِمَعْنَى عَبْدٍ، وَ«إِيْلَ» مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى بِالسِّرْيَانِيَّةِ، كَمَا يُقَالُ: جَبْرَائِيلُ، وَمِيكَائِيلُ.

وَقَولُهُ: «كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوبَ أَحَدِهِمْ»، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «إِذَا أَصَابَ جِلدَ أَحَدِهِمْ»[(١)]، فَيُحْمَلُ الحَدِيثُ عَلَى مَا يَعُمُّ الجَسَدَ وَالثَّوْبَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِمَّا كُلِّفُوا بِهِ، فَكَانُوا يَقْطَعُونَ مَا أَصَابَهُ شَيءٌ مِنَ البَوْلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُصَابُ ثَوْبَهُمْ أَوْ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣) (١/ ٢٢٨).

جَسَدَهُمْ، فَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ عِنْدَهُمْ بِالقَطْعِ، كَمَا كَانَتْ تَوْبَتُهُمْ بِقَتْلِ النَّفْسِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَولُهُ: «قَرَضَهُ» أَيْ قَطَعَهُ، يُقَالُ: قَرَضْتُ الشَّيْءَ قَرْضًا، أَي قَطَعْتُهُ بِالْمِقْرَاضِ، وَقَولُهُ: «لَيْتَهُ أَمْسَكَ» قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَقْصُودُ حُذَيفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا، وَلَا شَكَّ فِي كَونِ القَائِمِ مُعَرَّضًا لِلرَّشَاشِ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الاحْتِمَالِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفِ البَوْلَ فِي قَارُورَةٍ، كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

قَولُهُ: «فَبَالَ قَائِمًا»، النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَكَانَتْ عَادَتُهُ الْمُسْتَمِرَّةُ يَبُولُ قَاعِدًا، وَيَدُلُّ عَلَيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسنَادٍ جَيِّدٍ، فَالنَّبِيُّ ﷺ فَعَل ذَلِكَ لِبَيَانِ الجَوَازِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي البَولِ قَائِمًا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لِحَدِيثِ حُذَيفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ، وَلَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ يَبُولَ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

المَتْنُ

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: (تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ).

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَسْمَاءَ هِيَ السَّائِلَةُ، وَقَوْلُهُ: «تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ»، أَيْ يَصِلُ دَمُ الْحَيْضِ إِلَى الثَّوْبِ.

قَوْلُهُ: «تَحُتُّهُ» بِالْفَتْحِ وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَيْ تَحُكُّهُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ إِزَالَةُ عَيْنِهِ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ» أَيْ تُدَلِّكُ مَوْضِعَ الدَّمِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا لِيَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ وَيَخْرُجَ مَا تَشَرَّبَهُ الثَّوْبُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَتَنْضَحُهُ» بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ الْحَاءِ أَيْ تَغْسِلَهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ اسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ: «تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ»، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا تُزَالُ بِالْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ

الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِمَثَابَةِ الدَّمِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِجْمَاعًا»[١] وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ: هَلْ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَمْ لَا؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّجَاسَاتِ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تَطْهُرُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَاحْتَجُّوا بِقَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ لِإِحدَانَا إِلَّا ثَوبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا»[٢]، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا».[٣]

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَصْلُ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ، وَأَمَّا تَعَيُّنُهُ، وَعَدَمُ إِجزَاءِ غَيرِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَقْضِي بِحَصْرِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ، وَمُجَرَّدُ الأَمْرِ بِهِ لَا يَسْتَلزِمُ الأَمْرَ بِهِ مُطْلَقًا؛ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ بِالإِزَالَةِ بِغَيرِ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا الاسْتِجْمَارُ، وَمِنهَا قَولُهُ فِي ذَيْلِ الْمَرأَةِ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[٤]، وَقَولُهُ فِي النَّعْلَينِ: «ثُمَّ لِيَدْلكْهُمَا بِالتُّرَابِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ»[٥]. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الْمُعَاصِرِينَ: «وَمِنَ الإِنْصَافِ القَوْلُ إِنَّ بَعْضَ

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٣/ ١٤١).
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣١٢) (١/ ٦٩).
(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٥٨) (١/ ٩٨).
(٤) رواه الإمام مالك في موطئه برقم (١٦) (١/ ٢٤).
(٥) رواه الحاكم في المستدرك برقم (٥٩١) (١/ ٢٧٢) وقال: (صحيح على شرط مسلم).

الْمَائِعَاتِ كَالخَلِّ وَالبِنْزِينِ لَا تَنْقُصُ عَنِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ آثَارِ النَّجَاسَةِ، بَلْ تَزِيدُ عَلَيهِ، وَحَيثُ كَانَ القَصْدُ الإِنْقَاءَ، وَإِزَالَةَ عَينِ النَّجَاسَةِ -طَعْمِهَا، وَرِيحِهَا، وَلَوْنِهَا- وَسَالَ الْمَائِعُ وَعُصِرَ؛ فإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَاءِ».

نَعَمْ، الْمَاءُ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ؛ لِوَصفِهِ بِذَلِكَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَلِقَولِهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ»، فَهُوَ يُطَهِّرُ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّجَاسَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَطْهِيرِهَا، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ غَيْرُهُ مُطَهِّرًا، كَالدِّبَاغِ[(١)] فِي جُلُودِ الْمَيتَةِ مَثَلًا، لَكِنْ كَونُهُ أَصْلًا لَا يَمْنَعُ قِيَامَ غَيْرِهِ مَقَامَهُ إِذَا أَدَّى مُؤَدَّاهُ. انْتَهَى.

(١) الدِّبَاغُ مصدر دَبَغَ الإهابَ يدبُغُهُ ويدبَغُهُ "بضم الباء وفتحها"، دبغا ودباغًا ودباغةً، والدِّباغ أيضًا ما يدبغ به، يقال: الجلد في الدباغ. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (١/ ٢٢).

المَتْنُ

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

الشَّرحُ

قَوْلُهَا فِي الحَدِيثِ: «أُسْتَحَاضُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ، يُقَالُ: اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَالِاسْتِحَاضَةُ جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، وقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «لَا» أَيْ لَا تَدَعِي الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الاسْتِحَاضَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْهَا.

قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «عِرْقٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ: هُوَ الْمُسَمَّى بِالْعَاذِلِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَوْلُهُ «حَيْضَتُكِ»، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَالْمُرَادُ بِالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ فِي الحَدِيثِ ابْتِدَاءُ دَمِ الْحَيْضِ وَانْقِطَاعُهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُرَادُ بِالْإِدْبَارِ انْقِطَاعُ الحَيْضِ، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ مَعْرِفَةُ عَلَامَةِ انْقِطَاعِ الحَيضِ، وقَلَّ مَنْ أَوْضَحَهُ، وَقَدِ اعْتَنَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ

أَصْحَابِنَا، وَحَاصِلُهُ أَنَّ عَلَامَةَ انْقِطَاعِ الحَيضِ، وَالحُصُولِ فِي الطُّهْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ، وَالصُّفْرَةِ، وَالكُدْرَةِ، وَسَوَاءٌ خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ بَيْضَاءُ، أَمْ لَمْ يَخْرُجْ شَيءٌ أَصْلًا»(١).

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنِّسَاءِ: «**لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**»، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ، وَالقَصَّةُ بِفَتحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْجِصُّ، شَبَّهَتِ الرُّطُوبَةَ النَّقِيَّةَ الصَّافِيَةَ بِالجِصِّ.

قَوْلُهُ: «**فَدَعِي الصَّلَاةَ**» يَتَضَمَّنُ نَهْيَ الْحَائِضِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا النَّهْيُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، وَيَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ حَائِضٌ.

قَوْلُهُ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**»، أَي اغْتَسِلِي، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: «قَالَ» أَيْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، «وَقَالَ أَبِي» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

قَالَ الحَافِظُ: «وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا مُعَلَّقٌ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلْ هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي**» مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلَامَهُ لَقَالَ: ثُمَّ تَتَوَضَّأُ. بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ شَاكَلَهُ الْأَمْرُ الَّذِي فِي الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**فَاغْسِلِي**».

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي (٤/ ٢٢).

الاسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ، وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ؛ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَكِنَّهَا لَا تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْوُضُوءَ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَةَ الْحَاضِرَةَ، وَمَا شَاءَتْ مِنَ الْفَوَائِتِ مَالَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، وَعَلَى قَوْلِهِمُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» أَيْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِحَدَثٍ آخَرَ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ فَرْضٍ فَهُوَ أَحْوَطُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا وَمُشَافَهَتِهَا لِلرَّجُلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ، وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِهَا لِلْحَاجَةِ.

المَتْنُ

بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ»، قَالَ الحَافِظُ: «لَيسَ بَيْنَ حَدِيثِ الْغَسْلِ وَحَدِيثِ الْفَرْكِ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَكَذَا الْجَمْعُ مُمْكِنٌ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا، وَالْفَرْكُ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ الْقِيَاسُ وُجُوبَ غَسْلِهِ دُونَ الاكْتِفَاءِ بِفَرْكِهِ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَلَا أَعْلَمُ دَلَالَةً مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، يُوجِبُ غَسْلَهُ»، وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ».

قَوْلُهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ» أَيْ أَثَرَ الْجَنَابَةِ، فَيَكُونُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَوْ

أُطْلِقَ اسْمُ الْجَنَابَةِ عَلَى الْمَنِيِّ مَجَازًا.

قَوْلُهُا: «بُقَعٌ» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ جَمْعُ بُقْعَةٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبُقَعُ اخْتِلَافُ اللَّوْنَيْنِ.

وَفِي الحَدِيثِ: خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

المَتْنُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ» بُقَعُ المَاءِ.

الشَّرحُ

سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ.

المَتْنُ

بَابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ المِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ» بُقَعُ المَاءِ.

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «فِي الثَّوبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ»، أَيْ يُصِيبُهُ أَثَرُ الْجَنَابَةِ؛ فَيَكُونُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ.

قَوْلُهُ: «بُقَعٌ» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ جَمْعُ بُقْعَةٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبُقَعُ اخْتِلَافُ اللَّوْنَيْنِ.

وَفِي الحَدِيثِ: خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الْأَثَرِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَضُرُّ؛ فَلِهَذَا تَرْجَمَ: «بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ».

المَتْنُ

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

الشَّرحُ

الْمَنِيُّ بِفَتحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ: مَاءٌ خَاثِرٌ أَبْيَضُ، يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الوَلَدُ، وَيَتَكَسَّرُ الذَّكَرُ بِخُرُوجِهِ، وَرَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ.

المَتْنُ

بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ».

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ».

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ».

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا»، الْمُرَادُ بِالدَّوَابِّ الْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ، وَهُوَ ذَوَاتُ الْحَافِرِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، ثُمَّ عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْأَوَّلُ

أَوْجَهُ؛ وَلِهَذَا سَاقَ أَثَرَ أَبِي مُوسَى فِي صَلَاتِهِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ؛ لِأَنَّهَا مَأْوَى الدَّوَابِّ الَّتِي تُرْكَبُ، وَحَدِيثَ الْعُرَنِيِّينَ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَحَدِيثَ مَرَابِضِ الْغَنَمِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ: «وَمَرَابِضِهَا» جَمْعُ مِرْبَضٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، وَهِيَ لِلْغَنَمِ كَالْمَعَاطِنِ لِلْإِبِلِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الْغَنَمُ، وَلَمْ يُفْصِحِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ كَعَادَتِهِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، لَكِنْ ظَاهِرُ إِيرَادِهِ حَدِيثَ الْعُرَنِيِّينَ يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ الطَّهَارَةَ، وَقَوْلُهُ: «وَصَلَّى أَبُو مُوسَى» هُوَ الْأَشْعَرِيُّ، وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ هُوَ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَهُنَاكَ سِرْقِينُ الدَّوَابِّ وَالْبَرِّيَّةِ عَلَى الْبَابِ فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْتَ عَلَى الْبَابِ»، فَذَكَرَهُ.

وَالسِّرْقِينُ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هُوَ الزِّبْلُ.

وَالْبَرِّيَّةُ: الصَّحرَاءُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبَرِّ.

وَدَارُ الْبَرِيدِ الْمَذْكُورَةُ: مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ كَانَتِ الرُّسُلُ تَنْزِلُ فِيهِ إِذَا حَضَرَتْ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى الْأُمَرَاءِ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتِ الدَّارُ فِي طَرَفِ الْبَلَدِ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهَا، وَقَوْلُهُ: «سَوَاءً» يُرِيدُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي بَولِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، وَلَيسَ كَذَلِكَ أَبْوَالُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الأَرْوَاثُ وَالأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:

الأَبْوَالُ كُلُّهَا سِوَى بَولِ بَنِي آدَمَ طَاهِرةٌ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا، وَلَا نَضْحُهَا، فَلَيسَ بَيْنَ بَولِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَرْقٌ.

وَأَرْجَحُ الْمَذَاهِبِ هُوَ القَوْلُ إِنَّ الأَبْوَالَ وَالأَزْبَالَ(١) طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا، مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيرِهِ، إِلَّا الآدَمِيَّ، وَكَذَلِكَ الرَّوْثَةُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»؛ تَمَسُّكًا بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ إِذْ لَمْ يَرْدْ نَصٌّ قَاطِعٌ يَنْقُلُ عَنْهَا، فَالبَقَاءُ عَلَيهَا هُوَ الحَقُّ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ.(٢)

---

(١) الأزبال: جمع زِبلٍ، وهو رَوْث الحيوانات، ويستخدَم في تسميد الأرض وإصلاح الزرع. ويجمع على زبول، ينظر في ذلك: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد عبد الحميد (٢/ ٩٧٢)، تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٦١٣-٦١٤).

المَتْنُ

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «فِي عِظَامِ المَوْتَى، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: «وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ».

الشَّرحُ

قَولُهُ: (بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ)، أَيْ هَلْ يُنَجِّسُهُمَا أَمْ لَا؟ لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مِنْ أَثَرٍ وَحَدِيثٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ»، أَيْ لَا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ، أَيْ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ، أَوْ رِيحٍ مِنْهُ، أَوْ لَوْنٍ، وَلَفْظُ يُونُسَ عَنْهُ كُلُّ مَا فِيهِ قُوَّةٌ عَمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى لَا يُغَيِّرَ ذَلِكَ طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ وَلَا لَوْنَهُ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ والكَثِيرِ، فَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُ بِالتَّغَيُّرِ وَعَدَمِهِ، وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ هَذَا صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ حَمَّادٌ»، هُوَ ابنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ الْكُوفِيُّ[(١)]، «لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ»، أَيْ لَيْسَ نَجِسًا، وَلَا يَنْجُسُ المَاءُ بِمُلَاقَاتِهِ، سَوَاء كَانَ رِيشَ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ»، أَيْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، «أَدْرَكْتُ نَاسًا»، أَيْ كَثِيرًا، وَالتَّنْوِينُ لِلتَّكْثِيرِ.

قَوْلُهُ: «وَيَدَّهِنُونَ»، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنْ بَابِ الافْتِعَالِ، وَيَجُوزُ ضَمُّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانُ الدَّالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِطَهَارَتِهِ.

قَوْله: «وَقَالَ ابنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ»، أَثَرُ ابنِ سِيرِينَ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالتِّجَارَةِ فِي الْعَاجِ بَأْسًا»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ بَيْعَ النَّجِسِ وَلَا الْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ.

---

(١) العلامة، الإمام، فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن: أنس بن مالك، وتفقه: بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة، والرأي، وحدث أيضا عن: أبي وائل، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وجماعة. وليس هو بالمكثر من الرواية؛ لأنه مات قبل أوان الرواية وأكبر شيخ له: أنس بن مالك، فهو في عداد صغار التابعين. روى عنه: تلميذه؛ الإمام أبو حنيفة، وابنه؛ إسماعيل بن حماد، والحكم بن عتيبة -وهو أكبر منه- والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، ومغيرة، وهشام الدستوائي، ومحمد بن أبان الجعفي، وحمزة الزيات، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وأبو بكر النهشلي، وخلق. وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة، وحشمة، وتجمل. وقال أبو نعيم الكوفي: مات حماد سنة عشرين ومائة قلت: مات كهلًا رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ٥٢٧-٥٣١).

المَتْنُ

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

الشَّرحُ

نَقَلَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ إِذَا تُحُقِّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَائِعُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ كُلُّهُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يُفرِّقِ الزُّهريُّ بَينَ الجامِدِ -وَهُوَ اليَابِسُ- وَغَيْرِ الجَامِدِ، وَهُوَ المَائِعُ، فَأَعْطَى لِلكُلِّ حُكْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَدَمُ النَّجَاسَةِ.

المَتْنُ

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ» قَالَ مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مَا لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ» أَيْ الْجَمِيعَ، وَكُلُوا الْبَاقِيَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُولَى.

قَوْلُهُ: «قَالَ مَعْنٌ» هُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ شَيْخِ البُخَارِيِّ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ. وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ كَلَامَ مَعْنٍ وَسَاقَ حَدِيثَهُ بِنُزُولٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي السِّيَاقِ؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الاخْتِلَافِ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ أَصْحَابُ «الْمُوَطَّأِ» عَنْهُ وَاخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ هَكَذَا كَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَيْمُونَةَ كَالْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابنَ عَبَّاسٍ كَأَشْهَبَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابنَ عَبَّاسٍ وَلَا مَيْمُونَةَ كَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَبِي مُصْعَبٍ.

المَتْنُ

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْم يُكْلَمُهُا المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «كُلُّ كَلْمٍ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَإِسكَانِ اللَّامِ، أَيْ كُلُّ جُرْحٍ يُجْرَحُهُ، وَقَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَيْدٌ يُخْرِجُ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللهِ، وَزَادَ فِي (كِتَابِ الْجِهَادِ) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ، وَقَوْلُهُ: «تَكُونُ كَهَيْئَتِهَا»، أَعَادَ الضَّمِيرَ مُؤَنَّثًا لِإِرَادَةِ الْجِرَاحَةِ، وَيُوَضِّحُهُ رِوَايَةُ الْقَابِسِيِّ[(١)]

---

(١) القابسي الحافظ المحدث الفقيه الإمام علامة المغرب، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري الفروي: أخذ بأفريقية عن ابن مسرور الدباغ ودارس بن إسماعيل، وبمصر عن حمزة بن محمد الحافظ وأبي زيد المروزي وهذه الطبقة، ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وكان حافظًا للحديث والعلل بصيرًا بالرجال عارفًا بالأصلين رأسًا في الفقه وكان ضريرًا وكتبه في نهاية الصحة، كان يضبطها له ثقات أصحابه، والذي ضبط له الصحيح بمكة على أبي زيد صاحبه أبو محمد الأصيلي. ذكره حاتم الطرابلسي فقال: كان زاهدًا ورعًا لم أر بالقيروان أحدًا إلا معترفًا بفضله. تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو القاسم الكبيدي وعتيق السوسي وغيرهم، وله تواليف بديعة ككتاب «الممهد في الفقه وأحكام الديانات»، و«المنقذ من شبه=

عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ(١) عَنِ الْفَرَبْرِيِّ(٢): «كُلُّ كَلْمَةٍ يُكْلَمُهَا». وَقَوْلُهُ: «تَفَجَّرُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ الْمُشَدَّدَةِ وَحَذْفِ التَّاءِ الْأُولَى؛ إِذْ أَصْلُهُ: تَتَفَجَّرُ.

قَوْلُهُ: «وَالْعَرْفُ»، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: الرِّيحُ، وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الدَّمِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ لِصَاحِبِهِ بِفَضْلِهِ وَعَلَى ظَالِمِهِ بِفِعْلِهِ، وَفَائِدَةُ رَائِحَتِهِ الطَّيِّبَةِ أَنْ تَنْتَشِرَ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ إِظْهَارًا لِفَضِيلَتِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُشْرَعْ غُسْلُ

=التأويل»، وكتاب «المنبه للفطن من غوائل الفتن»، و«ملخص الموطأ»، وكتاب المناسك، وعقائد، وسوى ذلك وإنما قيل له: القابسي لأن عمه كان يشد عمامته شد أهل قابس. ينظر في ذلك: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٨٦-١٨٧)

(١) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، المرزوي الفاشاني الفقيه الشافعي، كان من الأئمة الأجلاء، حسن النظر مشهورا بالزهد حافظا للمذهب، وله فيه وجوه غريبة. أخذ الفقه عن أبي إسحاق المرزوي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المرزوي، ودخل بغداد وحدث بها، وسمع منه الحافظ أبو الحسن الدارقطني ومحمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، ثم خرج إلى مكة فجاور بها سبع سنين، وحدث هناك بصحيح البخاري عن محمد بن يوسف الفربري، كان في أول أمره فقيرا لا يقدر على شيء فكان يعبر الشتاء بلا جبة مع شدة البرد في تلك البلاد، فإذا قيل له في ذلك يقول: بي علة تمنعني من لبس المحشو، يعني به الفقر. وكان لا يشتهي أن يطلع أحدا على باطن حاله، ثم أقبلت عليه الدنيا في آخر عمره، وتوفي يوم الخميس ثالث عشر رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة بمرو، رحمه الله تعالى. ينظر في ذلك: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٠٩).

(٢) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري رواية صحيح البخاري عنه، رحل إليه الناس، وسمعوا منه هذا الكتاب. وكانت ولادته في سنة إحدى وثلاثين ومائتين؛ وتوفي في ثالث شوال سنة عشرين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى.

ونسبته إلى فربر: بفتح الفاء والراء وسكون الباء الموحدة وفي آخرها راء ثانية، وهي بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارا، وهو آخر من روى الجامع الصحيح عن البخاري. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٩٠).

الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَقَدِ اسْتَشْكَلَ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ(١): «هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي طَهَارَةِ الدَّمِ وَلَا نَجَاسَتِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمَطْعُونِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَأُجِيبُ بِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ بِإِيرَادِهِ تَأْكِيدُ مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ تَبَدُّلَ الصِّفَةِ يُؤَثِّرُ فِي الْمَوْصُوفِ، فَكَمَا أَنَّ تَغَيُّرَ صِفَةِ الدَّمِ

---

(١) الإسماعيلي: الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي صاحب "الصحيح" ، وشيخ الشافعية، مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين، وكتب الحديث بخطه وهو صبي مميز ، وطلب في سنة تسع وثمانين وبعدها ، روى عن : إبراهيم بن زهير الحلواني ، وحمزة بن محمد الكاتب ، ويوسف بن يعقوب القاضي - مصنف " السنن " - وأحمد بن محمد بن مسروق ، ومحمد بن يحيى المروزي، والحسن بن علويه القطان ، وجعفر بن محمد الفريابي ، ومحمد بن عبد الله مطين ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن شريك ، وجعفر بن محمد بن الليث البصري ، ومحمد بن حيان بن أزهر ، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد ، وعمران بن موسى السختياني ، ومحمد بن إسماعيل بن سماعة ، والفضل بن الحباب الجمحي ، وبهلول بن إسحاق خطيب الأنبار ، وعبد الله بن ناجية ، والحسن بن سفيان ، وأبي يعلى الموصلي ، وابن خزيمة ، والسراج ، والبغوي ، وطبقتهم بخراسان والحجاز والعراق والجبال .

وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، عمل " مسند عمر " رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مجلدين ، و " المستخرج على الصحيح " : أربع مجلدات ، وغير ذلك ، و "معجمه" في مجلدين يكون عن نحو ثلاثمائة شيخ.

حدث عنه : الحاكم ، وأبو بكر البرقاني، وحمزة السهمي، وأبو حازم العبدوي، والحسين بن محمد الباشاني، وأبو سعيد النقاش، وأبو الحسن محمد بن علي الطبري، والحافظ أبو بكر محمد بن إدريس الجرجرائي، وعبد الصمد بن منير العدل، وأبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الفارسي سبطه، وخلق سواهم . قال حمزة : مات أبو بكر في غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة. ينظر في ذلك: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٢٩٣).

بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ أَخْرَجَهُ مِنَ الذَّمِّ إِلَى الْمَدْحِ، فَكَذَلِكَ تَغَيُّرُ صِفَةِ الْمَاءِ إِذَا تغير بِالنَّجَاسَةِ يُخْرِجُهُ عَنْ صِفَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ. أَفَادَهُ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ».

المَتْنُ

بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» أَيْ السَّاكِنِ، يُقَالُ: دَوَّمَ الطَّائِرُ تَدْوِيمًا إِذَا صَفَّ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ فَلَمْ يُحَرِّكْهُمَا.

قَولُهُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»، «نَحْنُ الْآخِرُونَ»: بِكَسْرِ الخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَي: الْمُتَأَخِّرُونَ زَمَانًا، «وَالسَّابِقُونَ» أَي الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى الأُمَمِ، «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ وَإِنْ تَأَخَّرَ وُجُودُهَا فِي الدُّنْيَا عَنِ الأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، فَهِيَ سَابِقَةٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ بِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُقْضَى بَينَهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَفِي حَدِيثِ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ

أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الخَلَائِقِ»[(١)].

قَولُهُ: «لَا يَبُولَنَّ» بِفَتْحِ اللَّامِ، وَبِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ «أَحَدُكُمْ» أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَأَتَى بِصِيغَةِ خِطَابِ الْمُذَكَّرِ تَغْلِيبًا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَولُهُ: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» أَي السَّاكِنِ.

قَولُهُ: «الَّذِي لَا يَجْرِي» قِيلَ: هُوَ تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ، وَإِيضَاحٌ لِمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: احتَرَزَ بِهِ عَنْ رَاكِدٍ يَجْرِي بَعْضُهُ، كَالْبِرَكِ، وَقِيلَ: احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مِنْ حَيثُ الصُّورَةُ، سَاكِنٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَولُهُ: «الْمَاءُ الَّذِي لَا يَجْرِي» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجَارِيَ بِخِلَافِهِ؛ فَيُبَاحُ الاغْتِسَالُ فِيهِ».

قَولُهُ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» أَي فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لِأَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٦) (٢/ ٥٨٦).

المَتْنُ

(بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ» وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ».

الشَّرحُ

قَذَرٌ: بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ شَيْءٌ نَجِسٌ أَوْ جِيفَةٌ أَيْ مَيْتَةٌ لَهَا رَائِحَةٌ، قَوْلُهُ:«لَمْ تَفْسُدْ» مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَتَمَادَى، وَيَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ مُطْلَقًا عَلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ فِي الابْتِدَاءِ دُونَ مَا يَطْرَأُ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَعَلَيْهِ يَتَخَرَّجُ صَنِيعُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي اسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ سَالَتْ مِنْهُ الدِّمَاءُ بِرَمْيِ مَنْ رَمَاهُ.

قَوْله: «وَكَانَ ابنُ عُمَرَ»: هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ خَرَجَ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا كَانَ صَلَّى»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَقَيَّدَهَا مَالِكٌ بِالْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ فَلَا قَضَاءَ.

وَقَالَ ابنُ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ»(١).

وَالْمُرَادُ بِمَسْأَلَةِ الدَّمِ مَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُصَلِّي، وَكَذَا الْجَنَابَةُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْمَنِيِّ، وَبِمَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ مَا إِذَا كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ، وَبِمَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الآثَارِ، وَقَدْ وَصَلَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ مُفَرَّقَةٍ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّيَمُّمِ فَعَدَمُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَكْثَرِ السَّلَفِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَابنُ سِيرِينَ وَمَكْحُولٌ إِلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ بَيَانِ الْخَطَأِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ الثَّلَاثَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: لَا يُعِيدُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ أَيْضًا. وَالرَّاجِحُ مَا عَلَيهِ الجُمْهُورُ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٥٧).

المَتْنُ

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ قَالَ: ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ-، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

الشَّرحُ

قَولُهُ: «يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ» أَي البَيْتِ الحَرَامِ، وَ(البَيْتُ) عَلَمٌ بِالغَلَبَةِ لِلكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ.

(وَأَبُو جَهْلٍ) هُوَ عَمْرُو بنُ هِشَامِ بنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، فِرْعَونُ هَذِهِ الأُمَّةِ، «وَأَصْحَابٌ لَهُ» هُمُ السَّبْعَةُ الْمَدْعُوُّ عَلَيهِمْ بَعْدُ.

قَولُهُ: «جَزُورٌ» بِفَتْحِ الجِيمِ: مَا يُنْحَرُ مِنَ الإِبِلِ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَ«السَّلَى» بِفَتحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ مَقْصُورًا: هِيَ الجِلْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الوَلَدُ، يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ مِنَ البَهَائِمِ، وَأَمَّا مِنَ الآدَمِيَّاتِ فَالْمَشِيمَةُ.

قَولُهُ: «فَانْبَعَثَ»؛ أَيْ أَسْرَعَ، وَقَولُهُ: «أَشْقَى الْقَوْمِ»؛ أَيْ أَشَدُّ القَوْمِ شَقَاوَةً، وَهُوَ عُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيطٍ، وَإِنَّمَا كَانَ أَشْقَاهُمْ، مَعَ أَنَّ فِيهِمْ أَبَا جَهْلٍ، وَهُوَ أَشَدُّهُمْ كُفْرًا وَأَذَيً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِكَونِ عُقْبَةَ بَاشَرَ العَمَلَ، فَالشَّقَاءُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ، فَإِنَّهُمُ اشْتَرَكُوا فِي الأَمْرِ وَالرِّضَا، وَلَكِنِ انْفَرَدَ عُقْبَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَكَانَ أَشْقَى، وَلِهَذَا قُتِلُوا فِي الحَرْبِ، وَقُتِلَ هُوَ صَبْرًا، أَفَادَهُ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ».

قَولُهُ: «لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ» قَالَ النَّوَوِيُّ: «الْمَنَعَةُ» بِفَتْحِ النُّونِ: الْقُوَّةُ، وَإِنَّمَا قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ عَشِيرَةٌ؛ لِكَونِهِ هُذَلِيًّا حَلِيفًا، وَكَانَ حُلَفَاؤُهُ إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا، وَفِي رِوَايَةِ البَزَّارِ: «فَأَنَا أَرْهَبُ»[1]؛ أَي: أَخَافُ مِنْهُمْ.

قَولُهُ: «وَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ» أَي شَرَعُوا فِي الضَّحِكِ بِمَعنَى أَنَّهُمْ حَمَلُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الضَّحِكِ وَالسُّخْرِيَةِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُمُ الضَّحِكُ جِدًّا.

قَولُهُ: «وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، قَالَ فِي «الفَتْحِ»: كَذَا هُنَا بِالْمُهْمَلَةِ، مِنَ الإِحَالَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَنْسُبُ فِعْلَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ بِالإِشَارَةِ؛ تَهَكُّمًا،

---

(١) رواه البزار في مسنده برقم (١٨٥٣) (٥/ ٢٤٠).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَالَ يَحِيلُ بِالفَتْحِ: إِذَا وَثَبَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ؛ أَي يَثِبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْمَرَحِ وَالْبَطَرِ».

وَقَولُهُ: «وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، «مَا» نَافِيَةٌ، أَي لَا «يَرْفَعُ رَأسَهُ» مِنَ السُّجُودِ، «حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ» لَعَلَّهُ ابنُ مَسْعُودٍ؛ «فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ» بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْكَحَهَا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَسِنُّهَا يَوْمَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَخَمسَةُ أَشْهُرٍ وَنِصفٌ، تُوُفِّيَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِستَّةِ أَشْهُرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَلَّى عَلَيهَا، وَدُفِنَتْ لَيْلًا، وَفَضَائِلُهَا لَا تُحْصَى، وَكَفَاهَا شَرَفًا كَونُهَا بَضعَةً[1] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَولُهُ: «ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ» أَصْلُهُ: يَا اللهُ، حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ، وَعُوِّضَ عَنْهُ الْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي نِدَاءِ لَفْظِ الجَلَالَةِ،

قَولُهُ: «عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»؛ أَي: أَلْحِقْ نِقْمَتَكَ بِهِمْ وَأَهْلِكْهُمْ، وَالْمُرَادُ: الكُفَّارُ مِنْهُمْ، أَوْ مَنْ سَمَّى مِنْهُمْ، فَهُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ.

قَالَ فِي «الفَتْحِ»: وَقَولُهُ: «وَكَانُوا يَرَونَ. بِفَتْحِ أَوَّلِهِ فِي رِوَايَتِنَا، مِنَ الرَّأْيِ؛ أَيْ: يَعْتَقِدُونَ». وَقَالَ القُرْطِبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ»: «وَخَوفُهُمْ مِنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِهِمْ بِفَضْلِهِ، وَبِصِحَّةِ حَالِهِ، وَمَكَانَتِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِحَيثُ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِذَلِكَ لِلحَسَدِ، وَالشِّقْوَةِ الغَالِبَةِ عَلَيهِمْ». انْتَهَى.

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: «قَوْلُهُ: «وَالْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ» هُوَ وَلَدُ عُتْبَةَ الْمَذْكُورُ

---

(١) البَضْعةُ: القِطعة مِن اللحم المجتمع؛ تَقُولُ: أَعطيته بَضعة مِنَ اللَّحْمِ إِذا أَعطيته قِطعة مُجْتَمِعَةً. ينظر: لسان العرب، للرازي (٨/ ١٢).

بَعْدَ أَبِي جَهْلٍ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي أَنَّهُ بِعَينٍ مُهْمَلَةٍ، بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ، لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بِالقَافِ بَدَلَ الْمُثَنَّاةِ، وَهُوَ وَهَمٌ قَدِيمٌ، نَبَّهَ عَلَيهِ ابنُ سُفْيَانَ الرَّاوِي عَنْ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِ مُسْلِمٍ عَلَى الصَّوَابِ». انْتَهَى.

قَولُهُ: «**وَعَدَّ السَّابِعَ، فَلَمْ نَحْفَظْهُ**»، وَقَولُهُ: «وَعَدَّ السَّابِعَ، فَلَمْ نَحْفَظْهُ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ تَسْمِيَةُ السَّابِعِ: أَنَّهُ عُمَارَةُ بنُ الوَلِيدِ، وَقَولُهُ: «فَلَمْ نَحْفَظْهُ»: قَالَ فِي «الفَتْحِ»: «وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا بِالنُّونِ، وَهِيَ لِلجَمْعِ، وَفِي غَيرِهَا بِاليَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ».

قَالَ الحَافِظُ: «وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ عَدَّ عُمَارَةَ بنِ الوَلِيدِ فِي الْمَذْكُورِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ بِبَدْرٍ، بَلْ ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّهُ مَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَالجَوَابُ أَنَّ كَلَامَ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّهُ رَآهُمْ صَرْعَى فِي القَلِيبِ، مَحْمُولٌ عَلَى الأَكْثَرِ، وَيَدُلُّ عَلَيهِ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيطٍ لَمْ يُطْرَحْ فِي القَلِيبِ، وَإِنَّمَا قُتِلَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رَحَلُوا عَنْ بَدْرٍ مَرْحَلَةً، وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ لَمْ يُطْرَحْ فِي القَلِيبِ كَمَا هُوَ، بَلْ مُقَطَّعًا».

وَقَولُهُ: «**قَلِيبِ بَدْرٍ**» بِجَرِّ «**قَلِيبٍ**» عَلَى البَدَلِيَّةِ، وَ«القَلِيبُ» بِفَتْحِ القَافِ، وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ: هِيَ البِئْرُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ، وَقِيلَ: هِيَ البِئْرُ العَادِيَّةُ القَدِيمَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهَا.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَإِنَّما وُضِعُوا فِي القَلِيبِ؛ تَحْقِيرًا لَهُمْ، وَلِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِمْ، وَلَيسَ هُوَ دَفْنًا؛ لِأَنَّ الحَرْبِيَّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: بَلْ يُتْرَكُ فِي الصَّحرَاءِ، إِلَّا أَنْ يُتَأَذَّى بِهِ.

وَقَالَ الحَافِظُ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ البِئْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ مَعِينٌ».

المَتْنُ

بَابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ: «وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ».

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرحُ

قَولُهُ: «بَابُ البُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحوِهِ فِي الثَّوبِ»: البُزَاقُ وَيُقَالُ البُصَاقُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ وَكَذَا السِّينُ وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، مَاءُ الْفَمِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ، وَمَا دَامَ فِيهِ فَهُوَ رِيقٌ.

وَالنُّخَامَةُ: وَالنُّخَامَةُ بِالضَّمِّ هِيَ النُّخَاعَةُ، وَقِيلَ: بِالْمِيمِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ والْحَلْقِ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الاسْتِدْلَالُ عَلَى طَهَارَةِ الرِّيقِ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: «فِي الثَّوْبِ» أَيْ وَالْبَدَنِ وَنَحْوِهِ، وَدُخُولُ هَذَا فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ لَوْ خَالَطَهُ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ عُرْوَةُ» هُوَ ابنُ الزُّبَيرِ، وَمَروَانُ هُوَ ابنُ الْحَكَمِ، وَأَشَارَ بِهَذَا

التَّعْلِيقِ إِلَى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِتَمَامِهِ فِي الشُّرُوطِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

قَولُهُ: «طَوَّلَهُ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ» أَيْ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ وَلَيسَ مُخْتَصَرًا.

المَتْنُ

بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ، وَأَبُو العَالِيَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ: «التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ»

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ» هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَالنَّبِيذُ هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنَ الأَشْرِبَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالعَسَلِ، وَغَيرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: نَبَذْتُ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ: إِذَا تَرَكْتَ عَلَيهِ الْمَاءَ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «بِحَيثُ يَطِيبُ طَعْمُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسْكِرًا، فَأَمَّا إِذَا طَالَ زَمَنُهُ، وَصَارَ مُسْكِرًا، فَهُوَ حَرَامٌ».

قَوْلُهُ: «وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ» أَيِ الْبَصْرِيُّ، رَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَوَضَّأْ بِنَبِيذٍ».

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَعَلَى هَذَا فَكَرَاهَتُهُ عِنْدَهُ عَلَى التَّنْزِيهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَبُو الْعَالِيَةِ» رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: فَكَرِهَهُ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ عَطَاءٌ»، هُوَ ابنُ أَبِي رَبَاحٍ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالْأَنْبِذَةِ كُلِّهَا، وَهُوَ قَولُ عِكْرِمَةَ مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا.

وَقَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ، وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ بِحَضْرَةِ مَاءٍ، وَأَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْمِصْرِ أَوِ الْقَرْيَةِ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ؛ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ. قِيلَ: إِيجَابًا وَقِيلَ اسْتِحْبَابًا، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ عَدَمُ جَوَازِ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ؛ فلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ بِحَالٍ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ.

المَتْنُ

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، أَيْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الْإِسْكَارُ، سَوَاءٌ حَصَلَ بِشُرْبِهِ السُّكْرُ أَمْ لَا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الْمُسْكِرِ وَكَثِيرَهُ حَرَامٌ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ؛ لِأَنَّهَا صِيغَةُ عُمُومٍ أُشِيرَ بِهَا إِلَى جِنْسِ الشَّرَابِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ السُّكْرُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: كُلُّ طَعَامٍ أَشْبَعَ فَهُوَ حَلَالٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ دَالًّا عَلَى حِلِّ كُلِّ طَعَامٍ مِنْ شَأْنِهِ الْإِشْبَاعُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الشِّبَعُ بِهِ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَوَجْهُ احْتِجَاجِ الْبُخَارِيِّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُسْكِرَ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ، وَمَا لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ اتِّفَاقًا».

المَتْنُ

بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ».

الشَّرحُ

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَا يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ فِيهَا، وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ أَثَرِ أَبِي الْعَالِيَةَ لِحَدِيثِ سَهْلٍ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ» هُوَ الرِّيَاحِيُّ[(١)] بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ، وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ وَهُوَ وَجِعٌ، فَوَضَّؤُوهُ، فَلَمَّا بَقِيَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ: امْسَحُوا عَلَى هَذِهِ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ. وَكَانَ بِهَا حُمْرَةٌ»، وَزَادَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنَّهَا كَانَتْ مَعْصُوبَةً».

---

(١) أبو العالية رفيع بن مهران، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع ، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي -ﷺ- وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، وسمع من عمر، وعلي، وأبي، وأبي ذر، وابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وأبي أيوب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعدة.

وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبعد صيته قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء فيما قيل، وما ذاك ببعيد؛ فإنه تميمي، وكان معه ببلده، وأدرك من حياة أبي العالية نيفا وعشرين سنة. ينظر في ذلك: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٢٠٨).

المَتْنُ

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلاَم، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِم، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ».

الشَّرحُ

أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ»، أَيْ عِنْدَ السُّؤَالِ؛ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «دُوِيَ» بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَحُذِفَتْ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ فِي الْكِتَابَةِ كَدَاوُدَ.

قَوْلُهُ: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ» إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي النِّكَاحِ.

قَوْلُهُ: «فَأُخِذَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ -وَلَهُ فِي الطِّبِّ-، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى الْجُرْحِ فَرَقَأَ الدَّمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَشْرُوعِيَّةُ التَّدَاوِي، وَمُعَالَجَةِ الْجِرَاحِ، وَاتِّخَاذِ التُّرْسِ فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ؛ لِصُدُورِهِ مِنْ سَيِّدِ الْمُتَوَكِّلِينَ.

وَفِيهِ كَذَلِكَ:

مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ لِأَبِيهَا وَكَذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا، وَمُدَاوَاتُهَا لِأَمْرَاضِهِمْ.

المَتْنُ

بَابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ».

الشَّرحُ

السِّوَاكِ: بِكَسْرِ السِّينِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْآلَةِ وَعَلَى الْفِعْلِ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا الفِعْلُ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ»، هَذَا التَّعْلِيقُ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ مَبِيتِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ لِيُشَاهِدَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا بِلَفْظِهِ هَذَا فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ.

المَتْنُ

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «يَسْتَنُّ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، مِنَ السِّنِّ بِالْكَسْرِ أَوِ الْفَتْحِ، إِمَّا لِأَنَّ السِّوَاكَ يَمُرُّ عَلَى الْأَسْنَانِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَسُنُّهَا أَيْ يُحَدِّدُهَا.

قَوْلُهُ: «أُعْ أُعْ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، ورَوَي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَرُوِيَ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الْهَمْزَةِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَشْهَرُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ لِتَقَارُبِ مَخَارِجِ هَذِهِ الأَحْرُفِ، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى حِكَايَةِ صَوْتِهِ إِذْ جَعَلَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالْمُرَادُ طَرَفُهُ الدَّاخِلُ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقُ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: «كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»، وَالتَّهَوُّعُ: التَّقَيُّؤُ، أَيْ لَهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ الْمُتَقَيِّءِ؛ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ السِّوَاكِ عَلَى اللِّسَانِ طُولًا، أَمَّا الْأَسْنَانُ فَالْأَحَبُّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَرْضًا.

وَفِيهِ كَذَلِكَ: تَأْكِيدُ السِّوَاكِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ لَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَاذُورَاتِ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَخْتَفِ بِهِ.

المَتْنُ

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

الشَّرحُ

قَوْلُهُ: «عَنْ حُذَيْفَةَ»، هُوَ ابنُ الْيَمَانِ، وَقَوْلُهُ: «يَشُوصُ» بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الوَاوِ، بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ -: أَيْ يَدْلُكُ، و«الشَّوْصُ»: دَلْكُ الأَسْنَانِ بِالسِّوَاكِ عَرْضًا، وَالشَّوْصُ بِالْفَتْحِ الْغَسْلُ وَالتَّنْظِيفُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِالسِّوَاكِ أَوِ الْأَصَابِعِ عَرضًا»(١).

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ؛ إِزَالَةً لِتَغَيُّرِ الفَمِ مِنَ النَّومِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتَغَيُّرِ الفَمِ؛ لِمَا يَتَصَاعَدُ إِلَيهِ مِنْ أَبْخِرَةِ الْمَعِدَةِ، وَالسِّوَاكُ آلَةُ تَنْظِيفِهِ، فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ مُقْتَضَاهُ، قَالَهُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٦).

المَتْنُ

بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

الشَّرحُ

قَولُهُ: «أَرَانِي» بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، مِنَ الرُّؤْيَا، وَالْمَعْنَى: أَرَى نَفْسِي،

قَولُهُ: «فَجَاءنِي رَجُلَانِ»، هُمَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ.

قَولُهُ: «كَبِّرْ»؛ أَيْ: قَدِّمَ الأَكْبَرَ فِي السِّنِّ، «فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكبَرِ» مِنْهُمَا.

وَفِي الحَدِيثِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ الرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ؛ إِذْ هِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْيٌ وَبُشْرَى؛ إِذْ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَبِالنِّسْبَةِ لِغَيرِهِ بُشْرَى؛ إِذْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

وَفِي الحَدِيثِ أَيضًا: بَيَانُ فَضِيلَةِ السِّوَاكِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ ذِي السِّنِّ فِي السِّوَاكِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمَشْيُ وَالكَلَامُ، قَالَهُ ابنُ بَطَّالٍ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ(١):

---

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صُفْرة أَسِيد، أبو القاسم الأَسَديُّ، [المتوفى: ٤٣٥ هـ] من أهل المَرِيّة، سمع من أبي محمد الأصِيليّ، ورحل فأخذ عن أبي الحسن القابسيّ، وأبي الحسن=

«هَذَا مَا لَمْ يَتَرَتَّبِ القَوْمُ فِي الجُلُوسِ، فَإِذَا تَرَتَّبُوا فَالسُّنَّةُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ الأَيمَنِ؛ لِحَدِيثِ: «الأَيمَنُونَ الأَيْمَنُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

=عليّ بن محمد بندار القزوينيّ، وأبي ذر الهروي، حدَّث عنه أبو عمر بن الحذاء، وقال: كان أذْهَن من لقِيتُه وأفصحهم وأفهمهم، وحدَّث عنه أيضًا أبو عَبْد الله بْن عابد، وحاتم بْن مُحَمَّد، وغيرهما، وكان من أهل العلم والمعرفة والذّكاء، والعناية التّامَّة بالعلوم، صنَّف كتابًا في شرح «صحيح البخاريّ) أخذه النّاس عنه، وولي قضاء المَرِيّة، وتُوُفّي في ثالث عشر شوّال. ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (٩/ ٥٥١).

المَتْنُ

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

الشَّرحُ

قَولُهُ: «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ»، بِفَتْحِ الجِيمِ مِنْ ضَجَعَ يَضْجَعُ،

وَالْمَعْنَى: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ مَوضِعَ نَومِكَ، قَالَ فِي «الفَتْحِ»: «أَيْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَضْطَجِعَ».

قَولُهُ: «فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»، أَي: كَوُضُوئِكَ لِلصَّلَاةِ، وَالأَمْرُ فِيهِ لِلنَّدْبِ، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وَلَيسَ فِيهَا ذِكْرُ الوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

قَولُهُ: «عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ» بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ القَافِ، أَي عَلَى الجَانِبِ الأَيْمَنِ.

وَإِنَّما خُصَّ الأَيمَنُ لِفَوَائِدِ، مِنهَا: أَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَى الانْتِبَاهِ،

وَمِنهَا: أَنَّ القَلْبَ مُتَعَلِّقٌ إِلَى جِهَةِ اليَمِينِ، فَلَا يَثْقُلُ بِالنَّومِ،

وَمِنْهَا: قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: «هَذِهِ الهَيْئَةُ نَصَّ الأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّهَا أَصْلَحُ لِلبَدَنِ، قَالُوا: يَبْدَأُ بِالاضْطِجَاعِ عَلَى الجَانِبِ الأَيْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى الأَيْسَرِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ سَبَبٌ لِانْحِدَارِ الطَّعَامِ، وَالنَّومُ عَلَى اليَسَارِ يَهضِمُ؛ لِاشْتِمَالِ الكَبِدِ عَلَى الْمَعِدَةِ»(١).

فَقَولُهُ: «أَسْلَمْتُ»؛ أَي اسْتَسْلَمْتُ، وَانْقَدْتُ، وَالْمَعْنَى: جَعَلْتُ نَفْسِي مُنْقَادَةً لَكَ، تَابِعَةً لِحُكْمِكَ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لِي عَلَى تَدْبِيرِهَا، وَلَا عَلَى جَلْبِ مَا يَنْفَعُهَا إِلَيهَا، وَلَا دَفْعَ مَا يَضُرُّهَا عَنْهَا.

«وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»، أَي تَوَكَّلْتُ عَلَيكَ فِي أَمْرِي كُلِّهِ، «وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ»؛ أَي اعْتَمَدْتُ فِي أُمُورِي عَلَيكَ؛ لِتُعِينَنِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي؛ لِأَنَّ مَنِ اسْتَنَدَ إِلَى شَيءٍ تَقَوَّى بِهِ، وَاسْتَعَانَ بِهِ، وَخَصَّهُ بِالظَّهْرِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ جَرَتْ أَنَّ الإِنْسَانَ يَعْتَمِدُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يَسْتَنِدُ إِلَيهِ.

«رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ»؛ أَيْ: رَغْبَةً فِي رِفْدِكَ وَثَوَابِكَ، «وَرَهْبَةً»؛ أَي خَوْفًا مِنْ غَضَبِكَ، وَمِنْ عِقَابِكَ.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١١٠).

وَقَولُهُ: «لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» أَصْلُ «مَلْجَأٍ» بِالهَمْزِ، وَ«مَنْجَا» بِغَيرِ هَمْزٍ، وَلَكِنْ لَمَّا جُمِعَا جَازَ أَنْ يُهْمَزَا لِلازْدِوَاجِ، وَأَنْ يُتْرَكَ الهَمْزُ فِيهِمَا، وَأَنْ يُهْمَزَ الْمَهْمُوزُ، وَيُتْرَكَ الآخَرُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَيَجُوزُ التَّنْوِينُ مَعَ القَصْرِ، فَتَصِيرُ خَمْسَةً.

وَالْمَعْنَى: لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا إِلَيكَ.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي نَظْمِ هَذَا الذِّكْرِ عَجَائِبُ، لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمُتْقِنُ مِنْ أَهْلِ البَيَانِ، فَأَشَارَ بِقَولِهِ: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي» إِلَى أَنَّ جَوَارِحَهُ مُنْقَادَةٌ للهِ تَعَالَى فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَبِقَولِهِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» إِلَى أَنَّ ذَاتَهُ مُخْلِصَةٌ لَهُ، بَرِيئَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبِقَولِهِ: «فَوَّضْتُ أَمْرِي» إِلَى أَنَّ أُمُورَهُ الخَارِجَةَ وَالدَّاخِلَةَ مُفَوَّضَةٌ إِلَيهِ، لَا مُدَبِّرَ لَهَا غَيْرُهُ، وَبِقَولِهِ: «أَلْجَأْتُ ظَهْرِي» إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّفْوِيضِ يَلْتَجِئُ إِلَيهِ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَيُؤْذِيهِ مِنَ الأَسْبَابِ كُلِّهَا، قَالَ: وَقَولُهُ: «رَغْبَةً وَرَهْبَةً» مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، عَلَى طَرِيقِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ؛ أَيْ: فَوَّضْتُ أُمُورِي إِلَيكَ رَغْبَةً، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ رَهْبَةً». انْتَهَى.

وَقَولُهُ: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ القُرْآنَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ اسْمَ الجِنْسِ؛ فَيَشْمَلَ كُلَّ كِتَابٍ أُنْزِلَ، قَالَهُ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ».

وَمَعْنَى: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ»؛ أَي صَدَّقْتُ أَنَّهُ كِتَابُكَ، وَقَولُهُ: «مِنْ لَيْلَتِكَ»؛ أَي: فِي لَيْلَتِكَ، فـ «مِنْ» بِمَعْنَى «فِي»، وَقَولُهُ: «مُتَّ، وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، أَي عَلَى الدِّينِ القَوِيمِ، مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٨٤]، وَقَالَ عَنْهُ: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وَقَالَ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ [الصافات: ١٠٣].

وَقَالَ ابنُ بَطَّالٍ وَجَمَاعَةٌ: «الْمُرَادُ بِالفِطْرَةِ هُنَا: دِينُ الإِسْلَامِ».

قَولُهُ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قِيلَ: «هَذَا ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى اللَّفْظِ الوَارِدِ بِحُرُوفِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ لَهَا خَاصِّيَّةً لَيسَتْ لِغَيرِهَا»، قَالَهُ فِي «العُمْدَةِ».

وَقَالَ أَيْضًا: وَذَكَرُوا فِي هَذَا أَوْجُهًا:

مِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صِفَتَيهِ، وَهُمَا الرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ صَرِيحًا، وَإِنْ كَانَ وَصْفُ الرِّسَالَةِ يَسْتَلزِمُ وَصْفَ النُّبُوَّةِ.

وَمِنهَا: أَنَّ أَلْفَاظَ الأَذْكَارِ تَوقِيفِيَّةٌ فِي تَعْيِينِ اللَّفْظِ، وَتَقْدِيرِ الثَّوَابِ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي اللَّفْظِ زِيَادَةُ تَبْيِينٍ لَيسَ فِي الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ يُرَادِفُهُ فِي الظَّاهِرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَعَلَّهُ أُوْحِيَ إِلَيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَرَأَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ.

وَأَوْلَى مَا قِيْلَ فِي الحِكْمَةِ فِي رَدِّهِ ﷺ عَلَى مَنْ قَالَ «الرَّسُولَ» بَدَلَ «النَّبِيِّ»: أَنَّ أَلْفَاظَ الأَذْكَارِ تَوقِيفِيَّةٌ، وَأَنَّ لَهَا خَصَائِصَ وَأَسْرَارَ لَا يَدْخُلُهَا القِيَاسُ؛ فَتَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمَازَرِيِّ[1] فِي «الْمُعْلَمِ

---

(١) الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب «المعلم بفوائد شرح مسلم»، ومصنف كتاب «إيضاح المحصول» في الأصول، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب «التلقين» لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب، وكان بصيرًا بعلم الحديث، حدث عنه : القاضي عياض ، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي، وكان مولده بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مائة وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر في ذلك: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/ ١٠٧).

بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ».

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ..... ٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ..... ٥
بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ..... ٨
بَابُ فَضْل الوُضُوءِ، وَالغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ..... ١٠
بَابُ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ..... ١٤
بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ..... ١٦
بَابُ إِسبَاغ الوُضُوءِ..... ١٩
بَابُ غَسْل الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ..... ٢١
بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِندَ الوِقَاعِ..... ٢٤
بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ..... ٢٥
بَابُ وَضْع المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ..... ٢٧
بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ..... ٢٩
بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ..... ٣١
بَابُ خُرُوج النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ..... ٣٤
بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ..... ٣٨

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ..... ٤٠
بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ..... ٤١
بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنجَاءِ..... ٤٣
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنجَاءِ بِاليَمِينِ..... ٤٥
بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ..... ٤٧
بَابُ الاسْتِنجَاءِ بِالحِجَارَةِ..... ٤٩
بَابٌ: لَا يُسْتَنجَى بِرَوثٍ..... ٥٢
بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً..... ٥٤
بَابٌ: الوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ..... ٥٥
بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا..... ٥٦
بَابُ الاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ..... ٦٠
بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا..... ٦٢
بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ..... ٦٥
بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ..... ٦٨
بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ..... ٦٩
بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ فِي النَّعْلَينِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ..... ٧٠
بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ..... ٧١
بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ..... ٧٤
بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ..... ٧٧
بَابُ إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ..... ٨٣
بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ..... ٩٠
بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ..... ١٠٢

بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ ١٠٤
بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مَنَ الغَشْيِ الْمُثقِلِ ١٠٦
بَابُ مَسْح الرَّأْسِ كُلِّهِ ١٠٨
بَابُ غَسْل الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ١١٠
بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْل وَضُوءِ النَّاسِ ١١٢
بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ مِنْ غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ ١١٤
بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ مِنْ غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ ١١٧
بَابُ مَسح الرَّأسِ مَرَّةً ١١٨
بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْل وَضُوءِ المَرْأَةِ ١١٩
بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ ١٢١
بَابُ الغُسْل وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ ١٢٢
بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ ١٢٦
بَابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ ١٢٨
بَابُ الْمَسح عَلَى الخُفَّينِ ١٢٩
بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ١٣٥
بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا» ١٣٦
بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ١٣٨
بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟ ١٤٠
بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْم، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا ١٤١
بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ١٤٣
بَابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَولِهِ ١٤٥

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ ١٤٩
بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ. ١٥١
بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ..... ١٥١
بَابُ بَولِ الصِّبْيَانِ..... ١٥٣
بَابُ البَولِ قَائِمًا وَقَاعِدًا..... ١٥٥
بَابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ..... ١٥٦
بَابُ غَسْلِ الدَّمِ..... ١٦١
بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ..... ١٦٧
بَابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ..... ١٧٠
بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ..... ١٧٥
بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ..... ١٨٣
بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ..... ١٨٥
بَابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ..... ١٩١
بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ..... ١٩٣
بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ..... ١٩٦
بَابُ السِّوَاكِ..... ١٩٩
بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ..... ٢٠٣
بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ..... ٢٠٥